أثر المعاشرة الجنسية للخاطبين قبل الزواج

دراسة مقارنة

في

الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

دكتور/محمد عبد الهادي عبد الستار

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

جامعة القاهرة – كلية الحقوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}.

صدق الله العظيم

[الفرقان: ٥٤].

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وجعل شريعته شرعة ومنهاجًا, إذا ما استمسك بها الإنسان انتظمت حياته، وصلح حاله في الدنيا والآخرة.

أما بعد ...،،

فإن أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من كافة الشرائع – سماوية أو وضعية – أنها جاءت من حيث موضوعها عامة وشاملة لجميع الأحكام اللازمة لتنظيم حياة البشر – عبادات ومعاملات – على نحو يحقق لهم صلاح الحال في الدارين.

الله (ﷻ) شرع لعباده المعاملات لتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في المجتمع، وشرع له العبادات لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه.

ومن تمام فضل الله على عباده أنه قد اعتنى بشأن الإنسان فخلقه في أحسن تكوين, وكرمه, وفضله على كثير مما خلق تفضيلًا, ونظرًا لأهمية عقد النكاح في حياة الفرد والجماعة, فقد اهتم الشارع الحكيم بتشريع أحكامه بنصوص مفصَّلة لا مجملة, وجعلها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما اختلفت الأزمنة والعصور, إذ جاءت آياته مفصَّلة محكمة لا يدخلها

تأويل ولا نسخ.

ولأجل ذلك تناولت بالدراسة والتصنيف إحدى المسائل المتعلقة بخِطبة النساء, وهي المعاشرة الجنسية بين الخاطبين قبل عقد زواج وما يترتب عليها من أثار.

قد يتساهل أولياء المخطوبة في تواصلها بالخاطب فيسمحوا لها بالخروج مع خاطبها إلى الحدائق والمتنزهات، مبررين ذلك بأنه يُساهم في التعارف والأُلفة بين الخاطبين، مما يسهل خلوة الخاطب بالمخطوبة، وما اختلى رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما.

وهذه المسألة مما تعم بها البلوي، إذ كثر وقوعها في العصر الحاضر، مثيره للعديد من المشكلات والمصاعب الاجتماعية التي استحكمت حلقاتها؛ بسبب التساهل في خلوة الخاطب بالمخطوبة، وقد يتوهم الخاطبان أن الخطبة بينهما تحل ما يحله عق الزواج طالما تم التراضي والاتفاق على إتمام الزواج في المستقل مما يدفعهما إلى استعجالهما لما لا يحل إلا بالعقد والإذن بالدخول.

ومن ثَمَّ فإنه يثور عن مدى مشروعية زواج الخاطب بالمخطوبة التي زنى بها قبل العقد، وما هي الكيفية التي يتم التزويج بها كانت حائلا، وإن كان هناك ثمة حمل للمخطوبة، أو أتت به بالولد قبل ستة أشهر من دخول الخاطب بالخطوبة، فهل من سبيل لإلحاقه نسبه بالخاطب، ثم نبين مدى وجوب حرمة المصاهرة بين أقارب الخاطبين بسبب المعاشرة قبل العقد، وهل تسقط عقوبة الزنا عن الخاطبين في حال زواجهما أم لا؟.

وبسطت الأحكام المتعلقة بهذه المسالة بطريقة تيسر لذوي الشأن من رجال الفتوى والقانون والقضاء الوقوف على الحكم الشرعي المتعلق بهذه المسألة العملية الفرعية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية البحث من حيث:

أولًا: قوانين الأحوال الشخصية في مصر لم تتعرض بالبيان لأحكام الخِطبة لا بطريقة مجملة ولا مفصَّلة، الأمر الذي أدى إلى تشعُّب أقوال الفقهاء والباحثين وتباين أحكام القضاء في الكثير من مسائلها.

ثانيًا: المعاشرة الجنسية بين الخاطبين من المساوئ التي تعم بها بالبلوى خاصة في عصرنا الحاضر، الذي نشطت فيه الحركات النسائية داعية على تحرير المرأة، وإباحة

الاختلاط بين الجنسين، وإطلاق حرية المرأة، والمناداة بالسماح بالمعاشرة بين مريدي الزواج قبل العقد، الاعتراف بنسب ولد الزنا تحت مسمَّى نسب الأولاد من خارج الزواج، كل ذلك ساهم في وهم الكثير من الخطاب أن الخطبة والتراضي على إتمام الزواج في المستقبل يقوم مقام العقد، مما يؤدي إلى إغواء كل واحد منهما لصاحبه، مما يؤدي إلى استعجال ما لا يحل من المعاشرة التي تجلب العديد من المساوئ من الناحية الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، على نحو يهدد سلامة وأن الأسرة والمجتمع.

منهج البحث: اتبعت في إعداد وكتابة البحث الأسلوب الاستقرائي لبعض المسائل المتعلقة بتجاوز حدود العلاقة الشرعية بين الخاطبين من خلال كتب التراث، والبحوث المعاصرة، وما صدر عن القضاء من أحكام في هذا الشأن، كما اتعبت الأسلوب الاستنباطي من النصوص الشرعية للوقوف على أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية وذلك في المذاهب الثمانية كلما أمكن، مع بيان ما استدل به أصحاب قل قول ومناقشة ما يستحق منها المناقشة والجواب عنها إن أمكن، ثم ترجيح ما يبدوا رجحانه منها؛ إما لقوة الدليل أو لكونه الأيسر لتحقيق مصالح الناس.

وبعد الانتهاء من بحث المسالة في الفقه الإسلامي، أقوام باستقراء قوانين الأحوال الشخصية العربية للوقوف على الحكم الذي تم تقنينه ومدي اتفاق أو التباين في تلك القوانين في تنظيمها للمسالة العلمية ذات الصلة بالبحث.

ثم أبين أخيرًا: ما أخذت به تلك القوانين من مذاهب وأقوال للفقهاء حيث يتضح اتساق واتفاق ما تقنينه مع ما هو سائد في المذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

(١) الطبيعة القانونية للخِطبة وأساس التعويض في حالة العدول عنه – حسن فرج، ط مطبعة جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٣م.

(٢) خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية – عبد الناصر العطار – ط ونشر دار السعادة، بالقاهرة بدون تاريخ.

(٣) خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية "للمسلمين وغير المسلمين"، عبدالناصر العطار – ط ونشر دار السعادة، بالقاهرة بدون تاريخ.

(٤) التعويض عن أضرار فسخ الخطبة، أسسه ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون، عبد الله مبروك النجار الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

خطة البحث: يتكون البحث من تمهيد، وخمسة مباحث.

التمهيد: في مقدمة، أتناول فيها بيان عنوان البحث، وأهميته، والإشكاليات التي يعالجها البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الخطبة، ومشروعيتها، وحقيقتها، في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: زواج الخاطب من المخطوبة بعد معاشرتها جنسيًا، وكيفية التزويج، في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: إلحاق نسب ولد المخطوبة بالخاطب في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: أثر زواج الخاطبين على العقوبة، في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المبحث الخامس: أثر المعاشرة الجنسية بين الخاطبين في وجوب حرمة المصاهرة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

ونسأل الله (ﷻ) أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم, وأن ينفع به كل من ساهم في إخراجه واطلع على أحكامه, من معلم أو متعلم وأن يجعل هذا السِفر المتواضع وما حوى من العلم الذي ينتفع به صاحبه بعد موته, ونسأل الله (ﷻ) أن يرفع عنا خطايانا, ويرزقنا العلم النافع, وعليه نتوكل وإليه المرجع والمصير.

د . محمد عبد الهادي عبد الستار

المبحث الأول

ماهية خِطبة النساء، ومشروعيتها، وحقيقتها

في

الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

تُعد الخِطبة مقدمة للزواج وتمهيدًا له، بأن يطلب الرجل نكاح المرأة التي يرغب في الزواج منها من وليها أو من المرأة نفسها إذا كانت أهلًا لذلك؛ لغرض إتمام الزواج في المستقبل.

وحيث إن الحاجة والضرورة تدعو بأن يكون كل واحد من مريدي الزواج على بيِّنة بما جبلت عليه نفس صاحبه من خِصال أو طِباع تدعو إلى دوام العِشْرَةِ والأُلفة والمحبة بينهما حيث لم تشرع العقود إلا للوفاء بحاجة الناس؛ لذا تضافرت الأدلة على مشروعية الخِطبة، وفيما يلي أبين ماهية الخطبة، ومشروعيتها، وبيان الحكم الشرعي التكليفي لها.

وأتناول بالبيان في هذا المبحث تعريف الخطبة، ومشروعيتها، والحكم التكليفي للخطبة، ثم بيان حقيقية الخطبة، وذلك على ضوء أقوال الفقهاء وما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الخطبة، ومشروعيتها، في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: حقيقة الخطبة، في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الأول:
ماهية الخطبة، ومشروعيتها
في
الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

وسوف أتناول أحكام هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالخِطبة، في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مشروعية الخِطبة في قوانين الأحوال الشخصية.

الفرع الأول
التعريف بالخِطبة

ويتكون هذا الفرع من مسألتين:

المسالة الأولى: تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي.

المسالة الثانية: تعريف الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية

المسالة الأولى
تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي

١- الخِطبة في اللغة:

الخِطبة في اللغة بكسر الخاء بمعنى: الطلب أي التماس التزويج، **وقيل:** "طلب التزويج"[١]، وهي مصدر خَطَبَ، **يقال:** "خَطِبَ المرأة خطبًا وخِطبة: طلبها للزواج، وخَطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج، واختطب القوم فلانًا: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم"[٢].

والخُطبة بضم الخاء بمعنى: الموعظة، وهي الكلام المسجع المخالف للنظم والنثر المشتمل على الحمد والصلاة على الرسول ﷺ.

وقيل: وخُطبة بالضم: "كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير"[٣].

وقيل: "الخُطبة بالضم الموعظة المتسقة على ضروب من التأليف"[٤].

---

(١) الشيخ زروق – شرح متن الرسالة – ٣٤/٢.
(٢) المعجم الوسيط – ٢٤٣/١، أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – ٦٥٩/١.
(٣) الخرشي– شرح الخرشي على مختصر خليل – ١٢٥/٤، الجصاص– أحكام القرآن – ٥١١/١.
(٤) الجصاص- أحكام القرآن- ٥١١/١.

وقيل: "إن الخُطبة ما له أول وآخر كالرسالة"[٥].

٢- الخِطبة في الاصطلاح:

(أ) عند الحنفية: عرفها الجصاص في "أحكام القرآن": "وقد قيل في الخِطبة إنها: "**الذكر الذي يستدعى به إلى عقدة النكاح**"[٦].

(ب) عند المالكية: عرفها خليل بن إسحاق في "التوضيح" بأنها: "**عبارةٌ عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة**"[٧].

(ج) وعند الشافعية: عرفها الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" بأنها: "**التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة**"[٨].

(د) وعند الحنابلة: عرفها ابن قدامة بقوله: الخِطبة، بالكسر: "**خِطبة الرجل المرأة لينكحها**"[٩].

(هـ) وعند الزيدية: عرفها الشوكاني في "نيل الاوطار" بأنها: "**طلب زواج المرأة**"[١٠]

(ز) وعند الإمامية: عرفها الكركي في "جامع المقاصد" بأنها: "**استدعاء نكاح المرأة**"[١١].

يتضح من التعريفات السابقة: أن خطبة النكاح لا تخرج عن كونها مجرد "**طلب**" أو "**التماس**" التزويج من امرأة معينة، قصد بها التمهيد لعقد الزواج في المستقبل.

والتعريف المختار: تعريفها بأنها: "**التماس الشخص نكاح المرأة بطلبها من وليها أو من نفسها إذا كانت أهلاً لذلك**"[١٢].

---

(٥) النفراوي – الفواكه الدواني – ٣٢/٢.
(٦) الجصاص- أحكام القرآن - ٥١١/١.
(٧) الحطاب – مواهب الجليل – ٢٥/٥.
(٨) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ٢٣٢/٤، الرملي – نهاية المحتاج – ٢٠١/٦، ابن عابدين – حاشية رد المحتار – ٦٦/٤، ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – ٢١٦/٢، محمد عليش – شرح منح الجليل علي مختصر خليل – ٥/٢.
(٩) ابن قدامة – المغني - ٢٧٢/٩.
(١٠) الشوكاني – نيل الأوطار – شرح الحديث رقم: (١٩٠٣).
(١١) الكركي – جامع المقاصد – ٤٦/١٢.
(١٢) الشبراملسي – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج – ٢٠١/٦، " قليوبي – حاشيتا قليوبي وعميرة – ٢١٤/٣، عبد المجيد مطلوب – الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية – ص١٥، محمود بلال مهران – أحكام الأسرة – ٤٨/١.

المسالة الثانية

التعريف بالخطبة في قوانين الأحوال الشخصية

باستقراء التشريعات العربية التي نظمت الأحكام المتعلقة بالخطبة نجدها عبَّرت عن الخطبة بكونها: "**طلب التزويج أو الوعد بالزواج في المستقبل**"، يراجع في ذلك:

(١) **مشروع قانون الأسرة المصري:** جاء في المادة رقم (١) من مشروع قانون الأسرة المصري: "**الخطبة هي: وعد بزواج ذكر بأنثى.....**".

(٢) **قانون سلطنة عمان:** نص قانون الأحوال الشخصية العماني (٣٢) لسنة (١٩٩٦م) في المادة (الأولى) منه علي تعريف الخِطبة بقوله: "**طلب التزويج والوعد به**".

(٣) **القانون الأردني:** وجاء تعريف الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م)، في المادة (الثانية) بقوله: "**طلب التزويج أو الوعد به**".

(٤) **القانون الموريتاني:** عرف قانون الأحوال الشخصية الموريتاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ [١٣]، في المادة الثانية منه بأنها: "**طلب الزواج والوعد به**".

(٥) **القانون البحريني:** مادة (١) من قانون الأسرة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ على أن: "**الخطبة طلب الزواج والوعد به**".

(٦) **قانون الاتحاد الإماراتي:** تنص المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ على أن: "١- **الخطبة طلب التزوج، والوعد به، ولا يعد ذلك نكاحًا**".

(٧) **القانون العراقي:** المادة ٣/٣: "**الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً**".

(٨) **القانون السوداني:** "تنص المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١على أن: "**الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً**"[١٤].

([١٣]) الصادر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠١، وأطلق عليه اسم **"مدونة الأحوال الشخصية".**

([١٤]) الصادر في ١٩٩١/٧/٢٤.

(٩) القانون الجزائري: تنص المادة (٨٤) من قانون الأسرة رقم ٨٤ لعام ١٩٨٤ على أن: "**الخطبة وعد بالزواج؛ يُجوِّز للطرفين العدول عن الخطبة**".

(١٠) القانون اليمني: تنص المادة (٢) من الأحوال الشخصية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١ على أن: "**الخطبة طلب التزوج والوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا**".

(١١) القانون الليبي: تنص المادة رقم (١) من قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ على أن: "**الخطبة طلب التزوج والوعد به**".

(١٢) وثيقة مسقط: تنص المادة (١) على أن: "**الخطبة طلب التزوج والوعد به**".

وباستعراض التعريفات السابقة يلاحظ أن قوانين الأحوال الشخصية العربية سلكت في تعريفها للخطبة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تعريف الخطبة بكونها "**طلب الزواج**"، ومنها: قانون سلطنة عمان، والأردني.

والاتجاه الثاني: تعريفها: بأنها: "**وعد بالزواج في المستقبل**"، ومنها: مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المعد من قِبل الأزهر، والقانون السوداني، والجزائري، والعراقي.

والاتجاه الثالث: جمع بين الاتجاهين فعرفها بأنها: "**طلب التزوج والوعد به**"، ومنها: القانون اليمنى، ووثيقة مسقط، والإماراتي، والبحريني. والموريتاني، والليبي.

والاتجاه الرابع: مشروع قانون الأسرة في مصر المعد من قبل الأزهر تفرد بوصف الخطبة بأنها "**وعد بزواج ذكر وأنثى**" ليفهم منه أن القانون لا يقر ولا يعترف بما هو معروف بالحضارة الغربية الآن بالزواج المدني الذي يسمع فيه بالزواج مع اتحاد الجنس.

إذ يشترط في المرأة المعقود عليها أن تكون أنثى محققة الأنوثة، فإن كان في أنوثتها إشكال – كالخنثى – فلا يجوز العقد عليها إلا بعد رفعه, إذ أن الخنثى لا ينكح ولا يُنْكَح, إذ لو كان الخنثى المشكل للذكورة أقرب انعدم العقد لانعدام محله[١٥], ومن باب أولى أن لا ينعقد النكاح بين "**ذكرين**"، **أو** "**انثيين**"، وهو ما يعرف عند ذوى النفوس الخبيثة بزواج

(١٥) القرافي – الذخيرة – ٢٠٤/٤, ابن قدامة – المغني – ٣٩٧/٩.

"**المثليين**"، فهذه علاقة لا يصح أن يطلق عليها لفظ الزواج أو لفظ النكاح مع الجزم ببطلانه شرعاً واستقباحها عقلاً, فهي علاقة شاذة ولا تميل إليها إلا النفوس الشيطانية الخبيثة إذ تنفر منها الكلاب وسائر الحيوانات.

إذ لم نسمع ولم نشاهد أن كلباً ذكراً نزى على كلب ذكر، أو حماراً أنسياً أو وحشياً ذكر نزى على حمار ذكر مثله, وإن كنا نسمع أن هذا مظهر من مظاهر الحق في الحريات التي تفتخر به الحضارة الغربية مع ما فيه من غاية الفحش والقبح والخبث وانحطاط للنفس, وانعدام مكارم الأخلاق والطباع الحسنة.

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية:

بالمقابلة بين تعريف الخطبة عند الفقهاء، وما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية يتضح ما يلي:

أولًا: يتفق الفقه والقانون على أن خطبة النساء مجرد طلب وتمهيد للتزويج في المستقبل.

ثانيًا: الفقهاء صرحوا بأن الخطبة "طلب للتزويج"، وهو ما أخذت به أغلب القوانين.

ثالثًا: حرصت بعض القوانين على حد الخطبة بأنها "**وعد**"، بينما زاد البعض الآخر في الحد بأنها: "**وعدًا لا عقدًا**"، كالقانون العراقي؛ وذلك حسمًا للخلاف بين شراح القانون في مصر وفرنسا إذ يرى بعضهم أن الخطبة (عقدًا)؛ لأنها تقوم على إيجاب وقبول.

الفرع الثاني
مشروعية خِطبة النساء
في
الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

يتكون هذا الفرع من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية خطبة النساء في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: التنظيم التشريعي للخطبة في قوانين الأحوال الشخصية.

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي التكليفي للخِطبة.

المسألة الأولى
مشروعية خِطبة النساء في الفقه الإسلامي

خطبة النساء مشروعة، والأصل في مشروعيتها قبل الزواج الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: **{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}**(١٦).

وجه الدلالة من الآية: الآية الكريمة تدل على جواز التعريض – أي التلميح – بالخِطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة، وإذا جاز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها فمن باب أولى يجوز خِطبة المرأة الخالية من الأزواج تصريحًا وتعريضًا.

ثانياً: الاستدلال من السنة: دلَّت السنة القولية، والفعلية، والتقريرية على مشروعية خِطبة النساء في النكاح بما يلى:

فأما السنة القولية، فمنها:

(١) رواه الترمذي أن المغيرة بن شعبة ذكر للرسول ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له الرسول ﷺ: "**أنظرت إليها**"، **قال: لا، فقال له ﷺ: "انظر إليها فَإِنَّه أَحْرَى إِنْ يُؤْدَمَ**

(١٦) سورة: البقرة، الآية: {١٣٥}.

بَيْنَكُمَا"[١٧].

(٢) رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ فَإن اسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُر مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحهَا فَلْيَفْعَل**"[١٨].

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان يدلان على مشروعية الخِطبة ويدعوان إليها، مع إباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة من أجل أن يكون ذلك باعثًا لتعجيل إبرام عقد الزواج.

(٣) رواه الإمام مالك في "الموطأ" عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لَا يَخْطُبْ أَحَدَكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**"[١٩].

(٤) رواه مسلم عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "**المُؤْمِنُ أَخُو المُؤمِن، فَلَا يَحِلْ لِلمُؤمِنِ أَنْ يَبْتَاع عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَى يَذَر**"[٢٠].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث الشريفة تدل في مجملها على أن خِطبة النساء لغرض النكاح مشروعة، وتحث على احترام حق الخاطب الناشئ عن الخِطبة، كحقه في النظر إلى المخطوبة، وأن لا يخطب أحد على خِطبته فيفوت غرضه من مخطوبته.

وأما السنة الفعلية، فمنها:

(١) أن النبي ﷺ خطب أم سلمة وجويرية، وكذلك بعث أم سلمة لتنظر امرأة، وقال لها: "**انْظُرِي عَرْقُوبَيْهَا وَشِمِّي عَوَارِضُهَا**"[٢١].

وأما السنة التقريرية، فمنها:

---

(١٧) الترمذي - سنن – كتاب النكاح – باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة – ١٧٤/٢، رقم: (١٠٨٧).

(١٨) أبو داود – السنن – كتاب النكاح، باب لا يبع على بيع أخيه، ولا يخطب، وباب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها – ٢٢٨/٢، رقم: (٢٠٨٢).

(١٩) البخاري – صحيح البخاري – كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه – (٣٠/٢، رقم: (٢١٣٤٠)، مسلم – صحيح مسلم – كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك – (١٢/٢، رقم: (١٤١٢).

(٢٠) مسلم – صحيح مسلم – كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٣/٢، رقم:(١٤١٤).

(٢١) الحاكم – المستدرك – كتاب النكاح - ١٦٦/١، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي في "التلخيص". البيهقي – السنن الكبرى – كتاب النكاح، باب من بعث امرأة لتنظر إليها، (١٣٩/٧ رقم: (١٣٥٠١).

(١) أن كثيرًا من الصحابة ﷺ وقعت منهم خِطبة النساء بحضرته، أو في غيبته وعلم بها فأقرهم عليها، ولم ينكر عليهم ذلك.

(٢) إقراره ﷺ لخِطبة المغيرة بن شعبة وحثه على النظر إلى مخطوبته؛ لعل ذلك يؤدم بينهما[٢٢].

(٣) إقراره ﷺ لخِطبة فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد، مع بيانه لوجه تفضيل أسامة على معاوية وأبي جهم[٢٣].

ثالثًا: الاستدلال من الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الخِطبة عند إرادة النكاح، ولم يخالف في ذلك أحد.

رابعًا: الاستدلال من المعقول: أنه لما كانت الحاجة تدعو الإنسان إلى معاينة المعقود عليه – من السِلَع – على نحو يمكنه من التروي والتدبر والوقوف على مدى ملائمة ما يرغب في شرائه لطبعه وغرضه وقصده، فكذلك فإن الحاجة والضرورة – من باب أولى – تدعو إلى معرفة كل واحد من مريدي الزواج بحال الطرف الآخر قبل الإقدام على إبرام الزواج منه، خاصة أنه عقد للعشرة بينهما وإنجاب الذرية على سبيل الدوام.

المسألة الثانية

التنظيم التشريعي للخطبة في قوانين الأحوال الشخصية

تضمنت معظم التشريعات العربية في مجال الأحوال الشخصية تنظيما للأحكام المتعلقة بخطبة النساء، كما هو واضح عند الحديث عن تعريف الخطبة في التشريعات العربية.

وعكس ذلك قوانين الأحوال الشخصية المتعاقبة في مصر منذ صدور قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته حيث جاء ت خالية من أي تنظيم للأحكام المتعلقة بالخطبة، ويجري القضاء في مصر على تطبيق أرجح الأقوال في مذهب

---

(٢٢) البيهقي– السنن الكبرى – كتاب النكاح، باب: نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، ١٣٦/٢، رقم: (١٣٤٨٩)، الحاكم – المستدرك – كتاب النكاح، ١٦٥/٢.
قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في "التلخيص".

(٢٣) مسلم – الصحيح – كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (٦٦/٢، رقم: (١٤٨٠). الترمذي – السنن – كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، (٢٠٧/٢، رقم: (١١٣٥).

الإمام أبي حنيفة على المنازعات المتعلقة بالخطبة وفقا للمادة ٢٨٠ من لائحة تطبيق المحاكم الشرعية آنذاك وفقا لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة.

والأن تقدم الأزهر بمشروع قانون جديد للأسرة في مصر أعده الأزهر الشريف، ونظَّم هذا المشروع أحكام الخطبة في مواد هي: (١- ٥) على النحو التالي:

المادة رقم «١» : "الخِطبة وما قد يصاحبها من قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا هي وعد بزواج ذكر بأنثى، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار".

المادة رقم «٢»: "أ- إذا عدَلَ أحد الطرفين عن الخطبة أو مات، فللخاطب أو ورثته أن يسترد المهر الذى أداه، أو قيمته يوم القبض إن تعذر رد عينه، ولا تُعد الشبكة من المهر، إلا إذا اتفق على ذلك، أو جرى العرف باعتبارها منه".

ب - وإذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازًا، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء.

المادة رقم «٣»: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب، فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر، فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم قبضه، ويستثنى من ذلك ما جرت العادة باستهلاكه".

المادة رقم «٤»: "إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين بدون سبب من أحدهما، استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا، أو قيمته يوم قبضه، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يسترد شيئًا من الهدايا".

المادة رقم «٥»: "مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب تعويضًا، إلا إذا ترتب على العدول ضرر، فللمتضرر حق طلب التعويض".

المسألة الثالثة

الحكم الشرعي التكليفي للخِطبة

اختلف الفقهاء في حكم خِطبة النساء، **فمنهم من قال:** مندوبة، **ومنهم من قال:** مباحة، **ومنهم من قال:** تأخذ حكم النكاح، **ومنهم من قال:** واجبة.

وسبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الخطبة لسببين:

أولهما: هل يحمل فعله ﷺ في ذلك على الوجوب؟ أم على الندب؟

وثانيهما: وهل الخِطبة تراد كوسيلة للنكاح؟ فيدور حكمها مع حكم النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصد من ندب وغيره، أو يراد بها الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخِطبة، فتكون سنة مطلقًا بقطع النظر عن حكم النكاح؟.

أقوال الفقهاء: للفقهاء في حكم الخطبة شرعًا أربعة أقوال:

القول الأول: خِطبة النساء مندوبة[٢٤].

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في خِطبة النساء لغرض النكاح أنها مندوبة[٢٥]، **وقد تعتريها الحرمة:** إذا وقعت الخِطبة على وجه نهى عنه الشرع كخِطبة المرأة المعتدة، والمخطوبة للغير[٢٦]، والمُحرَّمة بحج أو عمرة مع إرادة النكاح حال الإحرام[٢٧].

وقد تكون مكروهة: ككراهة خِطْبَةُ المُحْرِمُ بحج أو عمرة، إذا خطبها ولم يرد نكاحها وهو مُحْرِم، وأما إذا خطبها وهو مُحْرِم وأراد أن ينكحها حال إحرامه فتكن حرامًا[٢٨].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول.

---

(٢٤) **أولًا: تعريف الندب:** في اللغة: بمعنى: الدعاء إلى أمر مهم، وقد يراد بها: **"الطلب"** و**"الدعاء"** و**"الترغيب"** في الشيء، **قال الجوهري:** "يقال: ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له"، الجوهري – الصحاح – مادة (ندب) ٢٢٣/١.
وفي الاصطلاح: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب غير الجازم".
ثانيًا: تعريف المندوب: عرفه البيضاوي بقوله: "والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه".
القاضي ناصر الدين البيضاوي – منهاج الوصول إلى علم الأصول مع نهاية السول - ٨٧/١.
الأسنوي – شرح نهاية السول – ٨٧/١.

(٢٥) ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – ٢١٦/٢.

(٢٦) ابن رشد – بداية المجتهد – ٢/٢، أحمد الدردير – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه – ٢١٧/٢، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ٢٣٢/٤، الرملي – نهاية المحتاج – ٢٠٢/٦، ابن قدامة – المغني – ٢٧٢/٩.

(٢٧) ابن قدامة – المغنى – ٣٩٦/٩.

(٢٨) الشيخ زروق – شرح الرسالة – ٥١/٢، الكركي – جامع المقاصد – ٤٨/١٢، ٤٩.
وهذا هو ما أيده القانون العماني، حيث نص القانون العماني في المادة (٣٥) علي أن: **"يحرم بصفة مؤقتة: المحرمة بحج أو عمرة".**

أولاً: الاستدلال من السنة: أن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال لرسول الله ﷺ زوجنيها – أي من الواهبة نفسها للنبي فقال رسول الله ﷺ: "**زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ**"، ولم يذكر رسول الله ﷺ خِطبة[٢٩].

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: لأن الزواج عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخِطبة كالبيع[٣٠].

الوجه الثاني: ولأن الخِطبة لو وجبت في النكاح لبطل العقد بتركها، وقد أجمعوا على صحة النكاح حال تركها مما دل على استحبابها لا وجوبها[٣١].

القول الثاني: أنها مباحة[٣٢].

قال بعض الفقهاء: إن خِطبة النكاح مباحة، فهي جائزة شرعًا يجوز فعلها وتركها؛ ولأجل ذلك صرحوا بأنه تحل خِطبة المرأة الخالية من نكاح وعدة، والتعبير بالحِل يدل على أنها غير مستحبة، **وبه قال:** بعض الشافعية[٣٣].

القول الثالث: أنها تأخذ حكم الزواج.

الخِطبة تأخذ حكم النكاح، فيدور حكمها مع حكم النكاح، فإن كان النكاح واجبًا كانت الخطبة واجبة، وإن كان مندوبًا كانت مندوبة، وإن كان النكاح محرمًا كانت الخطبة

---

(٢٩) البخاري – صحيح البخاري – باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه – (١٩٢/٦ رقم: (٥٠٢٩).

٣٠() ابن قدامة – المغني – ٢٧٣/٩.

٣١() الماوردي – الحاوي الكبير – ١٦٤/٩.

(٣٢) **أولًا: تعرف الإباحة:**

الإباحة في اللغة: عباره عن "التوسعة"، أو "الموسع فيه".

يطلق لفظ الإباحة، ويراد به "الظهور والإعلان"، إذ يقال: أباح الرجل بسره، أي أظهره وأعلنه للناس، **والإباحة**: هي "الإطلاق من القيود"، ومنه قولهم: هذا مال مباح: أي غير محاز وليس مملوكًا لأحد، ويكون ملكاً لأول من يحوزه ويحرزه.

وفى الاصطلاح: هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التسوية بين الفعل والترك".

ثانيا: تعريف المباح: عرفه البيضاوي بأنه: "ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم".

البيضاوي - منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرح نهاية السول - ٨٩/١.

الأسنوى - نهاية السول - ٩١/١، الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام – ١١٥/١.

(٣٣) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ٢٣٢/٤، "**(فَصْلٌ تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ)** تنبيه: تعبيره بالحل يفهم أنها غير مستحبة، وهو ما نقلاه عن الأصحاب، وقال الغزالي: هي (مستحبة)، وقيل: هي كالنكاح؛ إذ الوسائل كالمقاصد".

محرمة[٣٤]، وإن كان النكاح مكروهًا كرهت الخطبة[٣٥].

وبه قال: بعض الشافعية[٣٦].

حجة هذا القول: أن الخِطبة تراد كوسيلة للنكاح، فيدور حكمها مع حكم النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصد من ندب وغيره[٣٧].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن ادعاء كونها وسيلة للنكاح، وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها؛ إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها؛ لأنه كثيرًا ما يقع بدونها"[٣٨].

---

(٣٤) **أولًا: تعريف التحريم**: في **اللغة**: يراد به: **"الحظر"**، و**"المنع"**، يقال: حظرت عليه كذا، أي منعته منه، ومنه الحظيرة وهى المنطقة التي يسكن فيها الطيور والمواشي، إذ يحظر عليها فيها حتى تمنع من الخروج إلا لحاجة.
ومنه: قوله تعالي: **{وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ}**، أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، إذ لم يكن حينئذ مكلفا، وقوله تعالي: **{إِنَّ اللهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ}**.
كما يطلق: على ما كثرت آفاته، يقال: لبن محظور أي كثير الآفة، أو كثرت سيئاته، ومنه قوله تعالى: **{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}**.
وفي الاصطلاح: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الكف اللازم".
ثانيًا: تعريف المحرم: عرفه البيضاوي بأنه: "ما يذم شرعًا فاعله"، البيضاوي - المنهاج مع شرح نهاية السول للأسنوى - ٨٧/١.

(٣٥) **أولاً: تعريف الكراهة: في اللغة:** الكراهة مأخوذة من **"الكُرْه"**، وهو **"البغض"** و**"عدم الحب"** أي نفار النفس من الشيء، **وقيل:** من **"الكريهة"** وهى: الشدة في الحرب، ومنه سمي يوم الحرب يوم كريهة، قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ}**، أي تكرهونه وتبغضونه، وقوله تعالي: **{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا}**، أي في شدائد.
وفي الاصطلاح: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الكف غير اللازم".
ثانيًا: تعريف المكروه: عرفه البيضاوي بأنه: **"ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله"**. البيضاوي – المنهاج مع شرح نهاية السول للأسنوى - ٨٩/١، الأسنوي - نهاية السول- ٨٩/١.

(٣٦)() البجيرمي– حاشية البجيرمي– ١٥٠/٤، "قوله: **(ثم شرع في بعض أحكام الخِطبة)** ولها حكم النكاح من وجوب وندب وكراهة؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن استحب استحبت وإن كره كرهت".

(٣٧) البجيرمي – حاشية البجيرمي – ١٥٠/٤، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ٢٣٢/٤.

(٣٨) الرملي – نهاية المحتاج – ٢٠٣/٦.

القول الرابع: أنها واجبة[٣٩].

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن خِطبة النساء لغرض النكاح واجبة.

وبه قال: أبو عبيد القاسم بن سلام، وداود الظاهري[٤٠].

حجة هذا القول: حيث حمل ظاهر الأحاديث الدالة على مشروعية الخِطبة على الوجوب.

مناقشة: يحمل ما استدل به أهل الظاهر على عدم الكمال للزواج بدون الخِطبة لا على الوجوب[٤١].

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باعتبار خِطبة النساء في الأصل مندوبة، وليست واجبة.

ويحمل ما استدل به داود الظاهري من ظواهر تفيد الوجوب، بأنها تدل على عدم الكمال والاستقرار للعقد بدون الخِطبة لا على وجوبها[٤٢].

---

(٣٩) **تعريف: الإيجاب.**
١- **الوجوب في اللغة:** بمعني "اللزوم" و"الثبوت" و"الاستقرار" و"السقوط".
٢- **في الاصطلاح:** هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب الجازم"، مثل قوله تعالى: **{أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}.**
وتعريف الواجب: الفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمي واجبًا، مثل قولنا: "الصلاة واجبة" و"الصوم واجب".
البيضاوي – المنهاج مع شرح نهية السول للاسنوي – ٨٠/١، الاسنوي – شرح نهاية السول – ٨٠/١، القاضي عبد الوهاب – المعونة في أصول الفقه - ص٢٣٢، السبكي – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – ٢١١/١.

(٤٠) ابن رشد – بداية المجتهد – ٢/٢، الماوردي – الحاوي الكبير – ١٦٣/٩، ١٦٤.

(٤١) ابن قدامة – المغني – ٢٧٣/٩.

(٤٢) ابن قدامة – المغني – ٢٧٣/٩.

المطلب الثاني
حقيقة الخِطبة
في
الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الخِطبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

الفرع الثاني: تحريم الخلوة بالمخطوبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

الفرع الأول
حقيقة الخِطبة في الفقه الإسلامي

يتكون هذا الفرع من مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة الخِطبة في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: حقيقة الخِطبة في قوانين الأحوال الشخصية.

المسألة الأولى
حقيقة الخِطبة في الفقه الإسلامي

الخِطبة ليست عقدًا شرعيًا، إذ لا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج، بل هي مجرد وعد غير ملزم يمنح الخاطبين الحق في تعارف كل منهما بصاحبه بقصد المُضي قدمًا إلى إبرام الزواج في المستقبل إذا ما اطمأن كل واحد منهما لصاحبه وارتضاه زوجًا له.

وعليه: فإن الخِطبة ليست بعقد ملزم لطرفيه أو لأحدهما، بل هي مجرد "وعد متبادل على إبرام الزواج في المستقبل على وجه يمكن الرجوع فيه".

والثابت شرعًا أن كل واحد من الخاطبين يملك حق الرجوع بإرادته المنفردة عن الخِطبة دون أن يكون للطرف الآخر الحق في إلزامه بإتمام الزواج، وذلك استنادًا لطبيعة الخِطبة، إذ هي مجرد وعد غير ملزم وليست بعقد.

فحقيقة الخِطبة أنها ليست زواجًا قائمًا على الإيجاب والقبول وحضور الولي؛ لأجل ذلك لم يبح للخاطب ما يبيحه عقد الزواج من جواز الخلوة، والاستمتاع، ووجوب المهر، والنفقة، إنما الخِطبة وَعْد بالزواج ومقدمة له، فيظل كل واحد من الخاطبين أجنبيًا عن

الآخر، إذ لم يتقرر لهما بموجب الخِطبة إلا حق النظر والاستعلام فالرؤية المتبادلة أيام الخِطبة وما فيها من التزاور وتبادل الرأي والمناقشات والمعاملات أحيانًا ما يكشف لكل من الخاطبين ما عند صاحبه من خصال يحمد عليها وما جبلت عليه نفسه من طبع وتدين وأخلاق.

وإن قيل: أنها عقد لاشتمالها على إيجاب وقبول، فإنها عقد ليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعًا، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء القول بلزوم الخِطبة لأي من أطرافها، وإن كان لا يستحب عدم العدول عنها بلا مسوغ تحسبًا لعدم الخلف في الوعد المنهي عنه شرعًا.

قال البجيرمي: "والخِطبة ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي، قال: وإن تخيل كونها عقدًا فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعًا"(٤٣).

قال ابن قاسم العبادي: "سئل الجلال السيوطي عمن خطب امرأة ثم رغبت عنه هي، أو وليها هل يرتفع التحريم عمن يريد خِطبتها؟ وهل الخِطبة عقد شرعي؟ وهل هو عقد جائز من الجانبين؟ فأجاب بقوله: يرتفع تحريم الخِطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر، وإن لم يتعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا، أو رغب الخاطب، والظاهر: أن الخِطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقدًا فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعًا"(٤٤).

قال الصاوي: "قوله: [فعقد عليها بغير إذنها]: أي ولو رضيت به وقت الخطبة فلا بد على كل حال من استئذانها في العقد؛ لأن الخطبة غير لازمة فلا تغني عن استئذانها في العقد وتعيين الصداق"(٤٥).

---

(٤٣)() البجيرمي – حاشية البجيرمي – ١٥/٤.

(٤٤) ابن قاسم العبادي – حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي – ٢١٢/٧، سليمان الجمل – حاشية الجمل على شرح المنهج – ١٢٩/٤.

(٤٥) الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - ٣٦٨/٢.

المسألة الثانية

حقيقة الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية

التشريعات العربية التي نظمت أحكام الخطبة تتفق على أن خطبة النساء في حقيقتها، وعد غير لازم، وليست بعقد شرعي.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخِطبة "**وعدًا**" وليست "**عقدًا**"، فهي "**وعد متبادل بإبرام عقد الزواج في المستقبل**"[٤٦]، ومن ثم فإنها غير ملزمة لطرفيها، ولا تعتبر عقدًا حتى ولو اقترنت بها قراءة الفاتحة، "وهي كما قيل – ليست إلا تمهيدا للزواج، وتُعد على أكثر تقدير وعدًا بالعقد أو اتفاقًا مبدئيا من جانب الخاطب والمخطوبة أو ذويها وليس لمثل هذا الوعد أو الاتفاق التمهيدي قوة العقد وبالتالي يصح العدول عنه"[٤٧].

إذ للمخطوبة – إذا كانت رشيدة – الحق في العدول عن الخِطبة إذا كرهت الخاطب.

ووجه ذلك: أن النكاح عقد عشرة لطول العمر يدوم الضرر فيه، فيثبت لها الحق في العدول، وكان لها حق الاحتياط لنفسها والنظر فيمن سيكون معاشرًا لها طوال حياتها وراعيًا لها ولأولادها[٤٨].

ولولي المخطوبة – أيضًا إذا كانت مجبرة – الحق في العدول عن إجابته للخاطب، إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك.

ووجه ذلك: أن الحق لها وهو – أي الولي – نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه[٤٩].

وللخاطب – أيضًا – الحق في العدول إذا لم تركن نفسه لمخطوبته ورأى أن مصلحته

---

[٤٦]() الوعد بالتعاقد: عرفه ابن عرفة الدسوقي بأنه: "هو إخبار شخص مميز عن إنشاء معروف لغيره في المستقبل".

[٤٧]() محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – ص٣١، ٣٢.

([٤٨]) ابن قدامة – المغني – ٣٩٧/٩، البهوتي – كشاف القناع – ١٩/٥، "(ولا يكره للولي) المجبر الرجوع عن الإجابة لغرض (ولا) يكره (للمرأة) غير المجبرة(الرجوع عن الإجابة لغرض) صحيح؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك (وبلا غرض) صحيح (يكره) الرجوع منه ومنها؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزم كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها".

[٤٩]() النفراوي – الفواكه الدواني – ٣١/٢، "وصرح ابن عسكر في شرح العمدة: "أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها".

في العدول عنها.

وعليه: فإن لكل من طرفي الخِطبة الحق في العدول عنها، وذلك لما يلي:

أولًا: لأنها – أي الخِطبة – مجرد وعد غير ملزم، وليست عقدًا.

ثانيًا: وقياسًا كما لو ساوم – أي فاوض – في بيع أو شراء سلعة معينة ثم تبين له المصلحة في تركها جاز له الرجوع؛ لأن الحق بعد لم يلزم[٥٠].

ويُعد العدول عن الخِطبة حقًا مشروعًا في كافة الشرائع السماوية والوضعية[٥١].

إذا تواعدا الخاطبان على الزواج، فهذا الوعد لا يكون ملزمًا حتى على القول الذي يعتبر الواعد فيه ملزمًا عند المالكية ومن وافقهم؛ لأن القائلين بلزوم الوعد يقصرونه علي عقود المعاملات المالية لا في عقد الزواج؛ لخطورة ما يترتب عليه من آثار يتعذر تداركها في حال إلزام المتواعدين بإتمام الزواج[٥٢].

٥٠() ابن قدامة – المغني – ٣٩٧/٩.

٥١() عبد الناصر العطار – خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية – ص١٠٠، وأشار في نفس الموضع إلى حكم محكمة النقض المصرية التي قضت في هذا الصدد بقولها: **"إن الخِطبة ليست تمهيدًا لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدًا من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصًا وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر العظيم في شئون المجتمع".**
(نقض في ١٩٣٩/١٢/١٤م)، مجموعة القواعد القانونية – "مدنى" ج ١١٨/١ رقم (١٠).

٥٢() عبد الناصر توفيق العطار – خطبة النساء في الشريعة الإسلامية – ص٩٩، "تجيز التشريعات الوضعية العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر غير أن بعض هذه التشريعات وخصوصًا في أروبا قد تأثر بالفكر الروماني، والكنسي؛ فوضع جزاءً للعدول عن الخطبة بغير مبرر كالقانون الألماني، والسويدي، والإيطالي، واليوناني، وبعضها الآخر: لم يضع جزاءً للعدول بغير مبرر كالقانون الأرجنتيني، وفريقًا ثالثًا: لم يضع أحكامًا للخطبة كالقانون الفرنسي".

٥٢() ابن قدامة – المغني – ٣٩٧/٩، "(فصل) ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها.
ولا يكره – أيضًا – الرجوع إذا كرهت المخاطب؛ لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان له الاحتياط لنفسها والنظر في حظها.
وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن ساوم سلعة ثم بدا له ألا يبيعها".

موقف التشريعات العربية:

ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م) في المادة (٤)، على أن: "(أ) **لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخِطبة**".

ونص قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٣) منه على أن:

"أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخِطبة".

ب- يُردُّ من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها؛ إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت مما تستهلك بطبيعتها".

وفي مصر: تنص المادة رقم (١) من مشروع قانون الأحوال الشخصية المعد من الأزهر على أن: "**الخطبة وما قد يصحبها من قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا هي وعد بزواج ذكر وأنثى، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار**".

وفي الأردن: في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م) في المادة (٢)، بقولها: "**الخِطبة طلب التزويج أو الوعد به**".

وفي فلسطين: نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦ في المادة (٣) على أن: "**لا ينعقد الزواج بالخطبة؛ ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب الهبة ولا بقبول الهدية**".

نص قانون حقوق العائلة الأردني على أنه: "..... **لا ينعقد النكاح بالخطبة المجردة عن الإيجاب والقبول ولا بالوعد**".

(٢) فلا إلزام للخاطب أو المخطوبة بالزواج ولكل منهما أن يعدل عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر.

وتنص المادة: (٤) قدري باشا: "**الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول، لا يكون كل منهما نكاحًا، وللخاطب العدول عمن خطبها، وللمخطوبة – أيضًا – رد الخاطب الموعود بتزويجها منه، ولو بعد قبولها، أو قبول وليها أن كانت قاصرة، هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه**".

القانون السوداني: تنتهى الخطبة في أي من الحالات الآتية: "**العدول عنها من الطرفين، أو من أحدهم**".

وفي اليمن: تنص المادة (١/٤): "**لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة**".

وفي ليبيا: تنص المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤:

"**أ) الخطبة طلب التزوج والوعد به .**

ب) يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة".

وثيقة مسقط: تنص المادة (٣) على أن: "**لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة**".

ويتضح هذا التوصيف من صريح النصوص التي تكاد تتفق في صيغتها لهذا الحكم، ومنها:

(١) مشروع قانون الأسرة المصري: جاء في المادة رقم (١) من مشروع قانون الأسرة المصري: "**الخطبة هي: وعد بزواج ذكر بأنثى ...**".

(٢) قانون سلطنة عمان: نص قانون الأحوال الشخصية العماني (٣٢) لسنة (١٩٩٦م) في المادة (الأولى) منه علي تعريف الخِطبة بقوله: "**طلب التزويج والوعد به**".

(٣) القانون الأردني: وجاء تعريف الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م)، في المادة (الثانية) بقوله: "**طلب التزويج أو الوعد به**".

(٤) القانون السوري: وهذا ما أيده قانون الأحوال الشخصية السوري قم ٤ لسنة ٢٠١٩[٥٣] حيث نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن: "**الخِطبة والوعد بالزواج، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الهدية، لا تكون زواجًا**".

(٥) قانون دولة الإمارات المتحدة: تنص المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية على أن: "**الخطبة طلب الزواج والوعد به، ولا يعد ذلك نكاحا**".

(٦) القانون الكويتي: تنص المادة (٢) على أن: "**الخطبة لا تلزم الزواج، ومثلها الوعد به؛ وقبض المهر؛ وقبول أو تبادل الهدايا**".

(٧) القانون الجزائري: تنص المادة: (٥) من قانون الأسرة على أن: "**الخطبة وعد بالزواج؛ يُجوِّز للطرفين العدول عن الخطبة**".

(٨) القانون المغربي: تنص المادة: (٥) من قانون الأسرة على أن: "**تتحقق**

(٥٣) المرسوم بقانون المعدل لأحكام القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣، وتعديلاته.

الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة؛ وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا".

(٩) **القانون الجزائري: تنص المادة: (٦)** على أن: "**إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا**".

(١٠) **قانون الأحوال الشخصية الصومالي:** لعام ١٩٧٦، حيث نصت المادة: **(٣)** على: "**لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية**".

ونصت المادة: **(٤)** على أن: "**لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة**"

موقف محكمة النقض المصرية:

محكمة النقض المصرية التي قضت في هذا الصدد بقولها: "أن الخِطبة ليست تمهيدًا لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدًا من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصًا وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر العظيم في شئون المجتمع"[٥٤].

مقارنة بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية في حقيقة الخطبة:

يوجد اتفاق تام بين الفقه والقوانين على أن: الخطبة في حقيقتها وطبيعتها الشرعية والقانونية تتسم بالخصائص التالية:

أولًا: مجرد طلب التزويج والوعد به في المستقبل.

ثانيًا: أنها غير لازمة، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.

ثالثًا: وأنها ليست بعقد شرعي ولو اقترنت بها قراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول أو تبادل الهدايا، فإنها لا تعد زواجا، ولا يترتب عليها أثار الزواج.

([٥٤]) (نقض في ١٩٣٩/١٢/١٤م)، مجموعة القواعد القانونية – "مدنى" ج ١١٨/١ رقم (١٠).

الفرع الثاني

تحريم الخلوة بالمخطوبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

ويتكون هذا الفرع من مسألتين:

المسألة الأولى: تحريم خلوة الخاطب بالمخطوبة في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: تحريم الخلوة بالمخطوبة في قوانين الأحوال الشخصية.

المسألة الأولى

تحريم خلوة الخاطب بالمخطوبة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن نظر الخاطب إلى المخطوبة ينبغي أن لا يكون في خلوة[٥٥]، ومن باب أولى إذا تمت الخِطبة وَقَبِلَ كل منهما الآخر، فإنه لا يجوز أن يختلي الخاطبان بغير محرم في مكان يأمنهما من الاطلاع عليهما، وكذا لا يباح لها الخروج معه إلى النوادي أو الحدائق أو المتنزهات كما هو مشاهد اليوم عند البعض من المتساهلين والمسرفين ذوي الأعراف الفاسدة، معللين ذلك بأنه يؤدي إلى الوئام والوفاق بين الخاطبين.

ووجه ذلك:

١- ما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"[٥٦].

٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ "الْحَمْوُ الْمَوْتُ**"[٥٧].

رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه قال: **ومعنى الحمو**: يقال: "هو أخو الزوج، كأنه يره أن يخلو بها".

ومن ثم فإنه تحرم الخلوة بالمخطوبة؛ لأنه لم يرد الشرع بغير إباحة النظر لضرورة تعرف كل واحد منهما على صاحبه، ومن ثُم بقيت الخلوة على أصلها الشرعي،

---

[٥٥]() المرداوي – الإنصاف – ١٧/٨، وفي ص٣١، "تحرم الخلوة لغير محرم ... مطلقًا، ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه هي، كالقرد ونحوه".

[٥٦]() أحمد بن حنبل – المسند – (٤١٦/٣، رقم: (١٤٦٦٣).

[٥٧]() البخاري – الصحيح - كتاب النكاح – (٤١١/٣ رقم: (٥٢٣٢)، الترمذي – السنن – كتاب الرضاع – ٢٢٨/٢، رقم: (١١٧١)، أحمد بن حنبل – المسند – (١٨٤/٤، رقم: (١٧٣٥٨).

وهو التحريم لما سبق من الأدلة[٥٨].

٣- عن ابن عباس ﷺ والخِطيبة قبل العقد تعتبر امرأة أجنبية.

٤- ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الوقوع في المحظور[٥٩]، ثم يعدل أحدهما أو كلاهما عن الآخر فيتعذر إصلاح ما وقعا فيه.

وبذلك تكون الشريعة الغراء قد سلكت مسلكًا وسطًا بين المتشددين المغالين الذين يحولون دون نظر الخاطب لمخطوبته إلى أن تزف إليه ثم يبدو لهما اختلاف طبائعهما، وأن كل واحد منهما لم يجد في الآخر ما كان يأمل أن يجده في شريك حياته، فيسيران قدمًا نحو الفراق أو الإمساك مع اختلاف الطباع مما يؤدي إلى كثرة التنازع والتشاحن، وعدم إحسان كل واحد منهما في معاملة الآخر مما ينعكس – أيضًا – سلبًا على نفسية وتربية الأولاد والواقع يحدثنا عن الكثير من ذلك.

ولم تقر الشريعة ما تعارف عليه المسرفون الذين أسرفوا في تجاوز حدود ما رسمه الشرع في علاقة الخاطب بالمخطوبة فسمحوا لهما بالخلوة، والخروج إلى الحدائق والمتنزهات، والمصايف والمشاتي وقد يصل بهما الأمر إلى تعجيل ما لا يحل إلا بعد البناء بالزوجة، ثم يزهد أحدهما الآخر فيتعذر إصلاح المنكسر وإقامة المائل، فتسود الوجوه وتلجأ المرأة إلى الغش والتدليس والتغرير لمن يقدم ثانيًا لخطبتها، وقد تعود الكرة مرة ثانية وثالثة فتلحق بها العنوسة بعد ذهاب حيائها وماء وجهها، وصدق الشرع عندما قرر بأن: **من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه**[٦٠].

---

[٥٨]() ابن قدامة المقدسي – الكافي – ٥/٣، "وليس له الخلوة بها؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر، فبقيت الخلوة على أصل التحريم".

(٥٩) ابن قدامة – المغني – ٣٠٠/٩.

(٦٠) علي حسب الله - الزواج في الشريعة الإسلامية - ص٢١، ٢٢.

المسألة الثانية

تحريم الخلوة بالمخطوبة في قوانين الأحوال الشخصية

تستفاد حرمة الخلوة بين الخاطبين بطريقة الدلالة لنصوص قوانين الأحوال الشخصية التي اتفقت على أن الخطبة وعد وليست بعقد، والخلوة لا تكون إلا بين زوجين يجمعهما عقد نكاح صحيح، وهذا الاستدلال موافق لما هو مجمع عليه في الفقه الإسلامي.

حيث صرحت بعض القوانين على أن الخطبة ليست نكاحًا، كالمادة (١٧) من قانون دولة الإمارات المتحدة إذ تنص على أن: "**الخطبة طلب الزواج والوعد به، ولا يعد ذلك نكاحًا**".

والبعض الأخر صرح بأنها ليست زواجًا، حيث نصت المادة (٢) من القانون السوري على أن: "**الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الهدية، لا يكون زواجًا**".

ونص القانون الليبي في المادة (٣/٣) على أن: "**الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً**".

ويفهم كون الخطبة لا تعد نكاحًا ولا زواجًا ولا عقدًا أنه لا ينسب للخاطبين أو أحدهما حقًا من حقوق الزوجية لا المشتركة ولا الخاصة، ومن ثم فإنه لا يحل قانونًا أي نوع من أنواع الاستمتاع والمعاشرة الجنسية بين الزوجين.

ويترتب على كون الخطبة وعدًا وليست عقدًا الآتي:

(١) إباحة الرجوع عن الخطبة.

(٢) حرمة الخلوة بالمخطوبة أو الخروج للتنزه بدون محرم.

(٣) حرمة التلذذ بالمخطوبة كاللمس والتقبيل.

(٤) حرمة جماعها.

وهذا ما دعاني إلى ذكر طبيعة الخطبة، حيث إن طبيعتها كوعد لا يلحقها بعقد الزواج، فإن تطور الأمر وفعل الخاطب بمخطوبته ما يفعله الزوج بزوجته فإنه يترتب على ذلك عدة آثار من حيث صحة العقد عليها، ونسب الأولاد منها وغيره، وهذا هو سبب ذكر طبيعة الخطبة.

المبحث الثاني

زواج الخاطب من المخطوبة بعد معاشرتها جنسيًا وكيفية ذلك

في

الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

ذكرت سابقًا أن الخطبة ما هي إلا مجرد وعد بالزواج وهذا الوعد لا يعطي للخاطب الحق أن يختلى بمخطوبته أو يعاشرها معاشرة الأزواج، فالمخطوبة تعد بمثابة المرأة الأجنبية، فإن خالف الخاطب وعاشر مخطوبته معاشرة الأزواج فهل يحل له الزواج منها سترًا عليها؟ أم يحرم عليه معاملة له بنقيض قصده، حيث إنه استعجل ما هو مباح قبل أوانه أي العقد عليها فعوقب بحرمانه – أي الزواج منها – ، هذا ما أجيب عنه في هذا المبحث.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: زواج الخاطب من المخطوبة بعد معاشرتها جنسيًا في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: الكيفية التي يتم بها تزويج الخاطبين بعد المعاشرة الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

زواج الخاطب من المخطوبة التي زنى بها في الفقه الإسلامي

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: زواج الخاطب من المخطوبة التي زنى بها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: زواج الخاطب من المخطوبة التي زنى بها في قوانين الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

زواج الخاطب من المخطوبة التي زنى بها في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في الخاطب يزني بالمخطوبة ثم يريد تزويجها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحل للخاطب إذا زنى بالمخطوبة أن يتزوجها.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخاطب إذا زنى بالمخطوبة لم يحرم نكاحها جاز له ولغيره – كذلك – أن يتزوجها وإن لم يتوبا[٦١].

وبه قال: الحنفية[٦٢]، المالكية[٦٣]، والشافعية[٦٤]، **والزيدية**[٦٥] وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس[٦٦].

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالي: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**[٦٧].

وجه الدلالة من الآية: ثابت من وجهين:

---

[٦١]() الماوردي – الحاوي الكبير – ١٨٩/٩، "(الفصل الأول): في الرجل إذا زنا بامرأة فيحل له أن يتزوجها وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء، وذكر عن علي بن أبي طالب ﷺ والحسن البصري: أنها قد حرمت عليه أبدًا فلا يجوز أن يتزوجها بحال.
وقال أبو عبيدة، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إن تابا من الزنا حل أن يتزوجها وإن لم يتوبا لم يحل".

[٦٢]() الزيلعي – تبيين الحقائق – ١١٤/٢.

[٦٣]() القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٥٣٢/٢ .

[٦٤]() الماوردي – الحاوي الكبير – ١٨٩/٩

[٦٥]() ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٦/٣ – ٣٧.

[٦٦]() القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ١٦٩/١٢، ابن قدامه – المغني – ٥٦٤/٩، ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٦/٣ – ٣٧.

[٦٧]() سورة: النساء، الآية: {٢٤}.

الوجه الأول: أن الله ﷻ بعد بيانه للمحرمات من ذوات الأنساب قال: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**[٦٨]، فتدخل المخطوبة المزني بها فيما يباح حل نكاحهن، فكان على عمومه سواء أكانت المخطوبة عفيفة أو زانية[٦٩].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن الله ﷻ أيضًا قال في سياق الممنوعات: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}**[٧٠]، يعني: ويجوز لكم نكاح المحصنات من النساء وهذه ليست محصنة بل زانية.

المناقشة الثانية: إذا لم تذكر الزانية ضمن المحرمات في الآية الأولى فقد ذكرت في الآية الثانية.

الوجه الثاني: "منع الزواج من الزانية محمول على الكراهة والتأثيم، دون فساد العقد"[٧١].

ووجه ذلك: تأويل القاسم ويحيى ﷺ في قوله سبحانه: **{الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}**[٧٢]، على أن الوطء زنى، وجعل الفائدة في ذلك إخراجهما من سمة الإيمان وكماله، ويشهد لذلك:

ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"[٧٣]، ومعناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

روي عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، وَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**"[٧٤].

روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُتَكَبِّرٌ**"[٧٥].

---

(٦٨) سورة: الأحزاب، الآية: {٢٤}.
٦٩() الماوردي – الحاوي الكبير – ١٨٩/٩.
(٧٠) سورة: النساء، الآية: {٢٤}.
(٧١) القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٥٣٢/٢.
(٧٢) سورة: النور، الآية: {٢}.
(٧٣) أبو داود – السنن – حديث رقم: (٤٦٨٩).
(٧٤) البغوي- شرح السنة - (٩٠/١، رقم: ٤٧)، محمد بن نصر المروزي – تعظيم قدر الصلاة - (رقم: ٥٣٦).
٧٥() البغوي – شرح السنة – ١٦٨/١٣.

ثانيًا: الاستدلال من السنة: بما رواه ابن شهاب عَنْ عَائِشَةَ, قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوِ ابْنَتَهَا, قَالَ: "**لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ**"(٧٦).

وجه الدلالة من الحديث: هذا نص في حل زواج الخاطب من مخطوبته التي زنا بها؛ لأن الزنى أكثر ما فيه أنه فسق، والفسوق لا يمنع النكاح، سواء أطرأ على النكاح أو طرأ النكاح عليه، وقال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ**"(٧٧).

ثالثًا: الاستدلال من الأثر:

١- روي جابر عن أبي بكر ﷺ أنه قال: "**إذا زني رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها**"(٧٨).

مناقشة: نوقش الاستدلال السابق: بأن الرواية الصحيحة عن جابر بن زيد: من زنى بامرأة فلا يتزوجها، وليجعل بينهما البحر الأخضر، وإن قدر أن لا ينظر إليها أبدا فليفعل(٧٩)

٢- وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا تزوج امرأة وكان لها ابن عم من غيرها ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألهما، فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وعرض أن يجمع بينهما فأبي الغلام. قال الجمهور فهذا أمير المؤمنين سيزوج قبل التوبة(٨٠).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الأثر بمناقشتين:

المناقشة الاولى: يحتمل أنه بعد أن أوتي بها إلى أمير المؤمنين تابت ولو كانت أقيم عليها الحد بالضرب.

المناقشة الثانية: أنه معارض بما جاء في الفتوى الثانية لعمر ﷺ جاءه رجل وقال: إني أردت أن أنكح ابنتي فزعمت أنها زنت وأنها تخشى الفضيحة والعار – نسأل الله العافية والسلامة – فقال عمر ﷺ: هل تابت؟. فقال: نعم. فقال: زوجها.

---

(٧٦)() الدار قطني – السنن – حديث رقم: (٣٦٨٠).
(٧٧) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٨٩/٩، ابن العربي – أحكام القرآن – ٤٩٦/١.
(٧٨) الماوردي- الحاوي الكبير- ١٨٩/٩.
(٧٩) ابن يوسف أطفيش – شرح كتاب النيل – ٤٨/٦.
(٨٠) الماوردي- الحاوي الكبير- ١٨٩/٩.

ففي هذه الفتوى النص الصريح على التوبة بينما الفتوى الأولى التي استدل بها الجمهور ليس فيها التصريح.

٣- وروي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان له أمة وعبد، فظهر بالأمة حمل، فاتهم بها الغلام، فسأله فأنكر، وكان للغلام إصبع زائدة، فقال: له إن أتت بولد له أصبع زائدة جلدتك، فقال: نعم، فوضعت ولدا له أصبع زائدة، فجلده ثم زوجه بها[٨١].

٤- وروي عن ابن عباس ﷺ: أنه سئل أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، ولو سرق رجل من كرم عنبا لكان يحرم عليه أن يشتريه[٨٢].

وفي رواية أنه قال: لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح، وأنه كمن أكل من نخلة أول النهار واشتراها آخره.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الأثر السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: هذه الفتاوي ليس فيها التصريح على أن هذه الزانية لم تتب، لكن سئل عن نكاح الزانية فأجازه.

المناقشة الثانية: هذا الأثر محلة مشرك زنى بمشركه، فإنه يجوز لهما التناكح بعد إسلامهما مطلقًا.

رابعًا: الاستدلال من الإجماع: ولأن القول بالإباحة منتشر في الصحابة بالإجماع، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولم يصح عن غيرهم خلافه، فكان إجماعا[٨٣].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الإجماع: بأن دعوى الإجماع منقوضة بمخالفة علي ابن أبي طالب[٨٤]، وعبد الله ابن مسعود[٨٥]، وعائشة ﷺ والبراء بن عازب، والحسن البصري[٨٦].

---

[٨١]() الماوردي- الحاوي الكبير- ١٨٩/٩.
(٨٢) الماوردي – الحاوي الكبير- ١٨٩/٩.
(٨٣) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٨٩/٩.
[٨٤]() ابن حزم الظاهري – المحلى – ٤٧٥/٩.
[٨٥]() الزيلعي – تبيين الحقائق – ١١٤/٢.
(٨٦) القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٨٤/١، القاضي عبد الوهاب - عيون المجالس – ١٠٤/٣، الماوردي– الحاوي الكبير– ١٨٩/٩، ابن قدامة – المغني – ٥٦٤/٩.

خامسًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: لأن المخطوبة وإن زنت فهي خالية من الأسباب المانعة من نكاحها، فجاز العقد عليها من خاطبها كغير الزانية[٨٧].

الوجه الثاني: ولأن زنى المخطوبة لا يمنع من إنكاحها؛ لأن الزنا ليس فيه أكثر من كونه كبيرة يعاقب عليها، وذلك لا يمنع من الإنكاح كالسرقة وشرب الخمر والقتل[٨٨].

القول الثاني: إذ زنا الخاطب بالمخطوبة فإنها تحرم عليه حرمة مؤبدة، ولا تحل للزاني بحال، ولا يزال زانيان ما اجتمعا.

وبه قال: علي ابن أبي طالب[٨٩]، وعبد الله ابن مسعود[٩٠]، وعائشة ﵂ والبراء بن عازب، والحسن البصري[٩١].

وحجة هذا القول: من الكتاب، والأثر:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: **{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}**[٩٢].

وجه الدلالة من الآية: من وجهين:

الوجه الأول: ورد المنع في أول الآية، ثم ورد التحريم في آخرها، فلا يجوز خلافه عندئذ[٩٣].

الوجه الثاني: أنها عامة في حرمة نكاح الزاني ممن زنى بها، فشمل حكمها نكاح الخاطب من مخطوبته التي زنى بها؛ لأن في العموم رد لقول من قال بتحليل نكاح الزاني بمزنيته مطلقا، ولقول من قال منهم بتحليله بشرط الإصلاح والتوبة[٩٤].

---

(٨٧) القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٥٣٢/٢.
(٨٨) القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٥٣٢/٢.
(٨٩) ابن حزم الظاهري – المحلى – ٤٧٥/٩، "**مسألة**: ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا، لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ.
ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ".
(٩٠) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١١٤/٢.
(٩١) القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٨٤/١، القاضي عبد الوهاب - عيون المجالس – ١٠٤/٣، الماوردي– الحاوي الكبير– ١٨٩/٩، ابن قدامة – المغني – ٥٦٤/٩.
(٩٢) البيهقي – السنن الكبرى - رقم (١٣٨٥٩)، الترمذي – السنن - رقم: (٣١٧٧).
(٩٣) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٨٩/٩.
(٩٤) ابن يوسف أطفيش – شرح كتاب النيل – ٤٨/٦.

مناقشة: اختلف أهل التأويل في الآية علي ثلاثة تأويلات:

التأويل الأول: أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول من بغايا الجاهلية من ذوات الرايات، وشرطت له أن تنفق عليه فأنزل الله ﷻ هذه الآية، وهذا قول عبد الله بن عمر، ومجاهد(٩٥).

التأويل الثاني: أن المراد بالآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زان، أي المقصود (لا ينكح) الجماع والوطء لا العقد، وهذا قول ابن عباس.

التأويل الثالث: أن الولاية عامة في تحريم نكاح الزانية على العفيف، ونكاح العفيفة على الزاني، تم نسخه قوله تعالى: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**، وهذا قول سعيد بن المسيب(٩٦).

ثانيا: الاستدلال من الأثر: المروي عن عائشة، وابن مسعود، والبراء بن عازب أنهم قالوا: "لَا يزالان زَانِيَيْنِ ما اجتمعا"(٩٧).

١- بما روى عبد الرازق عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "**لَا نرَى إِلَّا زانِيان مَا اجتمعا**"(٩٨).

---

(٩٥) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٧/٣، " قلنا: أراد في الآية الزاني المشرك بدليل قوله: (أو مشركة) وهي تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع.
وقوله: "وحرم ذلك على المؤمنين" أراد نكاح من سبق ذكره لأنه المشار (إليه وهو المشرك والمشركة، وسبب النزول يشهد بذلك، إذ نزلت في مرثد وعناق.
سلمنا: فنسخ بقوله تعالى: **{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى}**.

(٩٦) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٨٩/٩، الروياني – بحر المذهب – ١٦٤/٩، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن –١٨٩/١٢، "روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، قال: نسخت هذه الآية التي بعدها: **{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ}**، وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين، قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولون: أن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها ....".
ابن العربي – أحكام القرآن – ٣٣٨/٣، "وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل، كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه الأصول، من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه. والله أعلم".

(٩٧) الطبراني – المعجم الكبير – رقم (٩٦٧٤)، عبد الرازق – المصنف – رقم: (١٢٨٠١)، البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (١٣٨٨٨).
ابن العربي – أحكام القرآن – ٣٣٨/٣، "كان ابن مسعود يري أن الرجل إذا زني بالمرأة ثم نكحها، أنهما زانيان، ما عاشا".

(٩٨) عبد الرازق – المصنف – رقم: (١٢٨٠١)، البيهقي – السنن الكبرى – حديث رقم: (١٣٨٨٨).

وروى عن عائشة – رضي الله عنها – في قوله تعالى: " وحرم ذلك على المؤمنين:، "أنه حرم على الزاني نكاح مزنيته، وحكم كلامها رحمها الله أنه حكم الحديث المرفوع إلى النبي (ص) في ذلك.

٢- وروي البيهقي عن البراء بن عازب ﷺ في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن نكاحها، قال: "**لَا يَزَالِانِ زَانِيَيْنِ أبدًا**"(٩٩).

٣- وروي الطبراني عن الشعبيِّ، عَنِ ابن مسعود، وعائِشةَ، قالَا: "**لَا يزالَان زانيَين مَا اجتمعا**"(١٠٠).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الأثر بمناقشتين:

المناقشة الأولى: ما روي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة ﷺ: أنها لا تحل للزاني بحال معارض بقول ابْنُ عَبَّاسٍ حيث سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: "**هَذَا سِفَاحٌ، وَهَذَا نِكَاحٌ، وَمَعَ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**(١٠١).

المناقشة الثانية: ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة، أو قبل استبرائها، وهذا فيه جمع بين الأثار(١٠٢).

القول الثالث: إن تابا الخاطب والمخطوبة من الزنا حل نكاحهما، وإن لم يتوبا لم يحل.

وبه قال: الحنابلة(١٠٣)، وابن حزم الظاهري(١٠٤)، وإسحاق، وأبو عبيدة، وقتادة، وقالوا: التوبة أن يخلو أحدهما بصاحبه فلا يهم به(١٠٥).

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والأثر:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

(٩٩) البيهقي المرجع السابق.
(١٠٠) الطبراني – المعجم الكبير – رقم: (٩٦٧٤).
(١٠١) البيهقي – السنن الكبرى – رقم: (١٣٨٨٨).
ابن يوسف أطفيش – شرح كتاب النيل – ٤٨/٦، "وسئلت عائشة فكرهته، أي حرمته، أي لأنه استحلال والزنى تشه، ولتكرر الوطء بالتزوج وما يبنى عليه".
(١٠٢) ابن أبي شيبة – المصنف – ٥٢٩/٣.
(١٠٣) ابن قدامة – المغني - ٣٨٥/٩.
(١٠٤) ابن حزم الظاهري – المحلى - ٤٧٥/٩.
(١٠٥) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٨٩/٩، الروياني – بحر المذهب – ١٦٤/٩.

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ... إلى قوله تعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.

وجه الدلالة من الآية: من وجهين:

الوجه الأول: وهذا دليلٌ صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب،**{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}** ... إلى قوله: **{وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}**، وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك؛ لقوله ﷺ: "**التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**"(١٠٦).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: النكاح المذكور في الآية هو الجماع لا العقد، فالمعنى: الآية فيها خبر أنَّ الزاني لا يطأ إلاَّ زانيةً، أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلاَّ زانيةٌ عاصية، أو مشركةٌ لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية **{لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}** أي عاصٍ بزناه، أو مشركٌ لا يعتقد تحريمه(١٠٧).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الزاني لا يُقْدِم على نكاحه من النساء إلاَّ أنثى زانيةٌ، يُناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلاَّ زانٍ أو مشركٌ(١٠٨).

دفع المناقشة: أجاب ابن حزم الظاهري على المناقشة السابقة بقوله: "قال آخرون: معنى ينكح ههنا: يطأ، ليس معناه: يتزوج.

قال أبو محمد وهذه دعوى أخرى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظن الكاذب، ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه.

---

(١٠٦) ابن ماجة – السنن – حديث رقم: (٤٢٥٠).

(١٠٧) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - ٣٠٣/٥، **"قال النووي**: "عن حبيب بن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ليس هذا بالنكاح، وإنَّما هو الجماع، لا يزني إلاَّ زانٍ أو مشركٌ".

ابن جزي - التسهيل لعلوم التنزيل - ٦٠/٢، "معنى الآية: ذم الزناة، وتشنيع الزنا، وأنَّه لا يقع فيه إلاَّ زانٍ أو مشركٌ، ولا يوافقه عليه من النساء إلاَّ زانيةٌ أو مشركةٌ، و"ينكح" على هذا بمعنى يجامع".

ابن تيمية - الفتاوى الكبرى – ١٥٢/٣، "مَنْ أوَّل هذه الآية إلى العقد، فبطلان قوله ظاهر".

وصرَّح بالتحريم بقوله تعالى: **{وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين}**، أي كاملي الإيمان الذي هم ليسوا بزناة، فإنَّه **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"**، أبو داود – السنن - حديث رقم: (٤٦٨٩).

(١٠٨) أبو عبد الرحمن بن عبد الرحمن البسام التميمي - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - ٣٠٣/٥.

فإن قالوا: إنما حرم وطؤها بالزنا فقط؟ قلنا: وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان، ودعوى كاذبة بيقين، إذ لا دليل عليها، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع أنه تفسير كاذب بيقين، لأننا قد نجد الزاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا بغير زانية وحاش لله من أن نقول ما يدفعه العيان"[١٠٩].

المناقشة الثانية: روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: أنها نسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: **{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}** [النور: ٣٢].

دفع المناقشة: دفع ابن حزم الظاهري بدفعين:

الدفع الأول: هذه دعوى – أي دعوى النسخ – بلا برهان، ولا يجوز أن يقال في قرآن، أو سنة: هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به، لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها.

الدفع الثاني: معنى قوله تعالى: **{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ}** [النور: ٣٢] .

وقوله تعالى: **{فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى}** [النساء: ٣] إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن، هذا ما لا شك فيه، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء[١١٠].

الوجه الثاني: فإنه يمكن حمل الآية علي الكراهة قبل التوبة؛ فأما بعدها فلا إشكال فيه[١١١].

ثانيًا: الاستدلال من السنة: روى أبو داود، وابن أبي حاتم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يَنكحُ الزاني المجلودُ إلا مِثله**"[١١٢].

وحمل الحديث أكثر العلماء على معنى: أنَّ الزاني المجلود لا يرغب في زواجه إلاَّ مثله، وكذلك الزانية، لا ترغب في الزواج إلاَّ من عاصٍ مثلها، فإن تابا زالت المعصية، وحل نكاحهما[١١٣].

---

(١٠٩) ابن حزم الظاهري – المحلى – ٤٧٦/٩.
(١١٠) ابن حزم الظاهري – المحلى – ٤٧٦/٩ - ٤٧٧.
١١١() النظار – التجريد – ٩٤/٣، ٩٥.
(١١٢) أبو داود – السنن - حديث رقم: (٢٠٥٨)، البيهقي – معرفة السنن والأثار – رقم: (١٣٧٨٣)
(١١٣) أبو عبد الرحمن بن عبد الرحمن البسام التميمي - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - ٣٠٢/٥.

ثالثًا: الاستدلال من الآثار:

(١) روى أن عمر ﷺ جاءه رجل وقال: إني أردت أن أُنكح ابنتي فزعمت أنها زنت وأنها تخشى الفضيحة والعار – نسأل الله العافية والسلامة، فقال عمر ﷺ هل تابت؟. فقال: نعم، فقال: زوجها.

ففي هذه الفتوى النص الصريح على التوبة بينما الفتوى الأولى التي استدل بها الجمهور ليس فيها التصريح[١١٤].

(٢) روى عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة سئل عن امرأة فجر بها رجل ثم تزوج بها[١١٥]، فقال: **{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}**[١١٦].

الترجيح: القول الراجح هو القول الاول وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء: بأن الخاطب إذا زنى بالمخطوبة جاز له أن يعقد عليها، ولغيره – كذلك – أن يتزوجها؛ لأن قوله تعالى: **{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}** خبر وليس بحكم.

ووجه ذلك: أن لفظ النكاح مشترك لفظي، يحتمل أن يراد به "**الوطء**"، ويحتمل أن يراد به "**العقد**"، فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنىً إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة من الجهتين، ويكون تقدير الآية: وطء الزانية لا يقع إلا من زانٍ أو مشرك، وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح، وعلى هذا تكون الآية خبرًا محضًا، لا يتضمن حكمًا[١١٧].

ونكاح الخاطب الزاني من مخطوبته التي زنى بها قبل التوبة – وإن كان محل خلاف بين الفقهاء– فإنه إذا تم النكاح ودخل بها، فإنه يمضي ولا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول؛ لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح[١١٨]، اعتبارا

(١١٤) أحمد بن حسن بن إبراهيم الخليل - شرح زاد المستنقع للخليل - ١٢٩/٥.
(١١٥) محمد بن الحسن الشيباني - الحجة على أهل المدينة - ٣٩٥/٣.
(١١٦) سورة: الشورى، الآية: {٢٥}.
(١١٧) ابن العربي - أحكام القرآن - ٣٣٩/٣.
(١١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ٣٦٦/٣٦.

بقول من ذهب لصحته، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه مراعاة للخلاف، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد[١١٩].

قال الشاطبي: "فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظرا إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد. اهـ"[١٢٠].

موقف دار الإفتاء المصرية:

وجرت الفتوي بدار **الإفتاء المصرية** على الإفتاء بجوز زواج الزاني من المرأة التي زنى بها.

السؤال: هل يجوز زواج الزاني من المرأة التي زنى بها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الزنا كبيرة من أبشع الذنوب التي توجب التوبة والاستغفار، ولكن ليس من شروط الزواج أن تكون الزوجة لم ترتكب الفاحشة، فتلك معصية كبيرة تحاسب عليها بين يدي الله عز وجل، ولكن ذلك لا يحرم زواجها مطلقا، سواء من الزاني أو من غيره، كما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، وإنما اشترط المالكية انقضاء العدة بعد الزنا قبل زواجه بها[١٢١].

([١١٩]) الشاطبي - الموافقات - ١٩٢/٥، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة - ٩٢/١.

([١٢٠]) الشاطبي- الموافقات - ١٩٢/٥.

([١٢١]) دار الإفتاء المصرية: اسم المفتي: لجنة الإفتاء، الموضوع : حكم زواج الزاني من المرأة التي زنى بها، رقم الفتوى: ٢٧٥٨، التاريخ: ١٦ /١٢ /٢٠١٢، التصنيف: شروط النكاح.
نوع الفتوى: بحثية.

الفرع الثاني
زواج الخاطب من المخطوبة التي زنى بها
في
قوانين الأحوال الشخصية

بعد استقراء نصوص قوانين الأحوال الشخصية العربية لمعرفة حكم تزويج الخاطب من المخطوبة التي عاشرها جنسيًا اتضح وجوب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: حصول التراضي على تزويج الخاطب من المخطوبة التي عاشرها جنسيا:

أخذت قوانين الأحوال الشخصية العربية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي، بعدم اعتبار الزنا مانعًا من موانع الزواج، حيث لم تنص فيما نصت عليه من المحرمات من النساء على تحريم المرأة المزني بها على الزاني أو غيره لا حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقته.

ومن ثم يجوز للخاطب أن يتزوج من مخطوبته التي زنى بها متى توافقا الخاطبان والأولياء على ذلك.

وهذا محل اتفاق بين الفقه الإسلامي وما تأخذ به قوانين الأحوال الشخصية.

الفرض الثاني: امتناع الخاطب عن الزواج من المخطوبة بعد معاشرتها جنسيًا.

اتفق شراح القانون علي عدم جواز إجبار الخاطبين المتواعدين علي إتمام الزواج.

فإذا عدل الخاطب عن الخطبة ممتنعا عن الزواج بالمخطوبة بعد ما غرر بها وعاشرها جنسيًا، فإن القوانين الوضعية لا تجيز إجبار الخاطب على الزواج بالمخطوبة بعد أن عاشرّها جنسيًا؛ لأن هذا الإجبار يتنافى مع مبدأ الرضائية في الزواج[١٢٢].

موقف القضاء: اتجهت غالب أحكام المحاكم في مصر إلى التسليم بأن حق الخاطب في العدول عن الخِطبة حق مباح، ومن ذلك حكم لمحكمة استئناف مصر الذي انتهى إلى أن ما يستخلص من أحكام الشريعة "أن العدول أمر مباح إباحة صرفة، فليس إذن من سبيل إلي

(١٢٢) عبد الناصر العطار – خطبة النساء - ص١٨٣.

تحميل الخاطب الذي يعدل مسئولية عمل مشروع، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية لم تحمل الزوج الذي يطلق قبل الدخول إلا خسارة نصف المهر الذي دفعه، فكيف إذن يحمل الخاطب أضعاف ذلك؟"[١٢٣].

وفي حكم آخر: اعتبر حق الخاطب في العدول حقًا مطلقًا لا يملك القضاء تقييده مهما نجم عنه من مضار، ومن ثم لا يصح مطالبة من عدل من الخاطبين ذكر سببًا أو مبررًا اقتضى استعماله لحق العدول، وبذلك قضت محكمة مصر بأن: "الخِطبة شرعًا ما هي إلا وعد بالزواج، فهي مجردة شرعًا من كل اعتبار قانوني وعليه يكون حق العدول عنها من الحقوق المطلقة التي لا يملك القضاء تقييدها، مهما نجم عنها من المضار؛ ولأن الزواج ليس في حقيقته من عقود المعاملات، بل هو بناء اجتماعي منوط به توفير السعادة علي الزوجين واستتباب السلام العائلي، وهو لا يتحقق إلا بانعقاده بخالص الرضا بين الطرفين، وهذا الشرط يقتضي خلوه من التقيد بالوعد السابق والتعرض للتضمينات"[١٢٤].

وقد استقر القضاء في مصر: على عدم جواز البحث في الأسباب التي دفعت إلي العدول عن الخِطبة؛ لكون ذلك يفضي إلى إفشاء أسرار العائلات يكون من مصلحة جميع الأطراف سترها وعدم ذيوعها حفاظًا على الأعراض وسمعة العائلات، **وفي ذلك الصدد حكم لمحكمة استئناف مصر بأنه:** "لا يجوز البحث في الأسباب التي حملت الخاطب على العدول عن الخِطبة؛ لأن الخوض في البحث عن المبرر يؤدي إلي إفشاء أسرار العائلات، وإظهار فضائح تحرص الأديان والشرائع الوضعية على حفظها؛ لما قد ينجم عن إذاعتها من النتائج الخطيرة بما يمس النظام العام والآداب.... ومطالبة من عدل عن الخِطبة بإبداء الأسباب التي أدت إلي العدول والاستهداف إلي الحكم عليه بالتعويضات فيه إحراج شديد للخاطب والمخطوبة على السواء، واعتداء على ما لكليهما من الحرية المطلقة في إبرام الزواج الذي إن تم بغير إرادة أحد طرفيه، كان سببًا في شقائهما وتعاستهما، ومفوتًا للغرض

---

[١٢٣]() استئناف مصر في ٢٣ /٥ / ١٩٢٦م، المجموعة الرسمية س، ٢٧ رقم (٤٥)، ص٦٨، ومشارًا إليه في توفيق حسن فرج – الطبيعة القانونية للخطبة – ص٥٢

[١٢٤]() استئناف مصر في ٣٠ /٧ / ١٩٣٠م، مجلة المحاماة س، ١١ رقم (٣١٣)، ص٦٢٦، ومشار إليه في توفيق حسن فرج – الطبيعة القانونية للخطبة – ص٥٣.

المقصود منه"[١٢٥].

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية:

أولًا: لا تعد المعاشرة الجنسية بين الخاطبين قبل العقد مانعًا من موانع الزواج ، لا على سبيل المحرمات المؤبدة ولا المؤقتة، حيث لم يرد في الشرع ولا في النصوص القانونية على مانعية الزنا بين الخاطبين أو غيرهما للزواج، إلا في زواج الرجل من ابنته من الزنا فإنها لا تحرم عليه.

ثانيًا: يتفق الفقه والقانون على عدم جواز إجبار الخاطبين على الزواج في حال زنا الخاطب بالمخطوبة كوسيلة لإصلاح المنكر وإقامة الماثل، فإذا امتنع الخاطب عن الزواج من المخطوبة بعد معاشرتها ملزمًا بإتمام الزواج، ولا يكون أمام المخطوبة أو وليها إلا بتحريك المسؤولية الجنائية في مواجهة الخاطب إذا كانت المخطوبة قاصرة ورضاها لم يعتبر أو كان الخاطب غُرِّر بها فضلًا عن الحق في المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى.

المطلب الثاني

الكيفية التي يتم بها تزويج الخاطبين بعد المعاشرة الجنسية

في

الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: استبراء المخطوبة غير الحامل من زنا الخاطب.

الفرع الثاني: كيفية تزويج المخطوبة الحامل من الخاطب.

الفرع الأول

استبراء المخطوبة غير الحامل من زنا الخاطب

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب استبراء الخاطب لمخطوبته التي زنى بها قبل أن يعقد عليها، وإذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعًا.

قال ابن عبد البر: "وقد أجمع هؤلاء العلماء – أهل الفتوى بأمصار المسلمين – أنه

[١٢٥]() استئناف مصر في ١٧ /١٢ /١٩٣٧م، مشار إليه في مجلة المحاماة العدد (١٢) رقم (٤٢٢)، ص٨٥٥، ومشار إليه في توفيق حسن فرج – الطبيعة القانونية للخطبة – ص٥٣.

لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها، إذا استبرائها"[١٢٦].

وأما لو أراد الخاطب أن يعقد عليها قبل استبرائها من زناه، فللفقهاء قولان:

القول الأول: يحل للخاطب أن يعقد على مخطوبته التي زنى بها، وله أن يطئها قبل استبرائها.

وبه قال: الشافعي[١٢٧]، وأبو حنيفة[١٢٨]، وهو المروي عن أبي بكر، وعمر، والثوري[١٢٩].

وحجة هذا القول: من الأثر، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من الأثر: بما روى عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس ﷺ القول بزواج الزاني ممن زنا بها ولم يذكروا استبرائها من ماء الزنا[١٣٠].

١- إذ روى عن أبي بكر أنه حد امرأة بكرًا ورجلًا بكرًا في زناهما، ثم زوجها منه، ولم يبلغنا أنه ذكر استبراء ولا عدة، وعن عمر بن الخطاب ﷺ مثله[١٣١].

٢- وروي عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن رجل يزنى بالمرأة أيحل له أن يتزوجها؟، قال: كان أوله سفاحًا وأخره نكاحًا، ولم يذكر استبراء ولا غيره[١٣٢].

وجه الدلالة من الأثر: لو كان المزني بها لا يجوز نكاحها حتى تستبرئ لقاله أبو بكر وعمرو ابن عباس ﷺ وما أغفلوا ذكره؛ لأنه مما تدعو الحاجة إلى بيانه لو كان مطلوبًا شرعًا.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: ولأن ماء الزنا من الخاطب لا حرمة له، إذ لا يثبت به النسب، والاستبراء يكون لأجل ثبوت النسب[١٣٣].

---

(١٢٦) ابن عبد البر – الاستذكار – ٤٦٤/٥.
(١٢٧) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٩١/٩.
(١٢٨) الكاساني – بدائع الصنائع – ١٩٢/٣.
(١٢٩) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٩١/٩.
(١٣٠) محمد بن الحسن الشيباني - الحجة على أهل المدينة – ٣٨٩/٣ – ٣٩٣.
(١٣١) محمد بن الحسن الشيباني - الحجة على أهل المدينة – ٣٨٩/٣.
(١٣٢) محمد بن الحسن الشيباني - الحجة على أهل المدينة – ٣٩٢/٣ – ٣٩٣.
(١٣٣) الكاساني - بدائع الصنائع - ١٩٢/٣.

مناقشة: بأن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له، فماء النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويمزج ماء المهانة بماء العزة[١٣٤].

الوجه الثاني: قياس وطء الخاطب الزاني على وطء الصغيرة في عدم وجوب العدة، بجامع أن كل منهما وطء لا تصير به المرأة فراشًا[١٣٥].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن إلحاق وطء الزاني بوطء الصغير قياس مع الفارق.

ووجه المفارقة: أن وطء الصغيرة لا ينشغل به الرحم ولا يحصل به علوق للموطوءة فلا معنى للاستبراء، بخلاف وطء الخاطب للمخطوبة فإنه يشغل رحمها بمائه وقد تعلق به[١٣٦].

القول الثاني: لا يحل للخاطب أن يعقد على المخطوبة التي زنى بها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وإذا كانت حاملًا حتى تضع.

وبه قال: المالكية[١٣٧]، والحنابلة[١٣٨]، والظاهرية، ومحمد بن الحسن[١٣٩]، وابن مسعود[١٤٠]، وعثمان البتي[١٤١]، والأوزاعي[١٤٢]، وبلزوم العدة للحامل من الزنا قال: قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد[١٤٣].

وحجة هذا القول: من الأثر، والمعقول:

---

(١٣٤) ابن العربي – أحكام القرآن – ٢٨٤/٣.

(١٣٥) ابن قدامة – المغني - ٣٨٧/٩، "لا عدة عليها؛ لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشا، فأشبه وطء الصغير"

(١٣٦) ابن قدامة – المغني - ٣٧٨/٩.

(١٣٧) ابن عبد البر – الاستذكار – ٥١١/٧، "وقال مالك: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد نكاحها فذلك جائز له بعد أن يستبرئها عن مائه الفاسد.

قال: وإن عقد النكاح قبل أن يستبرئها فهو كالناكح في العدة ولا يحل له أبدا إن كان وطؤه في ذلك.

ابن رشد – المقدمات الممهدات – ٦٣٧/١.

(١٣٨) ابن قدامة - المغني - ٣٨٥/٩.

(١٣٩) ابن عبد البر – الاستذكار – ٥١٢/٧، "**وقال محمد بن الحسن:** "لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها وإن تزوج امرأة وبها حمل من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع، ولم يفرق بين الزاني وغيره".

ابن الجلاب – تفريع الفقه المالكي – ٧٧/٢، "وإذا زنت الحرة أو غصبت على نفسها وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، ولا يجوز لها إن لم تكن ذات زوج أن تنكح حتى تستبرئ نفسها".

الملا خسرو- درر الحكام شرح غرر الأحكام - ٣٣٣/١، "وخلاف محمد في حل الوطء لا في صحة العقد فقوله: خلافًا لمحمد متعلق بقوله وله أن يطأها لا بجاز؛ لأن نكاح الزانية جائز اتفاقًا إذا لم تكن حبلى وإن كانت حبلى صح خلافًا لأبي يوسف".

١٤٠() ابن العربي – أحكام القرآن – ٢٣٨/٢، "وأخذ مالك بقول ابن مسعود، فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد".

١٤١() ابن عبد البر – الاستذكار – ٥١٢/٧، "وقال عثمان البتي: لا بأس بتزويج الزانية الزاني وغيره وأحب إلي أن لا يقربها وفيها ماء خبيث".

(١٤٢) ابن عبد البر – الاستذكار – ٥١٢/٧، "وقال الأوزاعي: لا يتزوج الزاني الزانية إلا بعد حيضة وأحب إليَّ أن تحيض ثلاثا".

(١٤٣) ابن قدامة – المغني – ٣٨٥/٩.

أولًا: الاستدلال من الأثر: بما روي عن ابن مسعود ﷺ: "أنه قال: "**أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ**"(١٤٤).

ثانيًا: الاستدلال من المعقول:

رأى مالك: "أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له، فماء النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويمزج ماء المهانة بماء العِزَّة"(١٤٥).

فتلزمها العدة، وحرم عليها النكاح فيها؛ لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم؛ ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملًا، فيكون نكاحها باطلًا، فلم يصح، كالموطوءة بشبهة.

كيفية استبراء غير الحامل:

اختلف في كيفية الاستبراء على قولين:

القول الأول: يستبرئ الرحم من الزنا بثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت لا تري الحيض استبرأت بشهر.

وبه قال: المالكية(١٤٦)، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد(١٤٧).

حجة هذا القول: قياسًا على العدة في النكاح الفاسد المفسوخ.

ووجه ذلك: لأن حكم النكاح الفاسد – عند الجميع – كالنكاح الصحيح في وجوب العدة، فكذلك الزاني؛ لأنه لا يستبرئ رحم غيره بأقل من ثلاث حيض قياسًا على العدة(١٤٨).

القول الثاني: أنها تستبرأ بحيضة واحدة، إن كانت غير حامل.

وبه قال: الإمام مالك في الرواية الثانية(١٤٩)، والمحكي عن ابن أبي موسى(١٥٠).

(١٤٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ٢٤/٣، "وبهذا أخذ مالك بقول ابن مسعود، فرأى أنه لا ينكحها حتي يستبرئها من مائه الفاسد".
(١٤٥) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ٢٤/٣.
(١٤٦) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ٢٤/٣، ابن رشد – المقدمات – ٦٣٧/١، "وقد اختلف في الاستبراء، فعن مالك فيه روايتان: **إحداهما**: أنه حيضة وهو أكثر المذهب، **والثاني**: أنه ثلاث حيض وهو مذهب ابن الماجشون وحكاه عبد الوهاب".
(١٤٧) ابن قدامة – المغني – ٣٨٩/٩.
(١٤٨) الجويني - نهاية المطلب - ٣٠٢/١٥.
(١٤٩) ابن رشد – المقدمات – ٦٣٧/١.
(١٥٠) ابن رشد – المقدمات – ٦٣٧/١.

حجة هذا القول: أنها تستبرأ بحيضة؛ لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح، فأشبه استبراء أم الولد إذا عُتِقت[١٥١].

الترجيح: هو القول الثاني القائل بأنه يحل للخاطب أن يعقد على مخطوبته التي زنى بها، وله أن يطئها قبل استبرائها، لما يلي:

أولًا: لأن المزني بها لا عدة عليها.

ثانيًا: ولأن وطء الخاطب لا تصير به المرأة فراشًا.

ثالثًا: ولأن العدة والاستبراء لمنع اختلاط الانساب، وهو منتف حال زواج الخاطب من مخطوبته التي تزوجها بعد معاشرتها؛ لأن الماء مائه.

الفرع الثاني

كيفية تزويج المخطوبة الحامل من الخاطب

قد يحدث في أثناء الخطبة ظهور الحمل بالمخطوبة، وقد ينتهى الأمر إلى إقرار الخاطبين بأن المخطوبة حملت أثناء الخِطبة، وأن الحمل منهما، ومن ثم يتم التراضي والاتفاق بين الخاطبين وأولياؤهما على تعجيل العقد والدخول بالمخطوبة؛ طلبًا للستر وحفاظًا على سُمعة الأسرتين.

وظهور الحمل بالمخطوبة من الأمور التي تعم به البلوي، ويترتب عليه إثارة مسألتين يحتاج النظر فيهما إلى مراعاة كثيرٍ من الجوانب الشرعية، والاجتماعية، والإنسانية، والأخلاقية.

وأتناول مشروعية تزويج المخطوبة الحامل من الخاطب الذي زنى بها في مسألتين:

المسألة الأولى: كيفية تزويج الخاطب من المخطوبة الحامل منه في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: كيفية تزويج الخاطب من المخطوبة الحامل منه في قوانين الأحوال الشخصية.

---

(١٥١) ابن قدامة – المغني – ٣٨٩/٩.

المسألة الأولى
تزويج الخاطب من المخطوبة الحامل منه
في
الفقه الإسلامي

وفقًا للراجح من أقوال الفقهاء فإن الزنا لا يُعد مانعًا لزواج الزانية من الزاني أو غيره، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية تزويج المخطوبة التي ظهر بها الحمل لخاطبها الذي فجر بها، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: يصح أن يعقد عليها ويطأها قبل الوضع.

وبه قال: أبو حنيفة في الرواية الثانية [١٥٢]، والشافعي[١٥٣].

حجة هذا القول: بما يلي:

أولًا: بصحة العقد: فيستدل له من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن تزوج الزاني للحامل منه جائز؛ لأنها من المحللات بالنص، وهو قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**، وقوله: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}**.

الوجه الثاني: روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "**لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**"، فحمل المخطوبة بالوطء الحرام لا يحرم الحلال وهو العقد عليها.

الوجه الثالث: إن زنى الخاطب بالمخطوبة وطء لا يلحق به النسب، فلا يحرم النكاح ولو حملت، كما لو لم تحمل.

وتوجيه ذلك: أن الحامل يمتنع نكاحها إذا كان حملها ثابت النسب؛ لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة لماء الزنى بدليل: أنه لا يثبت به النسب[١٥٤]؛ لقول النبي ﷺ: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"[١٥٥].

([١٥٢]) ابن نجيم – البحر الرائق - ١٤٤/٣، العيني – البناية شرح الهداية – ٥٥٨/٥، ٥٥٩، الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٢٤١/٣، ابن نجيم – البحر الرائق – ١١٤/٣، "أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقًا".

([١٥٣]) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٩١/٩.

([١٥٤]) سبق تخريجه.

([١٥٥]) ابن نجيم - البحر الرائق - ١١٤/٣.

ثانيًا: وأما الدليل على أن لا عدة عليها:

قال أبو حنيفة(١٥٦)، **والشافعي**(١٥٧): لا عدة عليها؛ لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشًا، فأشبه وطء الصغير.

قال الماوردي: "ولأن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته ولحوق النسب به ولا حرمة لهذا الماء تقضي لحوق النسب، فلم تجب منه العدة؛ ولأنه لما انتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحسان والإحلال للزوج الأول انتفى عنه حكمه في العدة"(١٥٨).

ثالثًا: وأما الدليل القول بجواز الوطء قبل الوضع: فمن وجهين:

الوجه الأول: لأن حرمة وطء الحامل من زنى الغير؛ كي لا يسقي ماءه زرع غيره، أما هنا في الحمل منه والماء الحاصل بالوطء حال تزوجها ماءه، فلا وجه للمنع(١٥٩).

الوجه الثاني: ولأن عمر حين جلد الغلام والجارية حرص أن يجمع بينهما من غير اعتبار عدة، فأبى الغلام.

القول الثاني: يصح أن يعقد ولا يطئها حتى تضع حملها.

إذا زنى الخطاب بالمخطوبة وحملت منه جاز له أن يتزوجها ويصح العقد قبل أن تضع، ويحرم عليه وطئها حتى تضع.

وبه قال: أبو حنيفة في الرواية الثانية، ومحمد بن الحسن(١٦٠).

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}.**

وجه الدلالة: الزانية ليست ممن ذكرن من المحرمات، فيصح العقد عليها من الخاطب ولو كانت حاملًا منه.

---

(١٥٦) الحصكفي – الدر المختار – ١٩٠/٥.
(١٥٧) ابن نجيم - البحر الرائق - ١١٤/٣.
(١٥٨) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٩١/٩.
(١٥٩) ابن نجيم – البحر الرائق – ١٩١/٩.
(١٦٠) المرغيناني – الهداية – ٢١١/١، شيخي زادة – مجمع الأنهر – ٣٢٩/١.

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

١- بقوله ﷺ: "**لا تسق بمائك زرع غيرك**".

٢- روى رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَا يَحِلُّ لِا مْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**" يعني: إتيان الحبالى رواه أبو داود(١٦١)، والترمذي من طريق بُسر بن عبيد الله، عن رُويفع، وقال: حديث حسن(١٦٢).

وجه الدلالة من الحديثين: امتناع الوطء للحامل كي لا يسقي الوطء ماءه زرع غيره؛ لأن الجنين يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر، وليس من ضرورة الحرمة بعارض على شرف الزوال فساد النكاح كحرمته بالحيض والنفاس(١٦٣).

مناقشة: نوقش وجه استدلال أبي حنيفة بقوله ﷺ: "**لا تسق بمائك زرع غيرك**" فإنما أراد زرعا ينسب إلى غيره وهو الحلال الذي يلحق بالواطئ والحرام الذي يضاف إلى أحد فلم يتوجه النهي أن هذا الحديث وارد في رجل يملك أمة ثم باعها فسئل هل يطأها؟ فقال المشتري: "**لا تسق بمائك زرع غيرك**" إشارة إلى ماء البائع، وذاك حلال بخلاف الزنا(١٦٤).

قال الخطابي: "شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها، وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين إذا كان ذلك منهما، وقالوا قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد.

قال الشيخ: وهذا تشبيه علي معنى التقريب وهو في قوله زرع غيره قطع إضافة ملك الزرع عن الساقي وإثباته لرب الزرع وهو الزارع فقياسه في التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً وإنما يكون لأحدهما(١٦٥).

٣- وقول النبي ﷺ: "**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**".

---

(١٦١) أبو داود – السنن – حديث - رقم: (٢١٥٨)

(١٦٢) الترمذي – السنن – حديث رقم: (١١٦١)، وقال: حديث حسن، أحمد – المسند – حديث رقم (١٦٩٩٧)، ابن حبان – الصحيح - (٤٨٥٠).

(١٦٣) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١١٣/٢.

(١٦٤) الماوردي – الحاوي الكبير – ١٩١/٩.

(١٦٥) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - ٢٦٦/٣

وجه الدلالة: وهو عام، في تزويجها ممن زنى بها أو من غيره.

ثالثًا: الاستدلال من الأثر: وروي عن سعيد بن المسيب "**أن رجلًا تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما، وجعل لها الصداق، وجلدها مائة**".

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: إنها حامل، فحرم عليه وطئها، كسائر الحوامل من الغير[١٦٦].

الوجه الثاني: ولأن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل، بدليل: جواز التزوج بها لصاحب الماء في ثابت النسب وغيره ولا حرمة للزانا، ولو كان لأجل الحمل لما اختلف فصح العقد[١٦٧].

القول الثالث: لا يصح العقد حتى تضع حملها.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا حملت المخطوبة من زنى الخاطب لم يصح أن يعقد عليها قبل الوضع، وحرم على الخاطب والناس كلهم نكاحها حتى تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإذا تم العقد كان فاسدا.

وبه قال: أبو يوسف[١٦٨]، ومالك[١٦٩]، وابن شبرمة، وربيعة ،والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[١٧٠].

حجة هذا القول:

أولًا: فأما مالك فاستدل بقول النبي ﷺ: "**ألا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**"[١٧١].

مناقشة: قوله ﷺ: "**ألا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**"، فهذا وارد في سبي أوطاس وكن منكوحات، وللإماء حكم يخالف الحرائر في الاستبراء[١٧٢].

---

(١٦٦) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١١٣/٢.
(١٦٧) الزيلعي – تبيين الحقائق – ١١٣/٢، ابن نجيم الحنفي – النهر الفائق شرح كنز الدقائق – ١٩٨/٢.
(١٦٨) المرغيناني- الهداية - ٢١١/١.
(١٦٩) القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٧٩٥/١، ابن الجلاب – تفريع الفقه المالكي – ٧٨/٢.
(١٧٠) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١١/٩.
(١٧١) أبو داود – السنن – حديث رقم: (٢١٥٧)، البيهقي – السنن – حديث رقم: (١٠٧٩١)
(١٧٢) الماوردي – الحاوي الكبير– ١٩١/٩.

ثانيًا: واستدل أبو يوسف بقول الله تعالى: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[١٧٣].

وجه الدلالة: الآية عامة في أن الحامل لا تحل إلا بوضع الحمل، بلا فرق بين إذا كان الحمل من وطء حلال أم حرام.

مناقشة: قوله تعالى: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** فالمراد به من الزوجات المطلقات، بدليل ما في الآية من وجوب نفقاتهن وكسوتهن من قوله: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[١٧٤].

ثالثًا: ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم؛ لأنه لا جناية منه ولهذا لم يجز إسقاطه[١٧٥].

والحاصل: أنه قاس حمل الزنا على الحمل الثابت النسب بجامع حرمة الحمل غي كل منهما[١٧٦].

القول الرابع: يصح العقد ولا يحل الوطء إلا بالتوبة والوضع:

إن كانت المخطوبة حاملًا من زنا الخاطب ويريد أن يتزوجها، جاز له العقد ولا يحل الوطء إلا بشرطين:

الأول: أن تتوب وتندم وتستغفر على ما فعلته، مع العزم على أن لا تعود لذلك.

الثاني: انقضاء عدتها، فإذا حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعها.

وبه قال: الحنابلة[١٧٧]، وابن حزم الظاهري[١٧٨]، وقتادة، وإسحاق، وأبو عبيد[١٧٩].

حجة هذا القول: استدل الحنابلة ومن وافقهم بما استدل به القائلون بصحة تزويج المخطوبة الحامل من خاطبها على أن لا يطأ حتى تضع.

---

(١٧٣) سورة: الطلاق، الآية: {٤}.
(١٧٤) سورة: الطلاق، الآية: {٥}.
١٧٥() المرغيناني – الهداية – ٢١١/١.
(١٧٦) البابرتي – العناية شرح الهداية – ٢٤٢/٣، ابن نجيم – البحر الرائق - ١١٤/٣.
(١٧٧) ابن قدامة – المغني – ٣٨٥/٩.
(١٧٨) ابن حزم الظاهري – المحلى – ٤٧٤/٩.
(١٧٩) ابن قدامة – المغني – ٣٨٧/٩.

واستدلوا على اشتراط توبة الخاطبين من الزنا لصحة زواجهما من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قول الله تعالى: **{وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}** إلى قوله: **{وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}**(١٨٠).

وجه الدلالة: إن المرأة قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك؛ لقول النبي ﷺ: "**التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**"، وقوله: "**التَّوْبَةُ تَمْحُو الْحَوْبَةَ**"، وروي "أن مرثدا دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله ﷺ فقال له: "أنكح عناقا؟ فلم يجبه، فأنزل الله تعالى: **{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}**. فدعاه رسول الله ﷺ فتلا عليه الآية، وقال: لا تنكحها"(١٨١).

ثانيًا: الاستدلال من السنة: لا يحل نكاح الزانية الحامل قبل وضعها لعموم قوله ﷺ: "**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**".

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه(١٨٢).

الوجه الثاني: ولأن ولدها لا يلحق نسبه بأحد، فيؤدي تزويجها قبل انقضاء عدتها إلى اشتباه النسب(١٨٣).

---

(١٨٠) سورة: النور، الآية: {٣}.

(١٨١) ابن قدامة – المغني – ٣٨٨/٩.

(١٨٢) ابن قدامة – المغني – ٣٨٨/٩، ٣٨٩، "**وقال في نيل المآرب:** وتحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب وتنقضي عدَّتها.
قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: لا يجوز زواجه بامرأةٍ حاملٍ منه بالزنا، حتى تقضي عدَّتها بوضع حملها.
قال شيخ الإسلام: نكاح الزانية حرامٌ حتى تتوب، سواء أكان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفةٍ من السلف والخلف، منهم أحمد بن حنبل، وغيره، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار".

(١٨٣) ابن بلبان – الدلائل والإشارات في أخصر المختصرات – ٥٤/٣، "هذا بناء على أن الزاني لا يلحقه ولده من الزنى في النسب، وعند شيخ الإسلام أنه إذا استلحق الزاني الولد، ولم يكن للمرأة فراش لحقه الولد. ولم نقف على كلامه في حكم نكاح الزاني من المزني بها قبل انقضاء العدة إن تابا، لكن قد يخرج جواز ذلك من قوله: باستلحاقه ولده من الزنى.
وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٩/٢): "فيمن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها: (يجب عليهما جميعًا أن يتوبا إلى الله فإذا تابا إلى الله ورجعا عما فعلا حلت له، ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب أن يستبرئها بحيضة، بمعنى: أن لا يجامعها حتى تحيض؛ لأنه يحتمل أن تحمل من الجماع الأول السابق على عقد النكاح، وهذا الولد الذي أتى من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يعتبر ولد زنًى لا يلحق والده؛ لأنه ليس على عقدٍ شرعي، اللهم إلا أن يكون لهذا الواطئ أو لهذا الرجل شبهة ويعتقد أنه يطأها على وجهٍ حلال، فإنه يكون حينئذٍ مولودًا من وطء شبهة وينسب إلى أبيه).

مناقشة: ناقش القائلون بأن التوبة ليست بشرط لصحة نكاح الزاني من الزانية، بمناقشتين:

المناقشة الأولى: اشتراط التوبة مخالف لقضاء عمر بن الخطاب حيث روي أنه" "ضرب رجلًا وامرأة في الزنا، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل"(١٨٤).

دفع المناقشة: حديث عمر الظاهر منه أنه استتابها، حيث جاء في الفتوى الثانية لعمر ﷺ جاءه رجل وقال: "إني أردت أن أنكح ابنتي فزعمت أنها زنت وأنها تخشى الفضيحة والعار – نسأل الله العافية والسلامة – فقال عمر ﷺ هل تابت؟، فقال: نعم. فقال: زوجها"(١٨٥).

ففي هذه الفتوى النص الصريح على التوبة بينما الفتوى الأولى التي استدل بها الجمهور ليس فيها التصريح.

المناقشة الثانية: إن اشتراط التوبة مخالف لما روي: "أن رجلًا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه، أكان يجوز"؟(١٨٦).

دفع المناقشة: فتوى ابن عباس وعمر ﷺ ليس فيها التصريح على أن هذه الزانية لم تتب، ولا تعرض لهما لمحل النزاع، لكن سئل عن نكاح الزانية فأجازه(١٨٧).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وما استدل به أصحاب كل قول في كيفية تزويج المخطوبة الحامل من خاطبها التي حملت منه قبل العقد، فإنه يتبين على وجه الاستحسان الأخذ بالقول الأول القائل بصحة العقد والوطء قبل وضع الحمل، لما يلي:

أولًا: لأن المزني بها لا عدة عليها.

ثانيًا: ولأن وطء الخاطب لا تصير به المرأة فراشًا.

ثالثًا: ولأن وضع الحمل إنما يكون لمنع اختلاط الانساب، وهو منتف حال زواج الخاطب من مخطوبته التي تزوجها بعد معاشرتها؛ لأن الماء مائه.

(١٨٤) ابن قدامة - المغني - ٣٨٩/٩.
(١٨٥) أحمد بن محمد بن حسن إبراهيم الخليل - المربع زاد المستنقع - ١٢٩/٥.
(١٨٦) ابن قدامة – المغني - ٣٨٩/٩.
(١٨٧) ابن قدامة – المغني – ٣٨٩/٩.

المسألة الثانية

تزويج الخاطب من المخطوبة الحامل منه

في

قوانين الأحوال الشخصية

لم تتضمن قوانين الأحوال الشخصية نصًا يعالج كيفية تزويج الخاطب من مخطوبته الحامل منع قبل العقد، وقد نصت تلك القوانين على الرجوع في المسائل التي لا يوجد بشأن حكمها نص إلى أرجح الأقوال في المذهب السائد في دولة القانون.

إذ نصت بعض القوانين إلى الرجوع إلى أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة كالقانون المصري، والقانون الأردني، ومن ثم يصح العقد والوطء قبل الدخول طالما أن الحمل من المتزوج.

وأما القوانين التي تأخذ بمذهب الإمام مالك، كقانون دولة الكويت، وقانون الاتحاد الإماراتي، والمغربي، والتونسي، والجزائري، والموريتاني، والليبي، فإنه لا يصح العقد على الحامل حتى تضع حملها.

وأما القوانين التي تأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، كالقانون القطري، وبه يفصل القضاء في المملكة العربية السعودية، فإنه يصح العقد، ولا يحل الوطء إلا بعد الوضع والتوبة من الزنا، وذلك وفقًا لما أخذ به القول الرابع.

موقف القضاء في مصر: استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الخاطب إذا خطب على المخطوبة وهي حاملًا حملًا ظاهرًا، أو وضعت قبل ستة أشهر من الدخول بها، يعد ذلك إقرارًا ضمنيًا بأن الحمل منه وأنه نتاج زواج سابق بينهما لم يعلن أو لم يوثق، أو غير مكتوب، ومن ثم يصح العقد، ويثبت نسب الحمل أو الولد لأبيه.

المبحث الثالث

إلحاق نسب ولد المخطوبة بالخاطب

ثبوت نسب الصغير للمخطوبة:

وإذا عاشر الخاطب بالمخطوبة وجاءت بالولد قبل العقد عليها أو بعد العقد ولكن قبل مضي ستة أشهر من العقد الصحيح، فإن نسب الولد لاحق بها على كل حال بشرط حصول الحمل والولادة، إذ ان نسب ولد الزنا لاحق بأمه وإن لم يقر به الخاطب، فإن أقر به صراحة أو دلالة لحق الولد بهما معا، إذ يثبت نسبه للخاطب بموجب الإقرار فقط الحاصل قبل العقد، أو بالإقرار والزواج الرسمي إذا عقد على المخطوبة وهي حامل ولم يعترض[١٨٨].

وأما ثبوت النسب للمخطوبة شرطه تحقق واقعة الحمل والولادة فهما كافيان في ثبوت النسب للأم ولو كان من زنا أنكره الخاطب[١٨٩].

وأما إلحاق نسب الولد للخاطب فهل يلحق هذا الولد به إذا اعترف بموجب الإقرار بالنسب إن لم يصرح بالزنا أم لا يلحق به؛ لأن ماء الزنا هدر ولا حرمة له فلا يلحق به نسب للخاطب؟ وهذا ما سأجيب عنه في هذا المبحث.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: تنسيب ولد المخطوبة من جماع الخاطب قبل العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تنسيب ولد المخطوبة من جماع الخاطب قبل العقد في قوانين الأحول الشخصية.

---

(١٨٨) كمال صالح البنا - المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث - ص١١.

(١٨٩) كمال صالح البنا - المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث - ص١٢.

المطلب الأول
تنسيب ولد المخطوبة من جماع الخاطب قبل العقد
في
الفقه الإسلامي

ثار خلاف بين الفقهاء في حكم الولد المولود من جماع المخطوبة قبل العقد، فهل ينسب الولد لأبيه إذا كان الأب قد جامع الأم أثناء الخِطبة قبل العقد أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: يجوز للخاطب استلحاق الولد المولود من جماع مخطوبته قبل العقد إن علم أنه منه، بشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا، **وبه قال:** ابن تيمية وجمع من التابعين.

ثانيهما: لا يجوز للخاطب استلحاق ولده من جماع المخطوبة قبل العقد، **وبه قال:** جمهور الفقهاء.

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة هل للزاني في غير المتزوجة فراش أم لا؟ حيث يرى ابن تيمية ﷺ أن حديث: "**الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ**" خاص بما إذا كانت المرأة فراشا لرجل آخر، فيلحق الولد بالزوج، إلا أن ينفيه باللعان، فإن لم تكن فراشًا لأحد وولدت ولد الزنى واستلحقه الزاني لحقه، وحديث زمعة وسعد إنما كان بين متخاصمين، فجعل الرسول ﷺ ممن كانت الأمة فراشًا له.

أما عند الجمهور: فليس للزاني فراش مما ينبني عليه أنه إذا استلحق ولده من الزنى لم يلحقه، لحديث، وللعاهر الحجر[١٩٠].

أقوال الفقهاء:

القول الاول: إذا عقد الخاطب ثم استلحق ولد المخطوبة منه، ولم يكن لها فراش، لحقه الولد.

(١٩٠) خليفة على الكعبي - البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية - ص٢٨٩.

وبه قال: الإمام أبو حنيفة[١٩١]، وإبراهيم النخعي[١٩٢]، إسحاق بن راهوية، وسليمان بن يسار، والحسن، وابن سيرين، ورواية عيسى بن القاسم من المالكية[١٩٣] شيخ الإسلام ابن تيمية[١٩٤].

وروي عن نصر الداودي المالكي في كتاب "الأموال" قوله: "**أن ولد الزنا يلحق نسبه إلى الزاني، إن علم أنه منه**"[١٩٥].

حجة هذا القول: من السنة، والأثر:

أولًا: الاستدلال من السنة: قوله ﷺ: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**".

وجه الدلالة: أنه إذا استلحق الرجل ولده من الزنا ولا فراش لغيره، أنه يلحق به والمراد بهذا: أنه إذا كان المزني بها غير متزوجة – والمخطوبة كذلك – فلم تكن فراشاً لأحد، فإن حملت من زنا الخاطب جاز له استلحاقه[١٩٦].

ثانيًا: الاستدلال من الأثر: استدل ابن تيمية – كذلك – بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ألحق أولادا ولدوا في الجاهلية بآبائهم[١٩٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشًا قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**" فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر؛ فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولادًا ولدوا في الجاهلية بآبائهم"[١٩٨].

---

(١٩١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه – ٨٠٥/٢ - إذا لم يكن هناك فراش واستلحق ولده من الزنا:
* قال ابن مفلح: (واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه).

(١٩٢) ابن رشد – البيان والتحصيل – ٤٠٦/٦.

(١٩٣) ابن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيدات – ٢٠٥/١٣، "وروى عنه عيسى في جماعة حربيين يسلمون فيستلحقون أولادا من زنى، فإن كانوا أحرارا ولم يدعهم أحد بفراش أنهم ولده ويلحق بهم الولد، وقد لاط عمر بن الخطاب من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إلا أن يدعيه معهم سيد لأمة، أو زوج الحرة؛ لأن النبي عليه السلام قال: "**الْوَلَدُ لِلفِراشِ**"، ففراش الزوج والسيد أحق به".

(١٩٤) ابن بلبان – الدلائل والإشارات في أخصر المختصرات – ٥٤/٣، ابن القيم - زاد المعاد -١٦٥/٤، ابن تيمية - الفتاوي الكبرى - ١٧٨/٣.

(١٩٥) الراجرجي – مناهج التحصيل – ٤٠٨/٥.

(١٩٦) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ١٧٨/٣، اللخمي – التبصرة – ٤٠٨١/٩.

(١٩٧) ابن تيمية - الفتاوى الكبرى - ١٧٨/٣، ابن ابي زيد القيرواني – ١٣/ ٢٠٥.

(١٩٨) ابن تيمية - الفتاوى الكبرى - ١٧٨/٣.

اعترض ابن عبد البر في "التمهيد" على استدلال ابن تيمية بالأثر المروي عن عمر بسبع اعتراضات[١٩٩]:

الاعتراض الأول: إن الأثر على عمومه يقتضي إلحاق ولد الزنا بمن ادعاه سواء أكان فراشًا أم لا، وهذا ظن لا يعتد به؛ لأن عمر ﷺ كان يلحق ولد الزنا في الجاهلية – وليس في الإسلام بمن ادعاه – إذا لم يكن فراشًا[٢٠٠].

الاعتراض الثاني: سلمنا أن ولد الزنا يلحق بمن ادعاه سواء أكان فراشًا أم لا، إلا أن هذا الأثر مخالف لقوله ﷺ: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**"، ومن ثم فلا يعتد به.

الاعتراض الثالث: إن هذا الأثر المروي عن عمر يقتضي إلحاق الولد بمن ادعاه سواء أكان فراشًا أم لا؟ وقد خالفه آثار أخرى عن عمر تقتضي عدم إلحاق ولد الزنا بمجرد الدعوى، منها :

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "قَضَى بِالْفِرَاشِ"[٢٠١].

وجه الاستدلال من الأثر: الأثر واضح عدم لحوق ولد الزنا بمجرد الدعوى، حيث إن عمر ﷺ لم يلحقه بالمدعي مع تصديق القائف له ووجود الفراش؛ فدل ذلك على عدم صحة ما رواه عنه ابن تيمية.

الاعتراض الرابع: سلمنا صحة الأثر الذي ذكره ابن تيمية عن عمر إلا أنه مخالف لقضائه ﷺ بأنه قضى بأن الولد للفراش وقضاءه ﷺ مقدم على قضاء أصحابه، ومن ثم فلا يعتد بهذا الأثر المروي عن عمر؛ لمخالفته لما هو مروي عن رسول الله ﷺ.

---

(١٩٩) ابن عبد البر – التمهيد – ١٨٤/٨.

(٢٠٠) الحطاب مواهب – الجليل – ٢٤٠/٥، "كان عمر ينيط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر فعل الجاهلية كان كذلك، وأما اليوم في الإسلام فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا".

(٢٠١) البيهقي - السنن الكبرى – (٦٦١/٧ رقم: (١٥٣٣٠)، ابن عبد البر – الاستذكار – ١٧٢/٧.

الاعتراض الخامس: أنه ﷺ رد دعوى زياد بنسبه إلى أبي سفيان؛ لأنه لم تكن هذه الدعوى ناتجة عن فراش، ولو كان مجرد الدعوي يكفي لما رد ﷺ دعوى نسب زياد لأبي سفيان.

الاعتراض السادس: إن رسول الله ﷺ نص على أن "**لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**" أي: الرجم؛ لأن العهر الزنا والرمي بالحجر يكون للمحصن دون البكر وهذا إجماع المسلمين، وعلى ذلك فحق الزاني هو الرجم وليس إلحاق ولد الزنا به مجرد دعواه.

الاعتراض السابع: إن المراد بقوله ﷺ: "**لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**" ليس العقوبة فحسب وإنما – أيضًا – أنه ليس له شيء في الولد الذي ادعاه في الزنا وإنما هو لصاحب الفراش، أما صاحب الفراش فله أن يستبقيه في نسبه أو ينفيه باللعان(٢٠٢).

جواب ابن القيم على اعتراضات ابن عبد البر:

انتصر ابن القيم لشيخه ابن تيمية فأجاب على ابن عبد البر بثلاثة أجوبه:

الجواب الأول: إن قوله ﷺ: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**" يدل على أن الولد للفراش إذا كان هناك فراش يستلحقه وهذا لا خلاف فيه، أما إذا لم يكن هناك فراش وأراد الزاني أن يستلحق هذا الولد فهل يلحقه أم لا فهذا محل الخلاف بين الفقهاء:

وقد ذهب إسحاق بن راهوية إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولودًا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق به وأوَّل قوله ﷺ: "**الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ**" إذا كان هناك تنازع بين الزاني وصاحب الفراش فإنه يحكم به لصاحب الفراش .

وقد أيد إسحاق بن راهويه في ذلك الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسليمان ابن يسار.

وعلى ذلك فقول ابن تيمية ليس قولًا انفرد به عن باقي الفقهاء وإنما أيده في ذلك كبار التابعين(٢٠٣).

الجواب الثاني: أن القياس الصحيح يؤيد ما ذهب إليه ابن تيمية ويقتضيه وبيان ذلك أن ولد الزنا أباه أحد الزانيين والآخر الأم فإذا كان ولد الزنا يلحق بأمه وينسب إليها ويرث بعضهما الآخر، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، فما المانع من أن

(٢٠٢) ابن عبد البر- التمهيد - ١٨٤/٨.
(٢٠٣) ابن القيم – زاد الميعاد – ٣٨١/٥.

يلحق – كذلك – بأبيه من الزنا إذا لم يدعيه غيره، بجامع أن ولد الزنا قد وجد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه؛ فكما لحق بأمه من الزنا لحق بأبيه من الزنا[٢٠٤].

الجواب الثالث: إن ما ذهب إليه ابن تيمية يؤيده الحديث الصحيح في قصة الراعي عندما زنا بامرأة وأنجب منها ولدًا واتهم في ذلك العابد جريج فلما جاء جريج سأل الغلام وهو في المهد: "**من أبوك يا غلام؟، قال: فلان الراعي**"[٢٠٥].

فهذا الغلام نطق بأمر من الله فهو الذي أنطقه ولا يمكن فيه الكذب[٢٠٦].

وهذا الدليل من ابن القيم هو بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يكن في شرعنا ما يخالفه.

القول الثاني: لا يلحق حمل المخطوبة من زنا الخاطب مقطوع النسب.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية.

وعليه: فإن حمل المخطوبة الذي ظهر من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يعتبر (ولد زنا) لا يلحق بالخاطب.

وبه قال: الحنفية[٢٠٧]، والمالكية[٢٠٨]، والشافعية[٢٠٩]، وبعض الحنابلة[٢١٠]، والظاهرية[٢١١]، والشوكاني من الزيدية[٢١٢]، والإباضية[٢١٣]

([٢٠٤]) ابن القيم – زاد الميعاد – ٣٨١/٥.

([٢٠٥]) مسلم – الصحيح - (١٩٧٦/٤ رقم: (٢٥٥٠).

([٢٠٦]) ابن القيم- زاد الميعاد- ٣٨١/٥.

([٢٠٧]) الكاساني – البدائع – ٢٤٣/٦، ابن مَازَةَ البخاري الحنفي – المحيط البرهاني – ٣٣٢/٩، السرخسي - المبسوط - ١٥٤/١٧.

([٢٠٨]) ابن رشد – بداية المجتهد – ٥٢٦/٢، "واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب على اختلاف في ذلك بين الصحابة، وشذ قوم فقالوا: يلتحق ولد الزنا في الإسلام (أعني: الذي كان عن زنا في الإسلام).

([٢٠٩]) **قال النووي:** "فإن زنى بامرأة فأتته بابنة يمكن أن تكون منه بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان"، ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي - ٣٥١/٦، الرملي – نهاية المحتاج – ٤٥٥/٥، الماوردي - الحاوي الكبير - ٢١٨/٩.

([٢١٠]) ابن بلبان – الدلال والإشارات – ٥٤/٣، ابن صالح العثيمين – الشرح الممتع على زاد المستنقع - ١٤٠/١٢، ابن قدامة - المغني - ٥١٩/٨.

([٢١١]) ابن حزم الظاهري – المحلى - ٢١٨/٩، "٢٠٠٩- **مسألة**: والولد يلحق في النكاح الصحيح، والعقد الفاسد بالجاهل، ولا يلحق بالعالم بفساده، ويلحق في الملك الصحيح، وفي المتملكة بعقد فاسد بالجاهل، ولا يلحق بالعالم بفساده؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألحق الناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء، وممن تملكوا في الجاهلية، ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه فاسد، وملكه فاسد، ونفى أولاد الزنى جملة بقوله - عليه الصلاة والسلام -: "وللعاهر الحجر" فصح ما قلنا".

([٢١٢]) الشوكاني- نيل الاوطار - ٣٢١/٦.

([٢١٣]) سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري – الإيضاح – ٢٠٤/١٠.

وحجة هذا القول: من السنة، والأثر، والمعقول،:

أولا: الاستدلال من السنة:

١- بما رواة أبو داوود – حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حسينٌ المعلمُ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أَبيه عن جدِّه، قال: "قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إن فلاناً ابني عاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: "**لا دِعوةَ في الإسلامِ، ذهب أمرُ الجاهليةِ، الولدُ لِلفراش وللعاهِرِ الحجَرُ**"(٢١٤).

وجه الدلالة: يدل على ان ابن الزنى لا ينسب إلى الزاني ولو ادعاه.

٢- بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**"(٢١٥).

٣- بما أخرجه عبد الرازق عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ عَهَرَ بِأَمَةِ قَوْمٍ، أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ**"(٢١٦).

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: لأنه ليس على عقدٍ شرعي، اللهم إلا أن يكون لهذا الواطئ أو لهذا الرجل شبهة ويعتقد أنه يطؤها على وجهٍ حلال، فإنه يكون حينئذٍ مولودًا من وطء شبهة وينسب إلى أبيه.

الوجه الثاني: قال السرخسي: إن النسب نعمة، والزنى جريمة، والجريمة لا يستحق صاحبها النعمة بل يستحق العقوبة؛ ليكون زجرًا عن ارتكابها"(٢١٧).

الترجيح: بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وما استدل به كل قول في مسألة إلحاق ولد المخطوبة بالخاطب تبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بصحة

(٢١٤) أبو داوود – السنن - حديث رقم: (٢٢٧٤).
(٢١٥) البيهقي - السنن الكبرى - حديث رقم: (١٢٥٠٣).
(٢١٦) عبد الرازق - المصنف - حديث رقم: (١٣٨٥٢).
(٢١٧) السرخسي - المبسوط - ١٥٤/١٧، النووي - المجموع شرح المهذب - ٣٧٢/١٨.

استلحاق الخاطب لولد مخطوبته منه إن لم يكن لها فراش، ولم يقر أنه ولده من الزنا؛ وذلك مراعاة لمصلحة الولد؛ وحفاظًا عليه من الضياع؛ وجلبًا للستر والحد من ظاهرة الأولاد غير الشرعية، أو غير معلوم النسب.

وأما إذا أقر الخاطب بأن حمل المخطوبة نتيجة علاقة غير شرعية أو تنازعا في حصول الزنا فإنه يترجح في هذه الحالة الأخذ بالقول الثاني، وهو عدم ثبوت نسب ولد المخطوبة من الزنا للخاطب الذي أنكره أو نازع فيه أو أقر بأنه من الزنا، وفقًا لما جرى عليه الفتوى وعمل القضاء على النحو التالي:

موقف دار الإفتاء المصرية:

أكدت دار الإفتاء المصرية في فتوى لها حملت عنوان "**إثبات النسب من الزنا**" على ثبوت نسبة طفل الزنا لأمه.

وجاءت الفتوى كالتالي: السؤال: هل يجوز نسب الابن من الزنا؟

الإجابة: الفقهاء اتفقوا على أن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه التي ولدته؛ دون الزاني الذي نتج عنه علاقته بالأم هذا المولود، وأضافت أن الأبوة والنسبة لأب علاقة شرعية تثبت بالزواج وكذلك بوطء الشبهة، بينما الأمومة علاقة طبعية، تختلف عن الأبوة، لذا فلا تثبت أبوة الزاني لمن تَخَلَّق مِن ماء زناه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"، متفق عليه؛ فيفهم منه أن الولد ينسب للزوج الذي ولد على فراشه، وبذلك يثبت وصف الأبوة له شرعًا.

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم ثبوت نسب ولد الزنا للزاني، تبيين الحقائق" للزيلعي، "الشرح الصغير" لسيدي أحمد الدردير مع "حاشية الصاوي"، "شرح المحلي على المنهاج" مع "حواشي قليوبي وعميرة"، "كشاف القناع".

وعليه: فلا يجوز نسبة ولد الزنا إلى أبيه، بخلاف نسبته إلى الأم، ولا بالإقرار بأنه ولده من الزنا؛ لأن ماء الزنا هدر، والنسبة للأب إنما هي نسبة شرعية، لا تتحقق إلا بموجب الطرق الشرعية لإثبات النسبة".

وجاء في سلسلة التفسير لمصطفى العدوي: "حكم الولد المولود من جماع المخطوبة قبل العقد:

السؤال: هل ينسب الولد لأبيه إذا كان الأب قد جامع الأم أثناء الخِطبة قبل العقد؟

الجواب: العبرة بالولادة، فإذا ولد الولد على فراش الزوجية، أي: أن أباه وأمه على فراش الزوجية فالولد للفراش، أما إذا ولد على غير فراش الزوجية فلا ينسب لأبيه"(٢١٨).

وروى أبو داود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى فِي الجَاهِلِيَةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنْ دَعَا وَالِداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ**"(٢١٩).

وقال ابن عثيمين فيمن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها: "يجب عليهما جميعًا أن يتوبا إلى الله فإذا تابا إلى الله ورجعا عما فعلا حلَّت له، ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب أن يستبرئها بحيضة، بمعنى: أن لا يجامعها حتى تحيض؛ لأنه يحتمل أن تحمل من الجماع الأول السابق على عقد النكاح، وهذا الولد الذي أتى من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يعتبر ولد زنًى لا يلحق والده؛ لأنه ليس على عقدٍ شرعي، اللهم إلا أن يكون لهذا الواطئ أو لهذا الرجل شبهة ويعتقد أنه يطأها على وجهٍ حلال، فإنه يكون حينئذٍ مولودًا من وطء شبهة وينسب إلى أبيه(٢٢٠).

(٢١٨) أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – ٤٨/١٤.

(٢١٩) أبو داود – السنن – حديث رقم: (٢٢٦٤).

(٢٢٠) فضيلة الشيخ ابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب - ١٩/٢.

الفرع الثاني
تنسيب ولد المخطوبة من جماع الخاطب قبل العقد
في
قوانين الأحول الشخصية

أولًا: القانونُ المصري: لم يتطرقِ لموضوعِ النَّسب إلا في المادة (١٥) من المرسوم لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وقد نصَّ على ما يلي: "**لا تسمع عند الإنكار دعوى النَّسب لولدِ زوجةٍ ثبت عدمُ التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقدِ، ولا لولدِ زوجةٍ أتت به بعد سنة من غيابِ الزَّوج عنها، ولا لولدِ المطلقة والمتوفَّى عنها زوجُها إذا أتت به لأكثر من سنةٍ من وقتِ الطَّلاق أو الوفاة**".

ثانيًا: القانونُ التونسي: الصادر سنة ١٩٥٦م، تنص المادة (٦٨)؛ منع على أنه: "**يثبت النَّسب بالفراشِ، أو بإقرارِ الأب، أو بشهادةِ شاهدين من أجل الثقة فأكثر**".

ثالثًا: القانون السعودي: القضاة في المملكة العربية السعودية في حل المسائل المتعلقة بموضوع الأسرة إلى كتب المذهب الحنبلي.

رابعًا: القانون الصومالي لسنة ١٩٧٥: حيث نصت المادة رقم (٥٣) على أنه: "**أقل مدة للحمل مائة وثمانون يومًا وأقصاه سنة شمسية واحدة**".

وتنصُّ المادة رقم (٥٤) على أنَّه: "**يثبت نسبُ المولودِ في الزَّواج الصحيح من الزَّوجِ بالشَّرطين التاليين:**

أ- انقضاء أقل فترة للحملِ من تاريخ عقد الزَّواج.

ب- عدم ثبوت الاستحالة بالنَّسبِ لتلاقي الزَّوجين بسببِ مانعٍ موجود استمرَّ من وقتِ العقد إلى وقتِ الولادة، أو حدث بعده واستمرَّ اثني عشر شهرًا متتالية، وفي حالةِ زوال المانع تحتسبُ مدة الحملِ من تاريخِ الزَّوال".

فقرة (٢): في حالةِ عدم توفر الشروطِ السابقة لا يثبتُ نسب المولود ما لم يعترف به الزَّوج.

خامسًا: قانون الأحوال الشخصية المغربي لسنة ١٩٥٨م: المادة (٨٥)؛ حيث نصَّتْ على أنه: "**الولد للفراشِ إن مضى على عقدِ الزَّواج أقل مدة الحمل، وأمكن الاتصالُ، وإلا فالولدُ المستند لهذا العقدِ غير لاحق**".

المادة رقم (٨٦) حيث تنصُّ على أنه: فقرة (١): "**ولد الزَّوجةِ من زواجٍ فاسد بعد الدُّخولِ إذا ولد لستةِ أشهر فأكثر من تاريخ الدخول – يثبتُ نسبه إلى الزوج**".

فقرة (٢): "**وإذا ولد بعد فراقٍ لا يثبت نسبُه، إلا إذا جاءت به خلال سنةٍ من تاريخِ الفراق**".

المادة رقم (٨٩)؛ حيث تنصُّ على أنه: "**يثبت النَّسبُ بالفراشِ، أو بالإقرارِ من الأب، أو بشهادةِ عدلَيْن، أو بينة السَّماع بأنه ابنُه وُلِد على فراشِه من زوجتِه**".

سادسًا: القانون القطري: رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦، تنص المادة ٨٩ **على أنه:** "**يثبت النسب بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:**

١- أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.

٣- أن لا يكذب المقر عقل أو عادة.

٤- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر.

والاستلحاق هو إقرار بالبنوة صادر عن رجل بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة".

سابعًا: قانون دولة الإمارات المتحدة:

نص القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية

تنص المادة رقم (٨٩) على أنه: "**يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش**".

المادة رقم: (٩٠):

١- الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح اقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

٢- يثبت نسب المولود في الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء.

٣- يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة.

٤- إذا ثبت النسب شرعًا فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة رقم: (٩١):

١- أقل مدة حمل، مائة وثمانون يومًا، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا لغرض خلال ذلك.

المادة رقم: (٩٢):

١- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب ما لم يكن المقر له من الزنا، وذلك بالشروط الآتية:

أ- إن يكون المقر له مجهول النسب.

ب- إن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا.

ج- إن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.

د- إن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

٢- الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا، ولا يصح استلحاق الجد.

ثامنًا: القانون السوداني:

١- يثبت النسب بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط الآتية وهى أن:

أ- يكون المقر له مجهول النسب.

ب- يكون المقر بالغاً عاقلاً.

ج- يصدق المقر له المقر، متى كان بالغاً عاقلاً.

تاسعًا: القانون السوري: تنص المادة (١٢٨):

١- يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو بالبينة.

٢- فيما عدا الزوجين عند التنازع بين إثبات نسب الطفل أو نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية.

عاشرًا: القانون الكويتي: تنص المادة رقم: (١٧٣)

أ- إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ، ولو في مرض الموت ، يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل او العادة، ولم يقل انه من الزنى، ولا يشترط تصديق المقر له الا اذا كان مكلفا.

ب- وإقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة رقم: (١٧٤)

أ- يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها، متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة ، او معتدة وقت ولادته.

ب- ويثبت نسبه من الأم بإقراره اذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

حادي عشر: القانون الأردني.

المادة (١٦٠): يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:

أ- أن يكون المقر له حياً مجهول النسب.

ب- أن لا يكذبه ظاهر الحال.

ج- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.

د- أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار.

هـ- أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

المادة (١٦١): الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحاً أو ضمنيًا.

ثاني عشر: القانون العراقي: تنص المادة: (٥٢) على أن:

"١- الإقرار بالبنوة – ولو في مرض الموت – لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله.

ثالث عشر: مملكة البحرين: تنص المادة (٧٩) على أن:

١- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط الآتية:

أ- أن يكون المقَر له مجهول النسب.

ب- أن يكون المقِر بالغاً عاقلاً.

ت- أن يكون فارق السن بين المقِر والمقَر له يحتمل صدق الإقرار.

ث- أن يُصدِق المقَر له المقِر متى كان بالغاً عاقلاً.

ج- أن لا يُوجد مُنازع للمقِر.

٢- الاستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

رابع عشر: القانون الجزائري رقم ١١/٨٤ لسنة ١٩٨٤: تنص المادة (٤٤) على أن: "**يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقة العقل أو العادة**".

بعد استقراء النصوص المتعلقة بثبوت النسب في قوانين الأحوال الشخصية العربية تبين انها تجمع على أن ولد الزنى لا ينسب للزاني ولو كان خاطبا، وإنما ينسب لأمه، ويكون التوارث بينهما، ولا توارث بينه وبين الزاني.

ثانيًا: يجوز استلحاق الخاطب لولد مخطوبته التي عاشرها قبل العقد يلحق الحمل أو الولد بالخاطب إن اعترف بأن حمل المخطوبة منه بأن يعقد عليها عالمًا بحملها ، أو تأتي بالولد قبل ستة اشهر من الزواج، كما لو ولدت المخطوبة بعد شهرين من زواجها فيقر بأنه ابني ، أو يقر بنسب الولد الصغير مجهول النسب:

وإذا ثبت النسب شرعًا بالاعتراف صراحة أو دلالة، ولو في مرض الموت فلا تسمع الدعوى بنفيه؛ لأن النسب بعد ثبوته لا يرتد لتعلق حق الطفل به؛ ولأن قطعية النسب وعدم جواز إبطاله بعد ثبوته من النظام العام.

وتتفق قوانين الأحوال الشخصية على أن نسب الصغير يثبت بالاعتراف – أي الإقرار– متى توافرت الشروط التالية:

١- أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب.

٢- أن لا يصرح المقر بأنه ولده من الزنا، بأن يقول الخاطب: هذا الولد ابني، ولم يقل أنه من الزنا؛ لأن الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا.

٣- أن يكون الخاطب أهلا للإقرار، بالغاً عاقلاً مختاراً.

٤- أن يكون الخاطب بحالة يتحقق معها إمكان أن يولد لمثله، بأن لا يكذِّبه عقل ولا عادة.

٥- أن يُصدِق المقَر له المقِر متى كان بالغاً عاقلاً.

موقف محكمة النقض المصرية:

استقر قضاء محكمة النقض المصرية في دعاوى ثبوت نسب الصغير بالإقرار من جانب الخاطبين على تقرير المبادئ القانونية التالية ما يلي[٢٢١]:

أولًا: بأن إقرار الخاطب بالنسب للصغير من مخطوبته لا يصح ردة من قبل الغير؛ مراعاة لمصلحة الولد وحفاظًا من الضياع؛ ولأن الأخذ بهذا الإقرار يتفق مع استصحاب الأصل في حمل حال الناس على الاستقامة والصلاح[٢٢٢].

ثانيًا: لا يملك الخاطب نفي نسب الولد بعد ثبوته بموجب إقراره؛ لأنه حق لا يحتمل النفي بعد ثبوته.

ثالثًا: والإقرار يتعلق به حق المقر له في أن يثبت نسبه من المقر وينتفي به كونه من سفاح، بشرط أن: لا يصرِّح المقر بأنه ولده من الزنا، ولا يبطل الإقرار؛ لكون تاريخ زواج والدته لاحقًا على تاريخ ميلاده[٢٢٣].

رابعًا: ويصح إقرار الخاطب بنسب الولد من المخطوبة صراحة أو دلالة، فلو عقد الخاطب على المخطوبة فجاءت له بالولد بعد شهر واحد من الدخول بها وهو حاضر ساكت لا ينكر ولا يغير مدة يملك فيها نفي نسب الولد إليه ولكنه لم يفعل، اعتبر سكوته إقرارا بطريق الدلالة على إلحاق النسب به، ومن ثم فإنه يفترض أن هذا الولد حصيلة زواج سابق او زواج لم يوثَّق[٢٢٤].

خامسًا: إذا عقد الخاطب على المخطوبة وكانت حاملًا حملًا ظاهرًا وقت العقد ولم ينكر ذلك بل سكت، اعتبر سكوته إقرارا بأن حمل المخطوبة منه، ويعد هذا الزواج الموثق

---

(٢٢١) كمال صالح البنا - المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث - ص١٠، ١٥.

(٢٢٢) ونصت على ذلك **بعد ثبوته منه بالإقرار الصحيح.**

(٢٢٣) حكم محكمة النقض **النسب،** المصرية، جلسة ٧ /٣ /١٩٧٧ في الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية.

(٢٢٤) كمال صالح البنا - المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث - ص١٠.

في تاريخ معين دليلًا على وجود زوجية بينهما سابقة على الزواج الرسمي، ومن ثم فإن ثبوت نسب الولد للخاطب ثابت بموجب فراش الزوجية، وثابت – كذلك – بموجب إقرار الملحق به إليه.

موقف مدونة الأسرة المغربية:

وفقًا للمادة (١٥٦) من مدونة الأسرة المغربية في حالة الخطوبة يلحق نسب الحمل الذي يظهر بالمخطوبة لخاطبها متى توافرت الشروط التالية:

١- إذا اشتهرت الخِطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي المخطوبة عليها عند الاقتضاء.

٢- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخِطبة.

٣- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المغربية في عدة قرارات لها، وجاء في إحداها:

"بمقتضى المادة (١٥٦) من مدونة الأسرة فإنه من ضمن شروط إلحاق النسب بالخاطب للشبهة: ثبوت الخِطبة التي تنتج عن الحمل، والمحكمة المصدَّرة القرار المطعون فيه علَّلت قرارها المؤيد للحكم الابتدائي القاضي برفض النسب المطلوب جعله أنه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة (١٥٦) من مدونة الأسرة بما في ذلك إجراء خبرة لما ثبت لها عدم حصول الخِطبة بين الطرفين، وأن العلاقة المزعومة الناتج عنها الحمل موضوع النزاع مجرد علاقة فساد حسبما تثبته وقائع القرار الحسبي في ٢١ /٥ /٢٠٠٤ ملف ٧٣٨/٤، وحسب ما استخلصته في إطار سلطتها من شهادة الشهود الذين وقع الاستماع إليهم في المرحلة الابتدائية، وبذلك تكون قد أسست قضائها على أساس قانوني صحيح وعللته بما فيه الكفاية لذلك يتعين رفض الطلب".

ثبوت نسب الصغير للمخطوبة:

وإذا زنا الخاطب بالمخطوبة وجاءت بالولد قبل العقد عليها أو بعد العقد ولكن قبل مضي ستة أشهر من العقد الصحيح، فإن نسب الولد لاحق بها على كل حال بشرط حصول الحمل والولادة، إذ ان نسب ولد الزنا لاحق بأمه وإن لم يقر به الخاطب، فإن أقر به

صراحة أو دلالة لحق الولد بهما معا، إذ يثبت نسبه للخاطب بموجب الإقرار فقط الحاصل قبل العقد، أو بالإقرار والزواج الرسمي إذا عقد على المخطوبة وهي حامل ولم يعترض[٢٢٥].

وأما ثبوت النسب للمخطوبة شرطه تحقق واقعة الحمل والولادة فهما كافيان في ثبوت النسب للأم ولو كان من زنا أنكره الخاطب[٢٢٦].

قانون مملكة البحرين: مادة (٦٩)

وفقاً للفقه السني تثبت البنوة للأم سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية بواقعة الولادة أو إقرار الأم وتترتب عليها آثارها الشرعية.

ووفقاً للفقه الجعفري إذا كانت الولادة ناتجة عن علاقة غير شرعية فلا توارث بينهما.

(٢٢٥) كمال صالح البنا - المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث - ص١١.
(٢٢٦) كمال صالح البنا - المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث - ص١٢.

المبحث الرابع

أثر زواج الخاطبين على العقوبة

إذا زنا الخاطب بمخطوبته ثم بعد ذلك تزوجها فهل بزواجها تسقط العقوبة باعتبار ظان الزواج بها أورث شبهة تسقط العقوبة؛ لأن العقوبات تدرأ بالشبهات، أم لا تسقط عنه عقوبة الزنا باعتبار أنه زنا بها وهي أجنبية؟ وهذا يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر زواج الخاطبين على العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر زواج الخاطبين على العقوبة في قوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الاول

أثر زواج الخاطبين على العقوبة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في سقوط حد الزنا بتزاوج الخاطبين على قولين:

القول الأول: إذا زنى الخاطب بالمخطوبة ثم تزوجها سقط عنهما الحد.

وبه قال: أبو حنيفة[٢٢٧].

حجة هذا القول: لأنها صارت امرأته، فكيف نحده في وطء امرأته[٢٢٨].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنا لم نحده في وطئه لامرأته، وإنما نحده في الوطء الذي كان للمخطوبة قبل العقد وليست امرأته[٢٢٩].

قال العيني: "أشار محمد في كتابه "**الحدود**" وقال: إذا زنى بامرأة ثم قال: تزوجتها واشتريتها فسوى بينهما، وقال: يسقط عنه الحد فيهما فجعله دعوى النكاح، وهو رواية عن أبي جعفر وهو الصحيح ذكره في "الذخيرة" وغيره"[٢٣٠].

([٢٢٧]) العيني – البناية على الهداية – ١٠/٥، ابن نجيم – البحر الرائق – ١٦٢/٣.

([٢٢٨]) ابن نجيم – البحر الرائق – ١٦٢/٣، "ومن فروع لزوم المهر بالخلوة لو زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر الزنا؛ لأنه سقط الحد بالتزوج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح؛ لأن هذا يزيد على الخلوة".

([٢٢٩]) ابن حزم الظاهري – المحلى – ٢٥٢/١١، "قال ابن حزم الظاهري: "لم نحده في وطئه لامرأته، وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لها، وهى ليست امرأته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد: أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه، وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أن يلحق به الولد، وإلا فكيف ينفي عنه ولد امرأته منه؟ فإن قالوا: ليس ابن فراش؟، قلنا: صدقتم؛ ولذلك نحده على الوطء السالف؛ لأنه لم يكن وطء فراش".

([٢٣٠]) العيني- البناية على الهداية - ١٠/٥.

القول الثاني: إذا زنى الخاطب بالمخطوبة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه.

وبه قال: المالكية[٢٣١]، والشافعية[٢٣٢]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٢٣٣]، والظاهرية[٢٣٤].

وحجة هذا القول: من الكتاب، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: بقوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ}**.

وجه الدلالة: الآية عامة في وجوب العقوبة للزاني والزانية ولم يفرق بين كون الزاني تزوج من زنى بها فيسقط الحد، أو امتنع عن تزويجها فيقام الحد[٢٣٥].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من خمسة أوجه:

الوجه الأول: لأن الله ﷻ قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها.

الوجه الثاني: ولأن الخاطب حين فِعله للزنا بالمخطوبة لم تكن له شبهة تدفع عنه الحد؛ لكونها امرأة أجنبية عنه، وإباحة الفرج بعد وجوب الحد لا يُسقط الحد.

الوجه الثالث: ولأنه أمر مستسر به فلم تسقط التوبة الحدّ الواجب فيه كالزندقة عندنا، وعند أبي حنيفة[٢٣٦].

---

[٢٣١]() القاضي عبد الوهاب - الإشراف - ٨٦٤/٢، خليل التتائي المالكي - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر - ٢٠٣/٨.

(٢٣٢) النووي - روضة الطالبين - ١٤٦/١٠، الشبراملسي - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لرملي - ٢٥٦/٦، "أن ثلمة العرض الحاصلة بالزنا لا تنسد بالتوبة، ولذا لا يسقط الحد عنه بالتوبة وإن طالت مدتها"

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي - المهمات في شرح الروضة والرافعي - ٣٤٤/٨، "قوله: فرع: قال الإمام في قوله ﷺ: **"من أتي شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله"** فيه دليل على أنه لا يجب من قارف موجب حد إظهاره".

قال: وكان شيخي يقطع به.

وفيه احتمال إذا قلنا: الحد لا يسقط بالتوبة. انتهى.

وهذا الاحتمال عجيب ومستنده أعجب؛ فإن الإجماع قائم كما ذكره في الشهادات على أن التوبة مسقطة وقد ردَّه في "الروضة" - أيضًا - هنا فقال: الصواب الجزم بأنه لا يجب الإظهار لقصة ماعز وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله (ﷻ) فالتوبة تسقط أثر المعصية.

والقاذورات: بالذال المعجمة، والمراد به هاهنا ما يوجب العقوبة، وتطلق القاذورة - أيضًا - على الذي يمتنع من تعاطي المستقذر، وعلى الرجل الذى لا يبالي بما قال ومما صنع. قاله ابن الأثير".

(٢٣٣) ابن تيمية – الصارم المسلول – (٥٠٨).

٢٣٤() ابن حزم الظاهري – المحلى – ٢٥٢/١١.

(٢٣٥) القاضي عبد الوهاب - الإشراف - ٨٦٤/٢.

(٢٣٦) القاضي عبد الوهاب - الإشراف - ٨٦٤/٢.

الوجه الرابع: ولأن الحد وضع لمعنى وهو تحصين الأنساب، فإذا أسقطنا الحد عن التائب فقد أزلنا الحكم المتعلّق به الغرض الذي أريد له، كالقصاص وضع للحياة بين الناس، ففي إسقاطه بالتوبة إضاعة الغرض المقصود له[٢٣٧].

الوجه الخامس: ولأن التوبة إذا لم يفترق الحكم فيها بين القدرة عليه وعدمها، لم يسقط الحد كالقتل والقذف[٢٣٨].

الترجيح: بعد الوقوف على اقوال الفقهاء في زواج الخاطب بمخطوبته بعد معاشرتها جنسيا على العقوبة، وما استدل به أصحاب كل قول، ومناقشة ما استحق منها المناقشة، يتبين لي ان الراجح استحسانًا هو القول الأول الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة القائل بسقوط الحد عن الخاطبين حال زوجهما بعد المعاشرة الجنسية، وذلك لما يلي:

أولًا: لأن سقوط العقوبة عن الخاطبين فيه تحقيق للستر وعدم إشاعة الفاحشة، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة؛ لقوله ﷺ: "**فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ**"[٢٣٩]، إذ فيه دليل على أنه لا يجب على من قارف موجب حد إظهاره[٢٤٠].

ثانيًا: ولأن الخاطب لو علم بأن العقوبة الحدية أو التعزيرية سوف تطبق عليه ولو تزوج من المخطوبة التي زنى بها فإن ذلك قد يدفعه إلى الامتناع من الزواج من مخطوبته التي شاهدها تفرَّط في شرفها ولا تحتاط لعفافها، وقد يمتنع الغير – كذلك – من الزواج منها بعد افتضاح أمرها مما يدفعها الخوف من العنوسة إلى التعرض للشباب لأجل الفوز بمن يتزوجها وقد يؤدي إلى سفورها وبروزها للرجال وفي تعرضها للفتنة، وقد تعاد مرة أخرى فيغرر بها ثان وثالث.

---

(٢٣٧) القاضي عبد الوهاب - الإشراف - ٨٦٤/٢.
(٢٣٨) القاضي عبد الوهاب - الإشراف - ٨٦٤/٢.
(٢٣٩) الإمام مالك – الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني - حديث رقم (٦٩٨)، البيهقي – السنن الصغير – حديث رقم: (٢٧١٩)، البيهقي - معرفة السنن والآثار - حديث رقم: (١٧٥٠٩).
(٢٤٠) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي - المهمات في شرح الروضة والرافعي - ٣٤٤/٨.

المطلب الثاني

أثر زواج الخاطبين على العقوبة في قوانين الأحوال الشخصية.

تعد المعاشرة الجنسية بين الخاطب والمخطوبة جريمة جنائية يعاقب عليها قانونًا:

وقد توصف تلك المعاشرة بأنها جريمة "**اغتصاب**"، إذا تمت مواقعة المخطوبة بالاتصال جنسيًا في المكان الطبيعي، بدون رضاها، أو غرر بها.

وقد توصف بجريمة "**هتك العرض**"، إذا استطالت يد الخاطب أو عضو من أعضائه إلى جزء حسَّاس من جسد المخطوبة مما يعد عرفًا عورة، ولا يدَّخر الإنسان وسعا في حفظها ومنع الغير من المساس بها أو الاطلاع عليها.

وقد توصف بالفعل "الفاضح العلني" أو "الفعل الفاضح غير العلني".

والسائد في قانون العقوبات، والقوانين الجزائية الخاصة، وقانون الإجراءات الجنائية، ان زواج الخاطب بمخطوبته التي عاشرها جنسيًا من شأنه أن يؤدي إلى منع السير في الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق، إذ يعد الزواج حالئذ من أسباب حفظ التحقيق لعدم أهمية الدعوي.

وإذا كانت الدعوي منظورة أمام القضاء فإن زواج الخاطبين بعد زناهما قد يدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة، أو الأمر بوقف تنفيذها[٢٤١]

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية:

أولًا: تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي على حرمة المعاشرة الجنسية بين الخاطبين، وتللك المعاشرة تعد جريمة يعاقب عليها في كل من الفقه والقانون.

ثانيًا: تتفق القوانين الوضعية مع ما ذهب إليه الإمام، أبو حنيفة في جعله زواج الخاطب بمخطوبته بعد معاشرتها جنسيا من الأسباب التي تسقط الحد عن الخاطبين.

([٢٤١]) عبد الناصر العطار - خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – ص١٤٨.

المبحث الخامس

أثر المعاشرة الجنسية بين الخاطبين في وجوب حرمة المصاهرة والنسب في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

المصاهرة هي: علاقة تنشأ بين الزوجين وأقرباء كل منهما بسبب عقد النكاح، توجب الحرمة، ويلحق بالنكاح الوطء، والنظر، واللمس، على وجه مخصوص[٢٤٢].

فقرابة المصاهرة هي القرابة الناشئة بسبب عقد زواج، إذ بمقتضاها يصير أقارب كل واحد من الزوجين قريب الزوج الأخر بنفس الدرجة، فيصير أبو الزوج "أبًا للزوجة وأمه أمًا لها"، وأبناء الزوجة يصيروا أبناءً للزوج، وزوجة الابن بمنزلة البنت للأب، وهكذا.

واختلف الفقهاء في إلحاق الزنا ومقدماته بالزواج الصحيح في وجوب حرمة المصاهرة.

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصية.

([٢٤٢]) محمد جمال الدين مكي العاملي – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – ٢٩٤/٢.

المطلب الأول

أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة

في

الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة في قوانين الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة

في

الفقه الإسلامي

إذا زنى الخاطب بالمخطوبة أو بأمها، أو بنتها، **فهل** تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فتحرم علي الخاطب أمها وابنتها وتحرم المخطوبة على ابن الخاطب وأبيه.

اختلف الفقهاء في أثر الزنا هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة.

فقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يحرم الزنا ما يحرم النكاح[٢٤٣].

وأما مالك ففي "الموطأ" عنه: مثل قول الشافعي أنه لا يحرم.

وروى عنه ابن القاسم: مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم.

وقال سحنون: "أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في

([٢٤٣]) الموصلي – الاختيار – ٨٨/٣.

الموطأ"[٢٤٤].

وسبب الخلاف: يرجع الخلاف بين الفقهاء في وجوب حرمة المصاهرة بالزنا لسببين:

أولهما: ترتب على حصول الاشتراك اللفظي في لفظ "**النكاح**" أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ}**[٢٤٥].

قال: بأن حصول الوطء مطلقا سواء أكان حرامًا أو حلالًا تثبت به الحرمة، فتحرم منكوحة الأب من زنا أو زواج، ويحرم على الرجل أن يتزوج بابنته من الزنا أخذًا بالاشتراك اللفظي للنكاح

ومن نظر إلى المعنى الشرعي جعل النكاح الذي يثبت به التحريم هو "**عقد النكاح الشرعي**"، ومن ثم فأجاز للرجل ان يتزوج بمنكوحة أبيه من الزنا – وكذلك – بابنته من الزنا.

ثانيهما: ومن علَّل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن قال: يحرم الزنا أيضًا.

ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا"[٢٤٦].

---

(٢٤٤) ابن رشد – بداية المجتهد – ٨٤/٢.

(٢٤٥) سورة: النساء، الآية: {٢٢}.

(٢٤٦) البهوتي – كشاف القناع – ٧٣/٥، "(وتحرم أخته من الزنا وبنت ابنه) من الزنا (وبنت بنته من الزنا) وإن نزلت (وبنت أخيه) من الزنا (وبنت أخته من الزنا) وكذا عمته وخالته من الزنا.
وكذا حليلة الأب والابن من الزنا لدخولهن في العمومات السابقة".
المرداوي – الإنصاف – ١١٨/٨، "قوله: (ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام). أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال: فإجماع. فلو زنى بامرأة: حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها كوطء الحلال والشبهة ولو وطئ أم امرأته، أو بنتها: حرمت عليه امرأته. نص عليه. ولكن لا تثبت محرمية، ولا إباحة النظر".
ابن تيمية – الفتاوي الكبرى – ٤٥٥/٥، "وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على أنه لم يقع له الخلاف فاعتقد أن المسألة إجماع أو على أن هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد".

أقوال الفقهاء:

للفقهاء في وجوب حرمة المصاهرة بالزنا قولان:

القول الأول: زنا الخاطب بالمخطوبة يوجب حرمة المصاهرة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة، فإذا زنا الخاطب بمخطوبته حرمت عليه أمها وبنتها، وإذا زنا بأم المخطوبة أو بنتها وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، كما تحرم المخطوبة على أصل الخاطب وفرعه.

وبه قال: الحنفية[٢٤٧]، والمالكية في المشهور[٢٤٨]، والحنابلة[٢٤٩]، والمذهب عند الإباضية[٢٥٠]، والأصح عند الإمامية[٢٥١]، وهو مروي عن عمران بن الحصين، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، واسحاق، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[٢٥٢].

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب:

١- قال تعالى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**[٢٥٣].

---

(٢٤٧) المرغيناني- الهداية – ٢٠٩/١، "(قال: ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها)، **وقال الشافعي:** "الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور. **ولنا:** أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف".
القدوري – التجريد – ٤٤٩/٩، "قال أصحابنا: الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة فإذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وإذا زنا بأم امرأته أو بنتها وقعت الفرقة بينه وبين امرأته".
وقال الشافعي: الزنا لا يتعلق به التحريم"، الزيلعي – تبيين الحقائق – ٤٦٩/٢، ابن نجيم – البحر الرائق – ١٧٣/٣.

(٢٤٨) القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٣٠٤/٢، "(١٢٦٥) مسألة: في تحريم المصاهرة بالزنا روايتان: احاهما: ثبوته، وهو قول أبي حنيفة، والثانية: نفيه، وهو قول الشافي، بن العربي – شرح الموطأ – ٧٠٣/٢، القرافي – الذخيرة – ٢٦١/٤، الخرشي– حاشية الخرشي – ٣٠٧/٤.

(٢٤٩) ابن قدامة – المغني – ٣٤٢/٩.

(٢٥٠) ابن يوسف أطفيش – شرح كتاب النيل – ٤٩/٦.

(٢٥١) جامع المقاصد – ٢٨٦/١٢، "واختلف الأصحاب – أيضًا – في إلحاق الزنا بالصحيح في إفادته حرمة المصاهرة، فقال الشيخ، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن زهرة، وابن حمزة، واكثر المتأخرين بالتحريم، وهو الأصح "، محمد جمال الدين مكي العاملي – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – ٢٩٤/٢، "(وحكم) وطء (الشبهة، والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة)، فتحرم الموطوءة بها على أبيه وابنه، وعليه أمها وبنتها إلى غير ذلك من أحكام المصاهرة"، الحلي – الجامع للشرائع – ص٤٢٨، السيد الخوميني – تحرير الوسيلة – ٢٤٨/٢.

(٢٥٢) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٥/٩.

(٢٥٣) سورة: النساء، الآية: {٢٢}.

وجه الاستدلال من الآية: إنها واضحة الدلالة على أن المصاهرة توجب الحرمة، ولم تفرق بين كونها تثبت بوطء حلال أو حرام؛ لأن لفظ النكاح اسم مشترك يستعمل في العقد والوطء، ولا يخفى هذا الاشتراك إما أن يكون حقيقة فيهما معًا أو حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، وكيف كان هذا يوجب كون الوطء أو العقد محرمًا؛ لأنه لا تنافي بينهما، فصار معنى الآية: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** عقدًا ووطئًا[٢٥٤]، ثم إن تغليظ التحريم بكونه **{فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}** يدل على أن المراد هو "الوطء"؛ لأن التغليظ إنما يكون فيه[٢٥٥].

مناقشة: نوقش وجه الدلالة من الآية بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء يدل على ذلك قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}**[٢٥٦]، وكذلك قوله تعالى: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ}**[٢٥٧]، وهذا يراد به العقد دون الوطء، ولو جاز أن يطلق على الوطء لكان ذلك مجازًا على الوطء الحلال وليس مجرد الوطء كما قال الحنفية[٢٥٨].

المناقشة الثانية: أن لفظ "**النكاح**" لو تناول "**الوطء**" مجازًا عندنا، وحقيقة عند المخالف، فجاز أن يكون محمولًا على حلاله مخصوصًا في حرامه بدليل ما ذكرنا[٢٥٩].

٢- وقوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}**[٢٦٠].

وجه الدلالة: وهو شامل للمزني بها، لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة[٢٦١].

٣- قال تعالى: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}**[٢٦٢].

---

(٢٥٤) الكاساني – بدائع الصنائع – ٤٢٦/٣.
(٢٥٥) ابن قدامة – المغني – ٣٤٣/٩.
(٢٥٦) سورة: الأحزاب، الآية: {٤٩}.
(٢٥٧) سورة: النور، الآية: {٣٢}.
(٢٥٨) الماوردي – الحاوي الكبير– ٢١٦/٩.
(٢٥٩) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٦/٩.
(٢٦٠) سورة: النساء، الآية: {٢٣}.
(٢٦١) الكركي – جامع المقاصد – ٢٨٦/١٢، ٢٨٧.
(٢٦٢) سورة: النساء، الآية: {٢٣}.

وجه الدلالة من الآية: فقد حرم الله ﷻ – الربيبة – بنت الزوجة بمجرد الدخول بأمها ولم يفصل بين كونه دخل بعقد أم لا، فكان ذلك دليل على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة(٢٦٣).

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

١– قال رسول الله ﷺ: "**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا**"(٢٦٤).

وجه الاستدلال من الحديث: فقد توعد رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة وبنتها بعدم نظر الله إليه يوم القيامة، ولم يفصل بين كونه نظر بعقد أم لا، فكان مجرد النظر يثبت به الحرمة، حيث إنه ﷺ لم يفصل(٢٦٥).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: أنه حديث منقطع مجهول وضعيف فيه الحجاج بن أرطأة لا يحتج به(٢٦٦).

المناقشة الثانية: روي عن وهب بن منبه: "أنه مكتوب في التوراة"، فلم يلزمنا العمل به؛ لنسخها بالقرآن.

المناقشة الثالثة: أن ما تضمنه من الوعيد متوجه إليه في الحرام دون الحلال؛ لأن أحدهما لا محالة حرام(٢٦٧).

٢– بما رواة البيهقي، والدار قطني أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ حرم عليه أمها وابنتها**"(٢٦٨).

وجه الاستدلال من الحديث: أثبت الرسول ﷺ حرمة المصاهرة بمجرد كشف الخمار دون تفرقة بين كونه بعقد أو زنا.

---

(٢٦٣) القدوري– التجريد – ٤٤٤٩/٩.

(٢٦٤) البيهقي– السنن الكبرى – كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال (٢٧٥/٧) **قال البيهقي:** "وهذا منقطع مجهول وضعيف، الحجاج بن أرطأة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بمن يسنده عمن لا يعرف".

(٢٦٥) القدوري – التجريد – ٤٤٥١/٩.

(٢٦٦) البيهقي – السنن الكبرى - ٢٥٧/٧.

(٢٦٧) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٦/٩.

(٢٦٨) البيهقي – السنن الكبرى – رقم: (١٤٤٨٧)، الدار قطني – السنن – رقم: (٣٨٢٤).

مناقشة: نوقش وجه الدلالة السابق: بأن الحديث لا دلالة ظاهرة فيه على أن الزنا يثبت به التحريم؛ لأن كشف خمار المرأة لا يحرم عليه أمها أو بنتها، فإن عدل الحنفية ومن وافقهم عن الظاهر إلى الوطء، عدل غيرهم إلى الوطء الحلال أو بشبهة(٢٦٩).

٣- بما رواه عبد الرزاق أن رسول ﷺ قال: "**مَلْعُون مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا**"(٢٧٠).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة؛ حيث إن لم يكن النظر الأول محرمًا للثاني - وهو النظر إلى فرج ابنتها - لم يلحقه اللعن؛ لأن النظر إلى فرج المرأة المنكوحة نكاحًا صحيحًا مباح فكيف يستحق اللعن، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالدخول أولى وكذا باللمس؛ لأن النظر دون اللمس في تعليق الاحكام، ألا ترى أنه يفسد الصوم بالإنزال عند اللمس، ولا يفسد بالإنزال عند النظر إلى الفرج(٢٧١).

مناقشة: نوقش وجه الدلالة السابق: أن الحديث لا يصلح للاستدلال به؛ لأن في سنده مجهول، قاله البيهقي(٢٧٢).

ثالثًا: الاستدلال من الأثر: بما روي عن جعفر الصادق - رضي الله عنه - في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، فهل يجوز أن يتزوج ابنتها؟، فقال: "إذا كان قبلة أو شبهها فليتزوج بابنتها، وإن كان جماع فلا يتزوج ابنتها"(٢٧٣)

رابعًا: الاستدلال بالقياس: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: قياس الوطء في زنا الخاطب بالمخطوبة على وطء الرجل لزوجته الحائض، في ثبوت حرمة المصاهرة، بجامع أن كلًا منهما وطء حرام(٢٧٤).

---

(٢٦٩) الماوردي - الحاوي الكبير- ٢١٦/٩.

(٢٧٠) عبدالرزاق - المصنف - كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات المحارم ١٥٢/٧، رقم: (١٢٧٩٦). بلفظ عن عمرو ابن دينار قال: سمعت وهب بن منبه يقول: "مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها"، البيهقي - معرفة السنن والآثار- كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، ٢٩٩/٥ رقم: (٤١٦٩).

(٢٧١) الكاساني - بدائع الصنائع - ٤٢٦/٣.

(٢٧٢) البيهقي - معرفة السنن والآثار - ٢٩٨/٥.

(٢٧٣) الكركي - جامع المقاصد - ٢٨٦/١٢.

(٢٧٤) ابن قدامة - المغني - ٣٤٣/٩.

الوجه الثاني: قياس الوطء في زنا الخاطب بالمخطوبة على وطء المحرم والصائم، فكما أن وطء المحرم والصائم يترتب عليه فساد الحج والصوم سواء أكان بنكاح أو زنا فكذلك يثبت به حرمة المصاهرة بجامع أن كلًا منهما يبطل العبادة[٢٧٥].

الوجه الثالث: قياس الوطء في زنا الخاطب بالمخطوبة على الوطء بشبهة في وجوب حرمة المصاهرة بجامع أن كل منهما وطء حرام[٢٧٦].

الوجه الرابع: قياس الوطء الحرام على الوطء الحلال في وجوب حرمة المصاهرة بجامع أن كلا منهما استمتاع[٢٧٧].

خامسًا: الاستدلال من المعقول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لأن الحرمة إنما تثبت بالنكاح؛ لكونه سببًا داعيًا إلى الجماع إقامة للسبب مقام المسبب في موضع الاحتياط كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة؛ احتياطًا لأمر الصلاة، والقُبلة والمباشرة في التسبب والدعوة أبلغ من النكاح فكان أولى بإثبات الحرمة[٢٧٨].

الوجه الثاني: ولأن الوطء الحلال إنما كان محرمًا للبنت لمعنى هو موجود هنا وهو أنه يصير جامعًا بين المخطوبة المزني بها وبنتها في الوطء من حيث المعنى؛ لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى فيصير كأنه قاض وطره منهما جميعًا، ويجوز أن يكون هذا معنى قول النبي: ﷺ: "**ملعونٌ مَنْ نَظَر إلى فَرْجِ امرأةٍ وابنتِها**" وهذا المعنى موجود في الوطء الحرام"[٢٧٩].

الوجه الثالث: ولأن المزني بها وبنتها من الرضاعة تحرم، فمن النسب أولى[٢٨٠].

أما الأولى: فلصحيحة محمد بن مسلم عن جعفر الصادق – رضي الله عنه – في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: "لا".

---

(٢٧٥) القدوري – التجريد – ٤٤٥٣/٩، ابن قدامة – المغني – ٣٤٣/٩.
(٢٧٦) القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٥٤٧/١.
(٢٧٧) القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٥٤٧/١.
(٢٧٨) الكاساني – بدائع الصنائع – ٤٢٦/٣.
(٢٧٩) الكاساني – بدائع الصنائع – ٤٢٦/٣.
(٢٨٠) الكركي – جامع المقاصد – ٢٨٦/١٢.

وأما الثانية: فلان النسب أصل للرضاع في التحريم، والرضاع فرعه وتابعه؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "**الرضاع لحمة كلحمة النسب**".

ويمنع ثبوت الحكم في التابع حيث هو تابع بدون المتبوع(٢٨١).

القول الثاني: زنا الخاطب بالمخطوبة لا يوجب حرمة المصاهرة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، فإذا زنى الخاطب بمخطوبته لم يثبت بهذا الزنا تحريم المخطوبة المزني بها على آباء ولا أبناء الخاطب، إذ يجوز له أن يعدل عن المخطوبة ويتزوج بأبنتها وأمها، ولأبيه إن كان له ابنة أن يتزوجها، ولو زنى الرجل بأم زوجته أو ببنتها لا تحرم عليه زوجته وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته ولكن يكره ذلك كله.

وبه قال: المالكية في الصحيح عندهم(٢٨٢)، والشافعية(٢٨٣)، والزيدية(٢٨٤)، وقول عند الإباضية(٢٨٥)، ومقابل الأصح عند الإمامية(٢٨٦)، وعلي ابن أبي طالب، وابن عباس ﷺ ومن التابعين ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وهو المروي عن: ربيعة وأبو ثور(٢٨٧).

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب:

١- بقوله تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا}**(٢٨٨).

---

(٢٨١) الكركي – جامع المقاصد – ٢٨٦/١٢.

(٢٨٢) القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٧٠٤/٢، الخرشي – حاشية الخرشي – ٢٠٨/٤، أحمد الدردير – بلغة السلك – ٢٦٠/٢.

(٢٨٣) العمراني – البيان – ٢٢٥/٩، الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٥/٩، النووي – روضة الطالبين – ٣٥٣/٥.

(٢٨٤) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٧/٣، ابن القاسم العنسي – التاج المذهب – ١٧/٢.

(٢٨٥) ابن يوسف أطفيش – شرح النيل – ٤٩/٦.

(٢٨٦) الحلي – الجامع للشرائع – ص٤٢٨، السيد الخوميني – تحرير الوسيلة – ٢٤٨/٢، "مسألة ١٥١: لا إشكال في ترتيب المحرمات الأربع على النكاح والوطء الصحيحين، وهل يترتب على الزنا ووطء أم لا؟ قولان .... وأشهرها أولهما، فلو زنى بامرأة حرمت على ابن الزاني وحرمت على الزاني أن المزني بها وبنتها ....".

الكركي – جامع المقاصد – ١٢/ ٢٨٧، "وقال المفيد، والمرتضى، وسلار، وابن أدريس بعدم التحريم، لقوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}**، وقوله تعالى: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .....}**.

(٢٨٧) العمراني – البيان – ٢٢٥/٩، ابن قدامة – المغني – ٣٤٢/٩، ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٧/٣.

(٢٨٨) سورة: الفرقان، الآية: {٥٤}.

وجه الاستدلال من الآية: من وجهين:

الوجه الأول: الآية تفيد بأن الله ﷻ جعل قرابة المصاهرة منة وكرم من الله وتفضلًا منه على خلقه، والامتنان والكرم من الله لا يتعلق بالمعصية، ومن ثم فتجب حرمة المصاهرة بالحلال وتنقطع بالحرام(٢٨٩).

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه:

سلمنا: بأن النسب منة من الله على عباده، ولكن النسب يحصل من جهة الأم حيث إن ابن الزنا ينسب لأمه بإجماع الفقهاء، فكان الزنا يثبت به حرمة المصاهرة، يدل على ذلك أن من زنا بامرأة فأولدها بنتًا فتزوجت الزاني حرم على الزوج بنتها من الزنا(٢٩٠).

الوجه الثاني: أن الله ﷻ قال: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**(٢٩١)، وقال: **{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا}**(٢٩٢)، فأثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت النسب بالزنا، لم يثبت به المصاهرة(٢٩٣).

قال الماوردي: "فجمع بين المائين الصهر والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة"(٢٩٤).

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه: بأن الآية أفادت بأن امتنان الله على عباده حاصل بأن الله خلق الإنسان من الماء، ووصف هذا البشر أنه يكون منه النسب والصهر، وهذا لا يمنع أن يكون الصهر بسبب محظور، فإنه يثبت بالوطء في نكاح المتعة كما يثبت في النكاح الفاسد ووطء المجوسية والأمة المزوجة(٢٩٥).

٢- قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**، وقوله تعالى: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**.

---

(٢٨٩) ابن العربي – القبس شرح الموطأ – ٧٠٣/٢، ٧٠٤.
(٢٩٠) القدوري – التجريد – ٤٤٥٧/٩، الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٥/٩.
(٢٩١) سورة: النساء، الآية: {٢٤}.
(٢٩٢) سورة: الفرقان، الآية: {٥٤}.
(٢٩٣) الماوردي – الحاوي الكبير– ٢١٥/٩، "فجمع بين المائين الصهر، والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة".
(٢٩٤) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٥/٩.
(٢٩٥) القدوري – التجريد – ٤٤٥٧/٩.

وجه الدلالة من الآيتين: تفيد أن حرامة حل ما عدا المذكورات قبلها، وليس المزني بها منهن، فتدخل في عموم الحل.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الآيتين: بأن عموم الآيات مخصوص بأخبار التحريم[٢٩٦].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

١- بما روي عن نافع ابن عمر عن النبي (ص) قال: "**الْحَرَام لَا يحرِّم الْحَلَال**"[٢٩٧].

٢- بما روى الزهري عن عائشة – رضى الله عنها – قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل ينكح المرأة حرامًا أينكح ابنتها، أو ينكح البنت حرامًا أينكح أمها؟، فقال: رسول الله ﷺ: "**لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ**"[٢٩٨].

قال الماوردي: "هذا النص لا يجوز خلافه"[٢٩٩].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه واضح الدلالة على أن الزنا هدر لا تثبت به حرمة المصاهرة حيث لا يحرم الحرام ما كان حلالًا، فلم يحرم على الزاني الزواج ممن زنى بها أو بابنتها، وإنما تثبت الحرمة بموجب النكاح الصحيح[٣٠٠].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال بمناقشتين:

المناقشة الأولى: الحديث لا يصلح للاستدلال؛ لأن في إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف[٣٠١].

---

(٢٩٦) الكركي – جامع المقاصد – ٢٨٧/١٢.

(٢٩٧) البخاري – الصحيح – حديث رقم: (٥١٠٥).

(٢٩٨) ابن حجر الهيثمي – مجمع الزوائد: كتاب النكاح، باب فيمن يزني بامرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها (٢٦٨/٤)، **قال ابن حجر:** رواه البيهقي في الأوسط وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري وهو متروك، الدار قطني: كتاب النكاح: (١٨٨/٣ رقم: (٣٦٣٨)، المتقى الهندي: كنز العمال : كتاب النكاح، الفصل الرابع في المحرمات- ١٣٩/١٦ رقم: (٤٤٧٤٤).

(٢٩٩) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٧/٩.

(٣٠٠) القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٧٠٤/٢.

(٣٠١) ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: حدثنا عبدالله ابن احمد قال: سألت يحيى عبدالله بن عمر العمري، فقال: ضعيف، ذكره البخاري في "الضعفاء الصغير" وقال عنه الذهبي في المغني: "صدوق حسن الحديث"، العقيلي – كتاب الضعفاء (٢٨١/٣ رقم: (٨٤٩)، البخاري – الضعفاء الصغير - ص٨٧ رقم: (١٩٢)، الذهبي – المغني في الضعفاء - ٥٥٥/١ رقم: (٣٢٨١).

المناقشة الثانية: هذا الحديث لا يعمل بظاهره أبدًا؛ لأنه هناك وطء حرام ومع هذا يحرم الحلال، وذلك كالنكاح الفاسد، ونكاح المتعة وغير ذلك[٣٠٢].

ثالثًا: الاستدلال من الأثر:

١- قد روي عن ابن عباس ﷺ "ما حرم حرام هو حلالًا".

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الأثر بأنه معارض بما روي بتحريم الخمر والأنجاس ما حل.

وفي لفظ ما نصه: سئل عن زانٍ بامرأة هل يحرم عليها نسلها؟ قال: لا يحرم إلَّا ببنتها وأمها[٣٠٣].

٢- روي عن جعفر الصادق أنه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها؟، قال: "نعم وأمها وابنتها".

وفي رواية عن جعفر الصادق ﷺ في رجل فجر بامرأة أيحل له بنتها؟، قال: "نعم إن الحرام لا يفسد الحلال"[٣٠٤].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الأثر: بأن الاتيان وإن كان استعماله في الوطء أكثر غلا أنه يحتمل غيره، فلا يعارض الصريح الصحيح.

والرواية الأخيرة منزلة على كون الزنا بعد نكاح البنت؛ لأن فيها جمعا بين الدلائل، فظاهر الرواية لا يأبى ذلك[٣٠٥].

رابعًا: الاستدلال من القياس: وهو ثابت من ثمانية أوجه:

الوجه الأول: القياس على وطء الصغيرة التي لا تشتهى، فكما أن وطء الصغيرة لا تثبت به الحرمة، فكذلك وطء الزنى من الخاطبين بجامع أن كلًا منهما وطء تأكَّد تحريمه[٣٠٦].

(٣٠٢) القدوري – التجريد – ٤٤٥٤/٩، "ولو ثبت هذا الخبر كان متروك الظاهر لعلمنا أن الحرام أبدا يحرم الحلال، كالوطء بنكاح فاسد، ووطء المتعة ... والنجاسة إذا اختلطت بالماء".
(٣٠٣) ابن يوسف أطفيش – شرح النيل – ٤٩/٦.
(٣٠٤) الكركي – جامع المقاصد – ٢٨٧/١٢.
(٣٠٥) الكركي – جامع المقاصد – ٢٨٧/١٢.
(٣٠٦) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٥/٩.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأنه قياس مع الفارق فلا يصلح للاستدلال به.

ووجه المفارقة: أن وطء الصغيرة وكذلك المسنة وطء غير مقصود[٣٠٧].

الوجه الثاني: القياس على وطء الميتة، فكما أن وطء الميتة لا يثبت به حرمة المصاهرة؛ فكذلك وطء الزنا من الخاطبين بجامع أن كلًا منهما وطء لا يوجب العدة[٣٠٨].

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا القياس: بأنه كسابقه لا يصلح للاستدلال به؛ لأن وطء الصغيرة والميتة لا يستباح بنكاح أو ملك[٣٠٩].

الوجه الثالث: القياس على النسب فكما لا يثبت بالزنا النسب للولد، فكذلك لا يثبت به المصاهرة بجامع انتفاء المواصلة في النسب والمصاهرة[٣١٠].

الوجه الرابع: ولأنه تحريم نكاح يتعلق بالوطء الصحيح، فوجب أن ينتفى عن الزنا الصريح من الخاطبين، قياسًا على تحريم العدة[٣١١].

الوجه الخامس: ولأنه وطء لا يتعلق به التحريم المؤقَّت، فوجب أن يتعلق به التحريم المؤبَّد كاللواط.

الوجه السادس: ولأن ما أوجب تحريم المصاهرة افترق حكم حلاله وحرامه كالعقد.

الوجه السابع: ولأن المواصلة التي تثبت في الوطء بالنكاح تنتفي عن الوطء بالزنا من الخاطبين، قياسًا على مواصلة النسب[٣١٢].

الوجه الثامن: ولأنه لما انتفى عن وطء زنا المخطوبين ما يتعلق بوطء النكاح من الإحصان والإحلال والعدة، والنسب، انتفى عنه ما يتعلق به تحريم المصاهرة[٣١٣].

---

(٣٠٧) القدوري – التجريد – ٤٤٥١/٩.
(٣٠٨) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٥/٩.
(٣٠٩) القدوري – التجريد – ٤٤٥١/٩.
(٣١٠) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٥/٩.
(٣١١) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٦/٩.
(٣١٢) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٦/٩.
(٣١٣) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٦/٩.

خامسًا: الاستدلال من المعقول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: قال ابن الدهان الشافعي في استدلاله من المعقول على كون الزنا – ومنه زنا الخاطبين – لا يثبت به حرمة المصاهرة "لنا: حرمة المصاهرة وصلة شرعية فلا تعلق على الزنى كالنسب؛ لأن بها تنسج الأنساب ويحصل التعاضد وذلك نعمة لا يقتضي تعليقها على الزنا فهو وطء بمحض عدوانًا، فلا يثبت حرمة المصاهرة كما لو كان بصغيرة أو في غير المأتي"(٣١٤).

الوجه الثاني: ولأنه لو ثبتت حرمة المصاهرة بمجرد ما يحرم من الوطء، والقُبلة، والملامسة بشهوة لما شاءت المرأة ان تفارق زوجها إذا كرهته إذا قدرت على فراقه بتقبيل ابنه فيصير الفراق بيدها، وقد جعله الله بيد الزوج دونها، ولا يبطل هذا بالردة؛ لأن ما يلزمها من القتل بالردة أعظم مما تستفيده من الفرقة، فلم تخلص لها الفرقة بالرِّدة وخلصت لها بالقُبلة(٣١٥).

الوجه الثالث: ولأن الزنا بين الخاطبين وطء يوجب الحد، فلا تثبت به الحرمة كاللواط(٣١٦).

الوجه الرابع: ولأن الزنا من الخاطبين لا حرمة له في نفسه، فلم ينشر الحرمة إلى غيره عكسه الحلال(٣١٧).

الترجيح: بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وما استدل به أصحاب كل قول، ومناقشة ما استحق منها المناقشة في مسألة أثر المعاشرة الجنسية بين الخاطبين في ثبوت حرمة المصاهرة فإنه تبين لي ما يلي:

أولًا: أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة، فيحرم على الخاطب نكاح أم المخطوبة – لأنها صارت بمنزلة الأم – وتحرم عليه ابنتها – لأنها صارت بمنزلة بنت الزوجة – ، كما يحرم على أبي الخاطب أن يتزوج من المخطوبة؛

(٣١٤) ابن الدهان – تقويم النظر– ١٢٦/٢، القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٧٠٤/٢، "ولأن الزنا لا حرمة له في نفسه، فلم ينشرها إلى غيره، ألا ترى أن النسب لا يثبت به وهو أقوى من الصهر".
(٣١٥) الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٦/٩.
(٣١٦) القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٥٤٧/١، القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٧٠٤/٢.
(٣١٧) القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٥٤٧/١، القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٧٠٤/٢.

لأنها صارت بمنزلة حليلة الابن، ولا يحل النكاح من ابن الخاطب أن ينكحا؛ لأنها صارت بمنزلة زوجة الأصل.

ثانيًا: أن النسب من الزنا تثبت به الحرمة، فيحرم على الزاني فرعه من الزنا وإن نزل، فتحرم عليه من الزنا بناته وبناتهن، وبنات بناتهن، وبنات البنين، وبنات بنينهن، وبنات بناتهم ما سفلوا، وكذلك الأنثى يحرم عليها من الزنا أولادها، وأولاد أولادها، وأولاد بناتها، وأولاد بنات بناتها، مهما سفلوا.

ثالثًا: وترجيح القول بأن الزنا تثبت به حرمة النسب والمصاهرة؛ وذلك للاحتياط؛ ومراعاة لقول من قال بثبوت الحرمة نسبًا ومصارةً بسبب الزنا، وهو قول كثير من العلماء.

رابعًا: ولأن عدم ثبوت حرم المصاهرة بالزنا، فإن زواج الزاني من أم المخطوبة أو بنتها، قد يكون سبباً للقرب من أمها والاتصال بها، مما قد يكون سبباً لتكرار الوقوع في المعصية.

وكذا زواج المخطوبة من أصل الخاطب قد يكون سبباً للقرب من الزاني، حيث ستعيش في كنف أبيه أو ابنه، وقد يغوي الشيطان بينهما مرة ثانية، بخلاف ما لو قلنا أن الزنا ينشر الحرمة بالمصاهرة، والنسب منه، فسيغلق كثيرًا من أبواب الفتنة والشر.

خامسًا: ولأن الأصل في الفروج الحظر والمنع، لا الإباحة والبذل، فيلائمه القول بثبوت حرمة المصاهرة والنسب بسبب الزنا.

سادسًا: ولأن لفظ النكاح من الأسماء المشتركة التي تحتمل معنى العقد والوطء، والراجح هو جواز حمله على العقد والوطء معًا، سواء قلنا: بأن المشترك يعم جميع معانيه، فتكون الآية دليلًا على حرمة الموطوءة والمعقود عليها، أو قلنا: بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، فتتناول الآية حرمة منكوحة الأب وطئًا وعقدًا صحيحًا؛ لأن كلام الآية نفل، وفي النفي يجوز الجمع بين الحقيقة وللمجاز، كما يجوز فيه أن يعم المشترك جميع معانيه[٣١٨].

(٣١٨) أبو حيان – المحيط الكبير – ٤٥٦/٢.

الفرع الثاني

أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة في قوانين الأحوال الشخصية

موقف التشريعات العربية:

وباستقراء نصوص قوانين الأحوال الشخصية العربية نجدها سلكت في بيانها أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: لا تثبت حرمة النساء إلا بموجب عقد النكاح الشرعي الصحيح، أو الوطء في نكاح صحيح او الوطء بشبهة.

وعليه: فإنه وفقا لهذا الاتجاه أنا الزنا هدر لا يترتب عليه أيه اثر من اثار عقد النكاح الصحيح، **فلا تثبت الحرمة من أي نوع، فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فلا يحرم على المرء نكاح أمٍّ من زنا بها، ولا ابنتها، ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه، ولا من زنا بها ابنه.**

ومن هذه القوانين:

١- القانون المصري: لم يتضمن القانون المصري رقم القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والقوانين المعدلة لهما، ومشروع قانون الأحوال الشخصية، المعد من قبل الأزهر بين موجبات الحرمة على سبيل التأبيد أو التأقيت في المواد (١٠ – ١٤)، ولم تنص على كون الزنا موجب لحرمة النسب أو المصاهرة.

٢- القانون السوداني: حيث تناول بالنص بيان المحرمات من النساء في المواد (١٥ – ١٩)، وسكتت هذه النصوص عن ترتيب أية حرمة بسبب الزنا.

٣- القانون العراقي: حيث نص على المحرمات من النساء في المواد: (١٢ – ١٨)، ولم يذكر الزنا ودواعيه كسبب من الأسباب الموجبة لحرمة النسب أو المصاهرة.

٤- القانون الصومالي: حيث نص على المحرمات من النساء في المواد: (٢٤ – ٣١)، ولم يذكر الزنا ودواعيه كسبب من الأسباب الموجبة لحرمة النسب أو المصاهرة.

٥- **القانون الجزائري:** حيث نص على المحرمات من النساء في المواد: (٢٣ – ٣١)، ولم يذكر الزنا ودواعيه كسبب من الأسباب الموجبة لحرمة النسب أو المصاهرة .

الاتجاه الثاني: الزنا تثبت به حرمة المصاهرة فقط.

وبهذا الاتجاه أخذ القانون الأردني، حيث نصت المادة (٢٦) منه على أن: "**وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء**".

وهذا الاتجاه أخذ بما ذهب إليه المذهب الحنفي، والمشهور عند المالكية، والحنابلة، والمعتمد عند الإمامية، حيث ألحق الحنفية بتحريم زوجة الأصل والفروع: موطوءة الأصل أو الفرع بالزنا؛ لأن مجرد الوطء كاف عندهم في التحريم على الرجل.

ويلحق بتحريم أصول الزوجة وفروعها عند الحنفية: أصول الموطوءة وفروعها في وطء حرام أو فيه شبهة.

الاتجاه الثالث: يحرم من النساء بسبب الزنا ما يحرم بالنسب والمصاهرة، وهن المحرمات على سبيل التأبيد:

وبهذا الاتجاه أخذ:

أولًا: قانون مملكة البحرين: حيث تنص المادة: (١١) على أن:

أ) يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

ب) يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون.

والمحرمات المنصوص عليها في المادتان (٨)، و(٩)، هن المحرمات على سبيل التأبيد بسبب النسب والمصاهرة:

وتنص المادة (٨): على أن: "يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:

أ) أصله وإن علا.

ب) فرعه وإن نزل.

ج) فروع الأبوين وإن نزلوا.

د) الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته".

وتنص المادة: (٩) على أن:

١) يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:

أ) زوج أحد أصوله وإن عَلوا، أو زوج أحد فروعه وإن نَزَلوا بمجرد العقد.

ب) أصول زوجه وإن علوا بمجرد العقد.

ج) فروع زوجه التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

٢) يحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد

وتنص مادة (١٢) من قانون مملكة البحرين على أن: "**يسري على الرجل من متبعي الفقه الجعفري الحالات الآتية:**

أ) من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس له التزوج بأصولها أو فروعها من النساء.

ب) من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.

ج) الوطء الطارئ بعد عقد الزواج شبهة أو زنا لا يبطل الزواج.

المطلب الثاني

أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين في قوانين الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين

في

الفقه الإسلامي

إذا لمس الخاطب مخطوبته بشهوة أو قبَّلها، فهل هذا الفعل ينشر حرمة المصاهرة قياسًا على الزنا أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: مقدمات الوطء بين الخاطبين قبل العقد لا توجب حرمة المصاهرة.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المباشرة دون الفرج باللمس والقبلة والنظر ولو بشهوة لا تحرم، فإن تلوط الخاطب بالمخطوبة لا تحرم على أبيه ولا ابنه، أي لا تلحق بزوجة الأصل والفرع، ولا تحرم على الخاطب أم المخطوبة ولا بنتها، أي لا تلحق بأم الزوجة ولا ربيبتها.

وبه قال: الشافعية[٣١٩]، والصحيح عند الحنابلة[٣٢٠]، والزيدية[٣٢١]، والمشهور عند الإمامية[٣٢٢].

([٣١٩]) ابن الدهان – تقويم النظر – ١٢٦/٢، الماوردي – الحاوي الكبير – ٢١٥/٩.

([٣٢٠]) كشاف القناع – ٧٣/٥، "(ويحرم باللواط لا بدواعيه) من قبلة ونحوها (ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة من تلوط بغلام) غير بالغ يطيق الجماع (أو ببالغ حرم على كل واحد منهما) أي اللائط والملوط به (أم الآخر وابنته نصا)؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة.
وقال في شرح المقنع الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة وأن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤] ولأنهن غير منصوص عليهن ولا هن في معنى المنصوص عليه فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليه في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن ابن قدامة - المغني- ٣٤٣/٩، ٣٤٤.

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، واللغة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من المعقول: قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**[٣٢٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ولأن من تمَّ مباشرتهن بالتقبيل أو اللمس أو بالنظر ولو بشهوة غير منصوص عليهنَّ في التحريم، ولا هنَّ في معنى المنصوص عليه، فيدخلن في عموم قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**[٣٢٤]، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن؛ لأن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهنَّ، وليس هؤلاء منهنَّ، ولا في معناهنَّ.

ثانيًا: الاستدلال من السنة: قوله (ص): "**الحرام لا يحرم الحلال**".

وجه الدلالة: الحديث يفيد أن الوطء الحرام لا يحرم النكاح الحلال[٣٢٥].

ثالثًا: الاستدلال من اللغة: ولأن النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد، ولا ينطلق على المباشرة دون الفرج لغة ولا حقيقة[٣٢٦]، ولهذا لا يتعلق باللمس والنظر فساد الصوم، والإحرام، ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به.

مناقشة: قال ابن العربي: "وهذا فاسد؛ لأن النكاح هو الاجتماع، وإذا قبَّل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة، فوجب إطلاقه عليه".

رابعًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: إن النكاح في العرف عبارة عن العقد، فمن تم مباشرتها دون الفرج لا تعد منكوحة عرفًا، فلا تلحق بها حرمة.

مناقشة: قال ابن العربي: "لا نسلِّم ذلك، بل هي سواء، يتصرف المعنى فيها تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته، وانتظام المعنى والحكم"[٣٢٧].

---

(٣٢١) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٨/٣.

(٣٢٢) السيد الخميني – تحرير الوسيلة – ٢٤٩/٢، "مسألة [٨] : لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على ابن اللامس والناظر وابنتهما، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة الناظر واللامس".

(٣٢٣) سورة: النساء، الآية: {٢٤}.

(٣٢٤) سورة: النساء، الآية: {٢٤}.

(٣٢٥) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٧/٣.

(٣٢٦) ابن العربي – أحكام القرآن – ٤٧٧/١.

(٣٢٧) ابن العربي – أحكام القرآن – ٤٧٧/١.

الوجه الثاني: ولأن الوطء في المرأة يكون سببًا للبعضية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشًا، ويثبت أحكامًا لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه.

ولذلك لو أن رجلًا ثاب لبنًا فأرضع طفلًا، لم يثبت به حكم التحريم، فها هنا أولى.

وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النص بمثله.

القول الثاني: إن القبلة واللمس بشهوة، للمخطوبة يقومان مقام الوطء في التحريم، فالمخطوبة التي باشرها الخاطب بشهوة فيما دون الفرج تحرم على أبيه وعلى ابنه؛ إذ تلحق بزوجة الأصل وحليلة الابن، كما يحرم على الخاطب أم المخطوبة وابنتها إذ تلحق بأم الزوجة والربيبة.

وبه قال: المالكية[٣٢٨]، والحنفية[٣٢٩]، ومقابل الصحيح عند الحنابلة[٣٣٠]، وقول عند الإمامية[٣٣١].

حجة هذا القول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن مقدمات الزنا كاللمس والقُبلة استمتاع بمباشرة؛ فكانت كالوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين وأقاربهما[٣٣٢].

الوجه الثاني: ولأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط[٣٣٣].

([٣٢٨]) القاضي عبد الوهاب – ٥٤٦/١.

([٣٢٩]) المرغيناني – الهداية – ١٨٨/١، **"ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها"**.

وقال الشافعي: لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة، له: أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به.

ولنا: أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارًا هو الصحيح والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها.

ولو مسَّ فأنزل فقد قيل: إنه يوجب الحرمة، والصحيح: أنه لا يوجبها؛ لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر".

([٣٣٠]) ابن قدامة - المغني- ٣٤٣/٩، ٣٤٤.

([٣٣١]) الحلي – الجامع للشرائع – ص٤٢٧، السيد الخوميني – تحرير الوسيلة – ٢٤٨/٢.

([٣٣٢]) القاضي عبد الوهاب – المعونة - ٥٤٧/١.

([٣٣٣]) المرغيناني – الهداية – ١٨٨/١، الكركي – جامع المقاصد – ٢٩٢/١٢.

الوجه الثالث: ولان النظر واللمس بشهوة أقوى من العقد المجرد، فيكون التحريم به أولى[٣٣٤].

وإذا قلنا: بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة فهل النظر إلى المرأة بشهوة يأخذ حكم الزنا من حيث وجوب حرمة المصاهرة أم لا؟ اختلف القائلون بأن الزنا ينشر حرمة المصاهرة، في أن النظر المحرم إلى الأجنبية هل ينشر الحرمة، فتحرم به الأم وإن علت والبنت وإن نزلت، ففيه اختلاف:

قيل: أنه يحرم.

وبه قال: بعض المالكية[٣٣٥]، وقول عند الإمامية[٣٣٦].

ووجه التحريم به: أنه نوع من الاستمتاع باللذة كالقبلة.

وقيل: أنه يكره.

وبه قال: بعض المالكية، والمعتد عند الإمامية[٣٣٧].

ووجه الكراهة: فلأنه ليس بمباشرة، كالتذاذ بالتفكر[٣٣٨].

الترجيح: بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وما استدل به أصحاب كل قول ومناقشة من استحق منه المناقشة تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن المباشرة دون الفرج باللمس والقبلة والنظر ولو بشهوة لا تحرم، فإن تلوط الخاطب بالمخطوبة لا تحرم على أبيه ولا ابنه، أي لا تلحق بزوجة الأصل والفرع، ولا تحرم على الخاطب أم المخطوبة ولا بنتها، أي لا تلحق بأم الزوجة ولا ربيبتها.

ويترجح القول بأن الاستمتاع بما دون الفرج لا تثبت به حرمة المصاهرة؛ لأن ما دون الفرج، والقبلة، واللمس بشهوة، كما قال أبو الخطاب الحنبلي: "غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}**[٣٣٩]؛ ولأنهن غير

---

(٣٣٤) الكركي – جامع المقاصد – ٢٩٠/١٢

(٣٣٥) القاضي عبد الوهاب - المعونة – ٥٤٧/١.

(٣٣٦) الكركي – جامع المقاصد – ٢٩٤/١٢.

(٣٣٧) الكركي – جامع المقاصد – ٢٩٤/١٢.

(٣٣٨) القاضي عبد الوهاب – المعونة - ٥٤٧/١.

(٣٣٩) سورة: النساء، الآية: {٢٤}.

منصوص عليهن، ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببًا للبعضية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشًا، ويثبت أحكامًا لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن؛ لعدم العلة، وانقطاع الشبه، ولذلك لو أرضع الرجل طفلًا، لم يثبت به حكم التحريم، فهاهنا أولى.

وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، واطراح النص بمثله"(٣٤٠).

(٣٤٠) ابن قدامة – المغني - ٣٤٣/٩، ٣٤٤، البهوتي- كشاف القناع - ٧٣/٥، ابن ضويان – منار السبيل في شرح الدليل - ١٦٤/٢.

الفرع الثاني

أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين

في

قوانين الأحوال الشخصية

لم تضمن قوانين الأحوال الشخصية العربية نصًا يُلحق استمتاع الخاطبين بما هو دون الفرج بالعقد الشرعي أو الوطء في وجوب حرمة المصاهرة، **بل سكتت عن بيان حكم هذه المسألة.**

ويلاحظ:

أولًا: أن القانون الأردني والقانون الكويتي نصًا على أن مقدمات الوطء لا يوجب حرمة المصاهرة.

حيث نصت المادة (٢٦) من القانون الأردني على أن: "**وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء**".

وتنص المادة رقم: (١٥) من القانون الكويتي على أنه: "**يحرم على الشخص فرعه من الزنى وان نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنى**".

ويلاحظ أن القوانين الأخرى التي نصت على وجوب حرمة المصاهرة بسبب الزنا لم تتضمن نصًا يلحق دواعي الوطء بالوطء في نشر الحرمة.

ثانيًا: قانون مملكة البحرين: مادة (١١):

أ) يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

ب) يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون.

مادة (١٢): يسري على الرجل من متبعي الفقه الجعفري الحالات الآتية:

أ) من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس له التزوج بأصولها أو فروعها من النساء.

ب) من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.

ج) الوطء الطارئ بعد عقد الزواج شبهة أو زنا لا يبطل الزواج.

المطلب الثالث

أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب

في

الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية

يتكون هذا المبحث من فرعين:

الفرع الأول: أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب في قوانين الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب في الفقه الإسلامي

للفقهاء في تحريم البنت من الزنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل للمرء أن يتزوج بنته من الزنا، وإن كان لها حكم الأجنبية.

يحرم على المرء ذكرًا كان أو أنثى ولو من الزنا، فيحرم عليه بناته من الزنا، وبناتهن، وبنات بناتهن، وبنات البنين، وبنات بنيهم، وبنات بناتهم ما سفلوا، وكذلك الأنثى يحرم عليها أولادها وأولاد أولادها، وأولاد بناتها، وأولاد بنات بناتها ما سفلوا[٣٤١].

وبه قال: الحنفية[٣٤٢]، والإمام أحمد[٣٤٣]، وبعض الزيدية[٣٤٤]، والأوزاعي[٣٤٥].

حجة هذا القول: من الكتاب، والمعقول:

([٣٤١]) ابن القاسم العنسي - التاج المذهب – ٧/٢، ابن المرتضى - البحر الزخار - ٣٨/٣.

([٣٤٢]) إقدوري – التجريد -٩/، "٤٤٩٣، "فأما الكلام في ولد الزنا، فالدليل على التحريم قوله تعالى: **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}**. وهذه ابنته في اللغة، الدليل عليه قول سعد بن أبي وقاص لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ابن وليدة زمعة: (هو ابن أخي عهد إلي فيه أخي) وإنما كان من الزنا.
٢١٨٨١ - ولأن العرب كانت تستلحق بالنكاح والزنا، وكانوا يستنجبون الأولاد إذا لم تنجب ولدًا لرجل أمر امرأته أن تمكن من نفسها رجلًا يعرف بنجابة الولد ليلحق به ولد نجيب. الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ٢٠٩/٣، " يحرم على الرجل بنته من الزنا بصريح النص المذكور لأنها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعيا"

([٣٤٣]) البهوتي – كشاف القناع – ٧٣/٥، " (وتحرم أخته من الزنا وبنت ابنه) من الزنا (وبنت بنته من الزنا) وإن نزلت (وبنت أخيه) من الزنا (وبنت أخته من الزنا) وكذا عمته وخالته من الزنا، وكذا حليلة الأب والابن من الزنا لدخولهن في العمومات السابقة".
الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – ٨٨/٥، " (والبنات) لصلب (وبنات الولد) ذكرا كان أو أنثى (وإن سفل) وارثات كن أو غير وارثات، لقوله تعالى: **{وَبَنَاتُكُمْ}** [النساء: ٢٣] (ولو منفيات بلعان، أو) كن (من زنا) أو شبهة؛ لدخولهن في عموم، اللفظ، ولأن بنته من الزنا خلقت من مائه، فحرمت عليه كتحريم الزانية على ولدها من الزنا، وكبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا.

([٣٤٤]) ابن المرتضى - البحر الزخار - ٣٨/٣.

([٣٤٥]) الصنعاني – سبل السلام – ٣٠٨/٢

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: **{وَبَنَاتُكُمْ}**، عام معرَّف بالإضافة، فيعم البنت بنكاح أو من زنا[٣٤٦]. ثم ظاهر النص يدل على أنه يحرم للرجل بنته من الزنا لأنها بنته، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل- كلفظ الصلاة ونحوه- فيصير منقولا شرعيا[٣٤٧]،

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: ولأن البنت من الزنا خلِّقت من ماءه، فكانت كاللاحقة به[٣٤٨].

القول الثاني: يحل نكاح البنت من الزنا.

وبه قال: المالكية[٣٤٩]، والشافعية[٣٥٠]، وبعض الزيدية.

حجة هذا القول: لا تحرم على المرء ابنته من الزنا؛ لأنه لا نسب بينهما؛ لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب.

ولقوله ﷺ : "**الولد للفراش**"[٣٥١].

القول الثالث: يكره زواج البنت من الزنا.

إذا زنا بامرأة فأتت بابنة، كره للزاني بأمها أن يتزوجها ولا تحرم عليه.

وبه قال: قول عند المالكية[٣٥٢]، وبعض الشافعية[٣٥٣]، وابن المرتضى من الزيدية[٣٥٤].

---

(٣٤٦) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٨/٣.
(٣٤٧) الألوسي – روح المعاني – ٤٥٨/٢
(٣٤٨) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٨/٣.
(٣٤٩) القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٧٠٤/٢، ابن العربي – أحكام القرآن – ٤٧٧/٣، "**{وَصِهْراً}** [الفرقان: ٥٤] أما النسب فهو ما بين الوطأين موجودا، وأما الصهر فهو ما بين وشائج الواطئين معا، الرجل والمرأة، وهم الأحماء والأختان. والصهر يجمعهما لفظا واشتقاقا، وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا، فلا يحرم الزنا ببنت أما، ولا بأم بنتا، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام؛ لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده، ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما، فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما.
وقد روي عن مالك أن الزنا يحرم المصاهرة، وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بخطه، وأملاه على طلبته، وقرأه من صبوته إلى مشيخته لم يغير فيه ذلك، ولا قال فيه قولا آخر. واكتبوا عني هكذا. وابن القاسم الذي يحرم المصاهرة بالزنا قرئ ضد ذلك عليه في الموطأ، فلا يترك الظاهر للباطن، ولا القول المروي من ألف للمروي من واحد، وآحاد، وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف.
(٣٥٠) ابن المرتضى – البحر الزخار – ٣٨/٣
(٣٥١) ابن المرتضى - البحر الزخار - ٣٨/٣.
(٣٥٢) القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٧٠٤/٢.
(٣٥٣) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ١٤٠/٥، "(لا) بوطء (زنا) فلا يحرم على الزاني نكاح صغيرة ارتضعت بلبنه؛ لأنه لا حرمة له، لكن يكره له نكاحها كنكاح بنته من الزنا".
(٣٥٤) ابن المرتضى - البحر الزخار - ٣٨/٣.

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، فقيد أنه لا حكم لفعله لأنها أجنبية منه، بدليل أن سائر أحكام الولادة المختصة بها من لحوق النسب ووجوب النفقة والولاية في البدن والمال والشهادة لا تثبت في هذا الموضع، كذلك تحريم النكاح[٣٥٥].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: إنما كره نكاحها للاحتياط أن تكون خلِّقت من ماءه، ومراعاة للخلاف، فلو تيقنها أنها خُلِّقت من ماءه حرمت كالأم من الزنا[٣٥٦].

قلت: النسب لاحق للأم بخلافها.

الفرع الثاني

أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب في قوانين الأحوال الشخصية

باستقراء قوانين الأحوال الشخصية نجدها سلكت اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا تثبت حرمة النسب بسبب الزنا، فلا يحرم على الشخص بنته من الزنا، ولا بنات بناتها، ولا بنات ابنه من الزنا، ولا بنات بناتهن.

وذلك أخذ بمذهب المالكية، والشافعية، وبعض الزيدية.

ومن هذه القوانين: القانون المصري، والقوانين المعدلة لهما، ومشروع قانون الأحوال الشخصية، المعد من قبل الأزهر، والقانون السوداني، والقانون العراقي، والقانون الصومالي، والقانون الجزائري، حيث إن هذه القوانين لم تنص على الأقارب من الزنا نسبًا ضمن المحرمات من النساء، لا تأبيدًا ولا تأقيتًا ولا نسبًا ولا مصاهرةً.

الاتجاه الثاني: لا يحرم على الزاني إلا فرعه من الزنا وإن نزل.

وذلك أخذ بمذهب الحنفية، والإمام أحمد، وبعض الزيدية، والأوزاعي.

وأخذ بهذا الاتجاه:

١- القانون الكويتي: حيث نصت المادة (١٥) منه على أن: "**يحرم على الشخص فرعه من الزنا وان نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنا**".

---

(٣٥٥) القاضي عبد الوهاب – الإشراف – ٧٠٤/٢ – ٧٠٥.

(٣٥٦) ابن المرتضى - البحر الزخار- ٣٨/٣.

٢- القانون القطري: تنص المادة (٢٢) على أن: "**يحرم على الشخص التزوج بفرعه من الزنا وإن نزل، وكذا ابنته المنفية بلعان**".

٣- قانون الاتحاد الاماراتي: تنص المادة: (٤٤) على أنه: "**يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل وابنته المنفية بلعان**".

٤- **وثيقة مسقط:** حيث نصت المادة (٢٥) على أن: "**يحرم على الشخص فرعه من الزنا وان نزل كذا ابنته المنفية بلعان**".

الاتجاه الثالث: يحرم من النساء بسبب الزنا ما يحرم بالنسب والمصاهرة، وهن جميع المحرمات على سبيل التأبيد أو التأقيت:

وبهذا الاتجاه أخذ:

أولًا: قانون مملكة البحرين: حيث تنص المادة: (١١) على أن:

أ) يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

ب) يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون.

والمحرمات المنصوص عليها في المادتان (٨)، و(٩)، هن المحرمات على سبيل التأبيد بسبب النسب والمصاهرة:

وتنص المادة (٨): على أن: "يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:

أ) أصله وإن علا.

ب) فرعه وإن نزل.

ج) فروع الأبوين وإن نزلوا.

د) الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

وتنص المادة: (٩) على أن:

١) يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:

أ) زوج أحد أصوله وإن عَلوا، أو زوج أحد فروعه وإن نَزَلوا بمجرد العقد.

ب) أصول زوجه وإن علوا بمجرد العقد.

ج) فروع زوجه التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

٢) يحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد

وتنص مادة (١٢) من قانون مملكة البحرين على أن: "**يسري على الرجل من متبعي الفقه الجعفري الحالات الآتية:**

أ) من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس له التزوج بأصولها أو فروعها من النساء.

ب) من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.

ج) الوطء الطارئ بعد عقد الزواج شبهة أو زنا لا يبطل الزواج.

الخاتمة: مشتملة على أهم نتائج البحث والتوصية.

بعد إتمام دراسة البحث من جوانبه المختلفة فإن الباحث يخلص من بحثه بالنتائج الأتية:

(١) تعد الخطبة تمهيد ومقدمة ضرورية لعقد الزواج في المستقبل.

(٢) إن الخِطبة ليست بعقد ملزم لطرفيه أو لأحدهما، بل هي مجرد "وعد متبادل على إبرام الزواج في المستقبل على وجه يمكن الرجوع فيه؛ إن علم أنه منه".

(٣) لا يترتب على الخِطبة أي أثر من آثار الزواج، فلا يترتب عليها التزام الخاطب بدفع مال لمخطوبته – سواء ما قل منه أو كثر– لا على سبيل المهر ولا على سبيل النفقة؛ لأن كل من المهر والنفقة أثر من آثار الزواج، والخِطبة مجرد وعد متبادل على إبرام الزواج في المستقبل وليست بعقد.

(٤) الخطبة الصحيحة لا تعد زواجًا، فيحرم على الخاطبين الخلوة، والوطء، ومقدماته بالاتفاق.

(٥) زنا الخاطب بالمخطوبة لا يمنع زواجهما، ولو قبل الاستبراء؛ لعدم وجه شبهة الفراش للغير.

(٦) يجوز للخاطب استلحاق ولده من المخطوبة قبل العقد صراحة أو دلالة.

(٧) اعتراف الخاطب بحمل المخطوبة أو ولده منها بسبب المعاشرة الجنسية قبل العقد مقيد بألا يصرح بأنه ابنه من الزنا.

(٨) إذا حملت المخطوبة من زنا الخاطب وأقر به، جاز له أن يعقد عليها قبل وضع الحمل دون حاجة للاستبراء؛ لأن الماء ماءه.

(٩) إذا عدل الخاطب عن المخطوبة بعد معاشرتها جنسيًا قبل العقد، لا يجوز إجباره على الزواج منها؛ لعدم المساس برضائية وحرية إتمام العقد.

(١٠) إذا عدل الخاطب عن المخطوبة بعد معاشرتها جنسيًا بدون رضاها أو كان رضاها لم يعتبر أو كان غرر بها جاز للمخطوبة المطالبة بالتعويض عما لحق بها من أضرار مادية وأدبية على أساس المسئولية التقصيرية وفقًا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض الدولية، وصرح به الكثير من قوانين

الأحوال الشخصية العربية.

(١١) ثبوت حرمة المصاهرة بسبب المعاشرة الجنسية بين الخاطبين قبل العقد تثبت بها حرمة المصاهرة؛ وذلك للاحتياط، ومراعاة للخلاف، وسدًا للذرائع.

(١٢) يحرم من النسب بسبب الزنا فرع الزاني وإن نزل، وإن لم يلحق نسبه؛ مراعاة لحق الله تعالى.

(١٣) إذا زنى الخاطب بالمخطوبة ثم تزوجها، يسقط الحد بذلك عنه؛ لأنها صارت زوجته فكان شبهة في إسقاط الحد، كمن سرق مالًا ثم ملكه بإرث أو هبة أو شراء قبل أن يقام عليه الحد.

(١٤) إذا زنى الخاطب بالمخطوبة، فظهر بها الحمل، فعقد عليها الخاطب ثم استلحق ولد المخطوبة منه، ولم يكن لها فراش؛ لحقه الولد، إن علم أنه منه.

التوصيات:

يوصي الباحث بأن يتم تعديل قوانين الأحوال الشخصية في مصر متضمنًا تنظيمًا تشريعيًا للأحكام المتعلقة بالخطبة؛ وذلك لكثرة المسائل المتعلقة بها، وما يثار من منازعات وإشكاليات شرعية واجتماعية وأخلاقية بشأن علاقة الخاطب بالمخطوبة، حيث خلت جميع قوانين الأحوال الشخصية المصرية من تنظيم تشريعي لأحكام الخطبة.

مصادر البحث

أولًا: القرآن الكريــم، وعلومه.

(١) أحكام القرآن – المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الحديث، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

(٦) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، المؤلف: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

(٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: مصادر الحديث وعلومه:

(٨) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، بدون تاريخ.

(٩) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى: ٢٩٧هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(١٠) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة: ١٩٩٩م.

(١١) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩١م.

(١٢) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

(١٣) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع – مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م .

(١٤) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(١٥) كتاب الضعفاء، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤

(١٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١٨) المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

(١٩) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العنبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

(٢٠) المعجم الكبير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الريان بيروت، ومكتبة الأصالة والتراث – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

(٢١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)
الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

(٢٢) المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

(٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٨٣٥م)، تحقيق/ د. عبد الرؤف سعد، د. محمد الهواري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – مصر، بدون تاريخ.

ثالثًا: مصادر الفقــه:

أ – الفقه الحنفــي:

(٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٢٦) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢٨) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

(٢٩) الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٣٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣١) رد المحتـار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣٢) المبسوط تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (المتوفى: ٤٩٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ويعرف بدا مادا أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ٢٠٠٣م.

(٣٥) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

ب – الفقه المالكي:

(٣٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، بدون تاريخ.

(٣٨) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

(٣٩) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٤٠) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

(٤١) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٤٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(٤٣) حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٤٤) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٤٥) شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(٤٦) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(٤٧) شرح زروق علي متن الرسالة: تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٤٨) شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، تأليف للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، ط دار صادر – بيروت – لبنان.

(٤٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

(٥٠) عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ), تحقيق ودراسة امبابي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٥١) الفواكه الدواني – شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (المتوفى: ١١٢٠هـ)، على رسالة أبي محمد بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ.

(٥٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

(٥٣) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٥٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

ج – الفقه الشافعي:

(٥٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

(٥٦) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٥٧) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٥٨) حاشية البجرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٥٩) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٦٠) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩٩م.

(٦١) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ) المؤلف: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

(٦٢) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

(٦٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٦٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، بدون تاريخ.

(٦٦) المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٦٧) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٦٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق/ محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

د – الفقه الحنبلي:

(٦٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٧٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع – مختصر ال المقنع، تأليف: للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي، والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة الطبعة: السادسة.

(٧١) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

(٧٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.

(٧٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

(٧٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٧٥) كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٧٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)

(٧٧) المغنـــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٧٨) منار السبيل في شرح الدليل علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

هـ – الفقه الظاهري:

(٧٩) المُحَلَّـــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

ر – المذهب الزيدي:

(٨٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – لأحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، ط مؤسسة آل البيت – بيروت، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

(٨١) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار – للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني – مكتبة اليمن الكبرى.

(٨٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية – لصديق حسن خان، ط المكتبة التوفيقية – الباب الأخضر – الحسين.

(٨٣) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، ط مركز التراث والبحوث اليمني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

ر– الفقه الإباضي:

(٨٤) كتاب النيل وشفاء العليل – لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣م)، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

ز – فقه الإمامية:

(٨٥) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي (المتوفى: ٦٠١هـ – ٦٩٠هـ)، ط دار الأضواء – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٨٦) جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف: الشيخ على بن الحسين الكرخي المتوفي سنة ٩٤٠ هـ ، تحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، ط الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١.

(٨٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – للشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، سنة ١٩٨١م.

(٨٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – تأليف: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ط مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان – إيران – قم ، الطبعة الثالثة.

(٨٩) رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل، تأليف: اليسد على الطباطبائي، تحقيق: دار الهادي – لبنان – ، ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

خامسًا: مصادر الأصول والقواعد الفقهية:

(٩٠) القواعد الصغرى، تأليف: الشيخ عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام القاسمي الشافعي المتوفى سنة(٦٦٠هـ) ، تحقيق د. جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

(٩١) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

سادسًا: مصادر اللغـة:

(٩٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفي: ٣٩٤هـ)، تحقيق/ د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٩م.

(٩٣) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن على بن إسماعيل على بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، (المتوفي: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

(٩٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٩٥) المعجم الوسيط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

سابعًا: كتب عامة:

(٩٦) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان ما أخذ به القانون، تأليف: د. محمود بلال مهران، الناشر: دار الثقافة العربية – القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٩م.

(٩٧) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، د. عبد العزيز رمضان سمك، دار النهضة العربية.

(٩٨) البصمة الوراثية واثرها على الأحكام الفقهية خليفة، على الكعبي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٩٩) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

(١٠٠) الزواج في الشريعة الإسلامية، تأليف: على حسب الله، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(١٠١) الصارم المسلول على شاتم الرسول: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي الدمشقي (العربية السعودية.

(١٠٢) فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

(١٠٣) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية – عبد المجيد مطلوب – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤ م.

(١٠٤) المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث، تأليف: كمال صالح البنا، طبه ونشر : عالم الكتب ، بدون تاريخ.

ثامنا: التشريعات العربية في مجال الأحوال الشخصية:

(١٠٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(١٠٦) قانون الأحوال الشخصية التونس لسنة ١٩٥٩.

(١٠٧) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ .

(١٠٨) قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٩.

(١٠٩) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ .

(١١٠) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦.

(١١١) قانون الأحوال الشخصية المصري ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته.

(١١٢) قانون الأحوال الشخصية لدولة الأمرات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

(١١٣) قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦.

(١١٤) قانون الأسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧.

(١١٥) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤.

(١١٦) قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

(١١٧) قانون الأسرة الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

(١١٨) قانون الأسرة الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤.

(١١٩) قانون الأسرة الموريتاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١.

(١٢٠) قانون الأسرة اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١.

(١٢١) قانون الأسرة لدولة المغرب لسنة ١٩٥٨.

(١٢٢) مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المعد من قبل الأزهر.

(١٢٣) وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

تاسعًا: المجلات:

(١٢٤) مجلة مجموعة أحكام النقض المصرية، تصدر عن المكتب الفني لا بمحكمة النقض.

(١٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – بدولة الكويت.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	من	إلى
١	**المقدمة**	٣	٦
٢	**المبحث الأول: ماهية خِطبة النساء، ومشروعيتها، وحقيقتها في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية**	٧	٧
٣	المطلب الأول: ماهية الخطبة، ومشروعيتها.	٨	٨
٤	الفرع الأول: التعريف بالخِطبة.	٨	٨
٥	المسألة الأولى: تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي.	٨	٩
٦	المسألة الثانية: تعريف الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية.	١٠	١٢
٧	الفرع الثاني: مشروعية خِطبة النساء في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.	١٣	١٣
٨	المسألة الأولى: مشروعية خطبة النساء في الفقه الإسلامي.	١٣	١٥
٩	المسألة الثانية: التنظيم التشريعي للخطبة في قوانين الأحوال الشخصية.	١٥	١٦
١٠	المسألة الثالثة: الحكم الشرعي التكليفي للخِطبة.	١٧	٢٠
١١	المطلب الثاني: حقيقة الخِطبة.	٢١	٢١
١٢	الفرع الأول: حقيقة الخِطبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.	٢١	٢١
١٣	المسألة الأولى: حقيقة الخِطبة في الفقه الإسلامي.	٢١	٢٢
١٥	المسألة الثانية: حقيقة الخِطبة في قوانين الأحوال الشخصية.	٢٣	٢٧
١٦	الفرع الثاني: تحريم الخلوة بالمخطوبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.	٢٨	٣٠
١٧	**المبحث الثاني: زواج الخاطب من المخطوبة بعد معاشرتها جنسيًا وكيفية ذلك.**	٣١	٣١
١٨	المطلب الأول: زواج الخاطب من المخطوبة بعد معاشرتها جنسيًا في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.	٣٢	٣٢
١٩	الفرع الأول: الفرع الأول: زواج الخاطب من المخطوبة التي زنى بها في الفقه الإسلامي.	٣٢	٤٢
٢٠	الفرع الثاني: زواج الخاطب من المخطوبة التي زنى بها في قوانين الأحوال الشخصية.	٤٣	٤٤
٢١	المطلب الثاني: الكيفية التي يتم بها تزويج الخاطبين بعد	٤٥	٤٥

م	الموضوعات	من	إلى
	المعاشرة الجنسية في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.		
٢٢	الفرع الأول: استبراء المخطوبة غير الحامل من زنا الخاطب.	٤٥	٤٨
٢٣	الفرع الثاني: كيفية تزويج المخطوبة الحامل من الخاطب.	٤٩	٤٩
٢٤	المسألة الأولى: كيفية تزويج الخاطب من المخطوبة الحامل منه في الفقه الإسلامي.	٥٠	٥٦
٢٥	المسألة الثانية: كيفية تزويج الخاطب من المخطوبة الحامل منه في قوانين الأحوال الشخصية.	٥٧	٥٧
٢٥	**المبحث الثالث: إلحاق نسب ولد المخطوبة بالخاطب**	٥٨	٥٨
٢٦	المطلب الأول: تنسيب ولد المخطوبة من جماع الخاطب قبل العقد في الفقه الإسلامي.	٥٩	٦٦
٢٧	المطلب الثاني: تنسيب ولد المخطوبة من جماع الخاطب قبل العقد في قوانين الأحول الشخصية.	٦٧	٧٤
٢٨	**المبحث الرابع: أثر زواج الخاطبين على العقوبة.**	٧٥	٧٥
٢٩	المطلب الأول: أثر زواج الخاطبين على العقوبة في الفقه الإسلامي.	٧٥	٧٧
٣٠	المطلب الثاني: أثر زواج الخاطبين على العقوبة في قوانين الأحوال الشخصية.	٧٨	٧٨
٣١	**المبحث الخامس: أثر المعاشرة الجنسية بين الخاطبين في وجوب حرمة المصاهرة والنسب في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية.**	٧٩	٧٩
٣٢	المطلب الأول: أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصية.	٨٠	٨٠
٣٣	الفرع الأول: أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة في الفقه الإسلامي.	٨٠	٩٣
٣٤	الفرع الثاني: أثر زنا الخاطب بالمخطوبة في وجوب حرمة المصاهرة في قوانين الأحوال الشخصية.	٩٤	٩٦
٣٥	المطلب الثاني: أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين.	٩٧	٩٧
٣٦	الفرع الأول: أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة المصاهرة بين الخاطبين في الفقه الإسلامي.	٩٧	١٠١
٣٧	الفرع الثاني: أثر مقدمات الوطء في وجوب حرمة	١٠٢	١٠٢

م	الموضوعات	من	إلى
	المصاهرة بين الخاطبين في قوانين الأحوال الشخصية.		
٣٦	المطلب الثالث: أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصي.	١٠٣	١٠٣
٣٧	الفرع الأول: أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب في الفقه الإسلامي.	١٠٣	١٠٥
٣٨	الفرع الثاني: أثر الزنا في ثبوت حرمة النسب في قوانين الأحوال الشخصية.	١٠٥	١٠٧
٣٩	خاتمة البحث.	١٠٨	١٠٩
٤٠	المصادر والمراجع.	١١٠	١٢٤
٤١	فهرس الموضوعات.	١٢٥	١٢٧